الدَّليلُ الفِقهيُّ

لأَئمةِ المساجدِ والخُطَباءِ والمُؤَذِّنين

الدَّليلُ الفِقهيُّ

لأَئمةِ المساجدِ والخُطَباءِ والمُؤَذِّنين

في وِزارة الأوقاف والشُّؤون والمقدَّسات الإسلامية

بالمملكة الأردنية الهاشمية

على مَذهب الإمام الشّافعيّ

رَحمه الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وقال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ ضامِن، والمؤذِّنُ مُؤْتَمن». [أخرجَه الإمامُ أحمد بسَنَدٍ حَسَن]

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	٤
فهرس المحتويات	٥
مقدِّمةُ هذا الدليل	٩
فضلُ المساجدِ وأهلِها	١٣
مهامُّ الإمامِ (بحَسَب تعليمات وِزارة الأوقاف)	١٨
مَهامُّ المؤذِّنِ والخادمِ (بحَسَب تعليمات وِزارة الأوقاف)	٢٢
الواجباتُ والآدابُ الشرعيةُ للقائمين على المساجد (الأئمة والخطباءِ والمؤذِّنين)	٢٥
آدابُ المصلِّين في المساجد	٢٧
مختصَرُ عقيدة أهل السُّنة والجماعة	٢٩
المقصدُ الأول: أحكامُ الطهارة	٣٧
الوضوء	٣٧
فرائضُ الوضوء	٣٧
سُننُ الوضوء	٣٩
نواقضُ الوضوء	٤٢

الموضوع	الصفحة

المسحُ على الخُفَّين ٤٤
الغُسل ٤٦
مُوجِبات الغُسل ٤٦
أركانُ الغُسل ٤٦
سُننُ الغُسل ٤٧
ما يَحرُمُ بالحَدَثِ الأصغر ٤٨
ما يَحرُمُ بالجنابة ٤٩
ما يَحرُمُ بالحيض والنفاس ٥٠
المقصدُ الثاني: أحكامُ الصلاة ٥٢
فضلُ الصلاة ٥٢
حكمُ الصلاة ٥٣
الأذانُ والإقامةُ ٥٦
الموقفُ والصُّفوفُ في الصلاة ٥٩
شروطُ صحة الصلاة ٦٢
أركانُ الصلاة ٦٣
صفةُ الصلاة ٦٤
سجودُ التلاوةِ وسجودُ الشُّكر ٨٠

الموضوع	الصفحة

سجودُ السَّهْو ٨٤

صلاةُ الجماعة ٨٧

صلاةُ الجمعةِ وخُطبتُها وآدابُها ٩١

صلاةُ المسافر (القَصْرُ والجَمْع) ٩٦

الجمعُ بينَ الصلاتَين في المطَر ١٠١

الجمعُ بينَ الصلاتَين في المَرَض ١٠٣

صلاةُ الرَّواتب ١٠٤

صلاةُ الوِتْر ١٠٥

صلاةُ الضُّحى ١٠٧

صلاةُ التَّراويح ١٠٨

صلاةُ العِيدِ وخُطبتُها ١١١

صلاةُ الكُسُوفِ والخُسُوف ١١٦

صلاةُ الاستسقاء ١١٩

صلاةُ الجنازة ١٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدِّمةُ هذا الدَّليل

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسّلامُ الأَتمّانِ الأَكْمَلانِ على سيِّدنا محمَّدٍ خاتَمِ الأنبياءِ والمرسَلِين، وعلى آله المطهَّرين، وصحابَتِه أجمعين، وتابعِيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أما بعد؛ فهذا دليلٌ فقهيٌّ لأئمةِ المساجدِ والخُطَباءِ والمؤذِّنين، يُقصَدُ منه ضَبطُ مُهمّاتِ الأحكامِ الفقهيةِ التي يَحتاجُون إليها في أداءِ عَملِهم في المساجد؛ إحياءً لتعلُّمِ العلمِ النافع، وتَسهيلًا عليهم في مراجعتِها، ومَنعًا من وُقوعِ الاختلافِ فيها وتَشويشِ المصلِّين.

فعن معاويةَ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن يُرِدِ الله به خَيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». [أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧)]. قالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: «والفقهُ هوَ الفَهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨]؛ أي: لا يَفْهَمون. والمرادُ الفَهمُ في الأحكام الشرعية». [«فتح الباري» (١: ٢١٣)]. وقال أيضًا: «مفهومُ الحديث: أنّ مَن لم يَتَفَقَّه

في الدّين؛ أي: يتعلَّمْ قواعدَ الإسلام وما يتَّصِلُ بها منَ الفُرُوع فقد حُرِمَ الخير». [«فتح الباري» (١: ٢١٣)]. ويقولُ الإمامُ النَّوَويّ: «فيه فضيلةُ العِلم والتفقُّهِ في الدِّين، والحثُّ عليه، وسَبَبُه: أنه قائدٌ إلى تقوى الله تعالى». [«شرح صحيح مسلم» (٧: ١٢٨)].

وقد رُوعِيَت في هذا الدليل الأمورُ الآتية:

١) تقديمُ الرأي المعتمَدِ من مذهب الإمام محمدِ بنِ إدْريسَ الشّافعيِّ رحمه الله تعالى، الذي هو أحدُ المذاهبِ الفقهيةِ السُّنيةِ الأربعةِ (الحنفيِّ والمالكيِّ والشّافعيِّ والحنبليِّ) التي اعتَنَتِ الأُمةُ بتَدوينِ أصولِها وفروعِها ونَشرِ علومِها والإفتاءِ بها والقضاءِ بينَ الناس بمُعْتَمَداتها.

والمذهبُ الشّافعيُّ هوَ الأكثرُ انتشارًا في بَلَدِنا الأردن وبلادِ الشام عامّةً عبرَ التاريخ، ولأجل أنّ مُراعاةَ الغالبِ مَقْصِدٌ شَرعيٌّ وَقعَ اختيارُ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ بالمملكة الأردنية الهاشمية عليه؛ ليكونَ أساسًا ومُنْطَلَقًا للفَتوى.

كما وَقعَ اختيارُ وِزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ والمقدَّساتِ الإسلاميةِ بالمملكة أيضًا على مذهب الشّافعيّ؛ لمصلحةِ ضَبْطِ الفَتوى والعَمَلِ داخلَ المساجدِ على هذا المذهبِ المعتبَرِ من

مذاهب أئمةِ الدِّين التي أَلِفَتْ بلادُنا اتِّباعَه عبرَ القُرُون، بما يُحقِّقُ إن شاء الله تعالى مصلحةَ الدِّين، ويَمنعُ منَ النِّزاعِ وتَشَتُّتِ الآراءِ بين أئمةِ المساجدِ من جهة، والأئمةِ والمصَلِّين من جهةٍ أخرى، وتحقيقُ ذلك من جملة المصالح الشَّرعية المرْعِيّة التي يُحصِّلُها وَلِيُّ الأمر؛ إذْ تصرُّفُه على الرَّعية مَنوطٌ بالمصلحة.

٢) الرُّجوعُ في الأحكامِ الفقهيةِ المذكورةِ في هذا الدليلِ إلى الكُتُب المعتمَدةِ في مَذهَب الإمام الشّافعيّ.

٣) جميعُ الأحكامِ الفقهيةِ في هذا الدّليل لها أدلتُها الشرعيّةُ على اختلافِ أنواعِها، سواءٌ منَ الكتابِ أو السُّنةِ أو الإجماعِ أو القياسِ أو غيرِها مما بيَّنه العلماءُ في كُتُبِ الفقهِ والخلافِ وتفسيرِ آياتِ الأحكام وشُرُوحِ أحاديثِها.

٤) وِزارةُ الأوقافِ هيَ المتولِّي العامُّ للوَقْف، والمساجدُ وَقفٌ، والإمامُ والمؤذِّنُ والخطيبُ يَقومون بهذا الدَّورِ وَفقَ تعليماتِ الوِزارةِ وتَوجيهاتِها في كلِّ ما يتعلَّق بالمساجدِ من حيثُ أحكامُ الوَقف، وأوقاتُ فتحِ أبواب المساجدِ وغَلْقِها، ورَفعُ الأذانِ والإقامة، وما يختصُّ بالخطبةِ والوَعظِ والإرشاد، وغيرِها.

٥) يتابعُ مُديرو الأوقافِ من خلال الأقسام المختصّة ومُراقِبي المساجدِ مَدى التزامِ أئمةِ المساجدِ والخطباءِ والمؤذِّنِين بما

جاءَ في هذا الدليل.

٦) هذا الدّليلُ مُقَرٌّ من قِبَلِ وِزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ والمقدَّساتِ الإسلامية، ودائرةِ الإفتاءِ العامِّ بالمملكة الأردنية الهاشمية، وكليةِ الفقهِ الشّافعيِّ بجامعة العلوم الإسلامية العالمية.

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

فَضلُ المساجدِ وأَهلِها

المساجدُ أَحبُّ البِقاعِ إلى الله تعالى، وهي أمكنةُ عبادةٍ عامّةٌ للمسلمين يُقيمون فيها أعظمَ شَعيرةٍ في الإسلام، وهيَ الصلاة، وفيها يَتزوَّدون منَ العلمِ النافعِ والخيرِ والتّقوى وأسبابِ الأُلفةِ والتّراحُم، وفيها مُضاعفةُ الحسَناتِ ورِفعةُ الدّرَجات.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. وعِمارةُ المساجدِ تتناول: بناءَها، وترميمَ ما ضَعُفَ وانْهَدَمَ منها، وصيانتَها، وتعهُّدَها بالنظافة، وإنارتَها بالمصابيح، وتَنزِيهَها عمّا لم تُبْنَ له من كلامِ الدُّنْيا وتَكَسُّبِ الأموال، وتعظيمَها، وإدامةَ العبادةِ فيها بالصلاةِ والاعتكافِ وذِكْرِ الله تعالى وقراءةِ القرآنِ والدُّعاء وتَعليمِ العلم النافع.

عن عثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «مَن بَنَى مسجدًا يَبتَغي به وَجهَ الله بَنَى الله له مثلَه في الجنة». [أخرجه البخاري (٤٥٠) ومسلم (٥٣٣)]. وفي لفظ: «مَن بَنَى مسجدًا لله تعالى يَبتَغي به وَجهَ الله بَنَى الله له بَيتًا في الجنة». [أخرجه مسلم (٥٣٣)].

وعن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن بَنَى مسجدًا

لله كمَفْحَصِ قَطَاةٍ أو أصغرَ بَنَى الله له بَيْتًا في الجنة». [أخرجه ابنُ ماجَهْ (٧٣٨) وابنُ خُزَيمةَ (٢: ٢٦٩)]. وقولُه ﷺ «كمَفْحَصِ قَطاة» هو: مَوضِعُ بَيضِ الحمام. [«المصباح المنير» (ق ط و) (ف ح ص)].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها، وأَبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها». [أخرجه مسلم (٦٧١)]. يقولُ الإمامُ النَّوَويّ: «(قولُه أَحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها) لأنها بيوتُ الطاعات، وأساسُها على التّقوى (قولُه وأَبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها) لأنها محلُّ الغِشِّ والخِداعِ والرِّبا والأَيمانِ الكاذبةِ وإخلافِ الوَعدِ والإعراضِ عن ذِكرِ الله وغيرِ ذلك مما في معناه.

والحبُّ والبُغضُ منَ الله تعالى إرادتُه الخيرَ والشَّرّ، أو فعلُه ذلك بمَن أسعدَه أو أَشقاه، والمساجدُ محلُّ نُزولِ الرّحمة، والأسواقُ ضدُّها». [«شرح صحيح مسلم» (٥: ١٧١)].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «سَبعةٌ يُظلِّهُم الله في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه: الإمامُ العادل، وشابٌ نَشَأَ في عبادة رَبِّه، ورَجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ في المساجد، ورجلانِ تَحابَّا في الله اجتَمَعَا عليه وتفرَّقَا عليه، ورجلٌ طَلَبَتْه امرأةٌ ذاتُ مَنصبٍ وجمال، فقال: إني أخافُ الله. ورجلٌ تصدَّق، أَخْفَى حتى لا تعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يمينُه، ورجلٌ ذَكَرَ الله خاليًا ففاضَتْ عَيناه». [أخرجه البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١)].

وقولُه ﷺ «سَبعةٌ يُظلِّهُم الله في ظِلِّه» أي: ظلِّ عَرْشِه، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: «ويَدلُّ عليه حديثُ سلمانَ عندَ سعيدِ بنِ مَنصُورٍ بإسنادٍ حَسَنٍ: «سَبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّ عَرْشِه» فذَكَرَ الحديث». انتهى. والمراد: أنهم في كَنَفِ الله وكرامتِه وحِمايتِه. [«شرح صحيح مسلم» للإمام النَّوَويّ (٧: ١٢٠-١٢١) و«فتح الباري» للحافظ ابنِ حَجَر (٢: ١٨٣-١٨٤)].

وقولُه ﷺ «ورَجلٌ قلبُه مُعَلَّقٌ في المساجد» معناه كما قالَ الإمامُ النَّوَويّ: «شديدُ الحُبِّ لها والملَازمةِ للجماعة فيها، وليس معناه دوامَ القُعُودِ في المسجد». [«شرح صحيح مسلم» (٧: ١٢١)].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَطَهَّر في بَيتِه، ثمّ مَشَى إلى بيتٍ من بيوتِ الله ليَقضيَ فَريضةً من فرائضِ الله، كانت خَطْوَتاه إحداهما تَحُطُّ خَطيئةً، والأُخرى تَرْفَعُ درجةً». [أخرجه مسلم (٦٦٦)].

وعنه أيضًا عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن غَدَا إلى المسجدِ وراح، أَعَدَّ الله له نُزُلَه مِنَ الجنة كلّما غَدَا أو راح». [أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩)]. والغُدُوُّ: الذّهاب، والرَّواح: الرجوع، والنُّزُل: المكان الذي يُهَيَّأُ للنزول فيه. [«فتح الباري» (٢: ١٨٨)].

وعنه كذلك قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في الجماعة

تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سُوقِه خمسًا وعشرين ضِعفًا، وذلك أنه: إذا توضأَ فأحسنَ الوضوء، ثمّ خرجَ إلى المسجد، لا يُخرجُه إلّا الصلاة، لم يَخْطُ خَطْوة، إلّا رُفعَتْ له بها دَرَجة، وحُطَّ عنه بها خَطِيئة، فإذا صلّى، لم تَـزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلّاه: اللّهمّ صَلِّ عليه، اللّهمّ ارْحَمه، ولا يَزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتَظَرَ الصلاة». [أخرجه البخاري (٦٤٧)].

وعن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُم الرجلَ يتعاهَدُ المسجدَ فاشْهَدوا له بالإيمان». فإنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١٨]. [أخرجه التِّرْمِذيُّ (٢٦١٧)]. وفي لفظٍ: «يَعتادُ المساجد». [أخرجه أحمد (١١٧٢٥) وابن ماجَهْ (٨٠٤)]. وهذه الشّهادةُ بالإيمان إنما هي بحَسَبِ الظاهرِ ظنًّا.

وليستِ المساجدُ خاصةً بجَماعةٍ أو تَوَجُّه، ولا مَحَلًّا لإثارةِ الفِتنِ والاختلافاتِ والمنازعات، فعلى القائمين على المساجد تجنُّبُ أسباب الفُرْقة، والعَمَلُ على تأليفِ القلوبِ وتوجيهِها إلى حبِّ الله تعالى وحبِّ رسولِه ﷺ وحُبِّ المؤمنين.

عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رجلًا قرأَ آيةً، وسمعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ خِلَافَها، فجِئتُ به النبيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُه، فعَرَفْتُ في وَجْهِه

الكَراهية، وقال: «كِلَاكُما مُحْسِنٌ، ولا تَخْتَلفوا، فإنّ مَن كان قبلَكم اختَلَفُوا فهَلَكوا». [أخرجه البخاريّ (٣٤٧٦)].

وقد نَهى النبيُّ ﷺ عنِ اختلافِ المصَلِّين في الموقَفِ في الصُّفوف؛ لئلّا يكونَ ذلك سَببًا في اختلافِ قلوبهم، فما بالُنا باختلافِهم فيما هو أكبرُ من ذلك، فعن أبي مَسعودٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنا في الصّلاة، ويقول: «اسْتَوُوا، ولا تختَلِفوا، فتَخْتَلِفَ قلوبُكم». [أخرجه مسلم (٤٣٢)].

مَهامُّ الإمامِ
(بحَسَب تعليماتِ وِزارة الأوقاف)

يُعتبرُ الإمامُ المسؤولَ الأوّلَ في مَسْجده، ويَرتبطُ به موظّفُو المسجدِ إداريًّا فيما يتعلّق بشؤون المسجد، ويَقومُ بالأعمال الآتية، وهي:

١) أداءُ الصَّلَواتِ المفروضةِ جماعةً في وقتها، وكذلك الصَّلَوَاتُ المسنونةُ التي تُسنُّ فيها الجماعةُ كالعِيدَين والتّراويح وصلاةِ الاستسقاءِ والكُسُوفِ والخُسُوفِ والجنازة.

٢) إقامةُ الدُّروسِ العلميةِ المكلَّفِ بها من الوِزارة في مسجده أو المساجد الأخرى، كدَرْسِ ما قبلَ خُطبةِ الجمعة؛ لتعليم الناسِ أحكامَ الدِّين، وحَثِّهم على الأخلاق الحميدة وفعلِ الطاعات، وهَجْرِ الأخلاقِ الذَّميمةِ واجتنابِ المنهيّات.

٣) تربيةُ النَّشْءِ وتعليمُهم الآدابَ الشرعيةَ والأحكامَ الفقهيةَ المهمّةَ كالطهارة والصلاة والصيام، وحثُّهم على الفضائل، ونهيُهم عنِ المحرَّمات، وتعليمُهم تلاوةَ القرآن، وتشجيعُهم على حِفظِه.

٤) مشاركةُ المجتَمَع المحلِّيِّ بما فيه التَّوجيهُ الحسَنُ في أمور الدِّين

وإصلاحِ ذاتِ البَيْن، وحلِّ النِّزاعات، وتأليفِ القلوب وجمعِ الكَلمة على الخير، بالدّعوةِ إلى الله بالحكمة والموعظة الحسَنة.

٥) الحضورُ في المسجد في أول وقتِ كلِّ صلاة عندَ الأذان.

٦) إلقاءُ خُطبة الجمعة إذا كُلِّفَ بها رَسميًّا منَ الوِزارة.

٧) إلقاءُ خُطبةِ عيدِ الفِطْرِ وخُطبةِ عيدِ الأضحى إذا كُلِّفَ بهما رَسميًّا منَ الوِزارة.

٨) التقيُّدُ بعَناوينِ الخُطبِ ومَحاورِها وشَواهدِها الصّادرةِ عن الوِزارة.

٩) الإشرافُ على أعمالِ المؤذِّنِ والخادِم، ومُتابعةُ ذلك.

١٠) إدارةُ مكتبة المسجد، وتنميتُها، وتفقُّدُ محتوياتها إذا لم يكن لها موظَّفٌ متفرِّغٌ لذلك.

١١) تقديمُ تقريرٍ شَهريٍّ مُفَصَّلٍ عن دُرُوسِ الوَعظِ والإرشادِ وخُطَبِ الجمعة والأعياد.

١٢) المشاركةُ في كافةِ الاحتفالاتِ والفَعالياتِ والنّشاطاتِ التي تقومُ بها الوِزارة.

١٣) المحافظةُ على الوَقف الإسلاميِّ ومراعاةُ الأحكام الخاصّة به.

١٤) العملُ على تشكيل لجنةٍ لرعايةِ المسجد وَفقَ التعليمات الصّادرةِ عن الوِزارة بهذا الخصوص.

١٥) التعاونُ معَ لجنة المسجد (رعاية، إعمار) أو المركزِ الإسلاميّ أو دارِ القرآن الكريم التابعَين للوِزارة، فيما يَعودُ بالنّفع على الناسِ أو الوقفِ الإسلاميِّ بما لا يتعارَضُ معَ التعليمات الصّادرة عن الوِزارة.

١٦) المساعدةُ في التعرُّف على أملاكِ الوَقف في منطقته، وإبلاغُ مديرِ الأوقاف عن أيِّ اعتداءٍ يقعُ عليها، وبخاصّة فيما يتعلَّقُ بالمقابر ضمنَ منطقة مَسجدِه.

١٧) يُقدِّمُ الإمامُ والمؤذِّنُ النّموذَجَ السُّلُوكيَّ الحيَّ بالتزامهما الشّرعَ الحنيف.

١٨) الاهتمامُ بالمناسَباتِ الدِّينية، وإعطاؤُها حقَّها منَ التذكيرِ والعِظَاتِ والاحتفالِ بها في المسجد.

١٩) المحافظةُ على سَكَنِ المسجد، واستخدامُه وَفقَ الغاياتِ المعدّةِ له.

٢٠) الاقتصادُ في استهلاكِ الطاقةِ الكَهْربائية، والعَملُ على الاستفادة من مَصادرِ الطاقة البَدِيلة بالتعاون والتَّنْسيق معَ مديرية الأوقاف ولجنةِ رعايةِ المسجد.

٢١) تسلُّمُ الأثاث المصروف عُهدةً على المسجدِ منَ الوِزارة وما يَتبَرَّعُ به أهلُ الخير، وتقييدُه في سِجِل الأثاث، والمحافظةُ عليه،

ومتابعةُ تنزيلِ ما يُشْطَبُ منَ الأثاث على السِّجِل الموجود لدَيه حَسَب الأصول وباطّلاع مديرِ الأوقاف.

٢٢) الالتزامُ بمُدَوَّنة السُّلُوكِ الوَظيفيِّ الصّادرةِ عن ديوان الخدمة المدَنيّة.

٢٣) تَنفيذُ التعليماتِ الصّادرةِ منَ الوِزارة.

مَهامُّ المؤذِّنِ والخادِم
(بحَسَب تعليمات وِزارة الأوقاف)

١) رَفعُ الأذان للصّلَوات الخمس، وليوم الجمعةِ أَذانان: الأذانُ الأول؛ لدخول الوقت، والثاني بعدَ صُعُودِ الخطيب المنبر، والمحافظةُ على دقة مواقيتها وَفقَ التوقيت الذي أصدرته وِزارةُ الأوقاف، على أن يحضرَ قبلَ الأذان برُبع ساعة.

٢) إقامةُ الصّلاة.

٣) التبليغُ وَراءَ الإمامِ إن لَزِمَ الأمر.

٤) الإمامةُ بالمصلِّين في حالة غِياب الإمام.

٥) المحافظةُ على أجهزة الأذان والمكبِّراتِ الصّوتيّة، وإبلاغُ الإمام عن أيِّ خَلَلٍ يَطْرأُ عليها.

٦) المحافظةُ على نظافة المسجد ومَرَافِقِه ومُقْتَنَياتِه.

٧) فتحُ المسجد وإغلاقُه على النَّحو الآتي:

- فتحُ المسجدِ قبلَ الأذان الأوّل لصلاة الفَجرِ برُبع ساعة، وإغلاقُه بعد طلوع الشّمس.
- فتحُ المسجدِ قبلَ أذان الظهر والعصر برُبع ساعة، وإغلاقُه بعدَ الصلاة برُبع ساعة.

- فتحُ المسجدِ قبلَ صلاة المغرب بنِصف ساعة، وإغلاقُه بعدَ صلاة العشاء برُبع ساعة.
- تُستثنى المساجدُ الواقعةُ في المراكزِ الرّئيسةِ من هذه المواقيت، ولمديريةِ الأوقافِ تحديدُ الأوقاتِ المناسِبةِ لفَتحها وإغلاقِها.
- التقيُّدُ بالتعليمات الخاصّة بفَتح المسجد وإغلاقِه في شهرِ رمضان.

٨) المحافظةُ على مُقْتَنَياتِ المسجدِ وموجوداته، وإخبارُ الإمام بأيِّ نَقصٍ أو تَلَفٍ يقعُ لها.

٩) تنظيفُ دَوراتِ المياه يوميًّا، وكلّما دَعَتِ الحاجة، والالتزامُ بفتحها وإغلاقِها وَفقَ المواقيتِ المحدّدة.

١٠) الاقتصادُ في استهلاك المياه والطاقةِ الكَهْربائية، والتوفيرُ قدرَ الإمكان من خلال الاستعمال الأمثَلِ لمكيّفات المسجد، وإنارته في الأوقات المناسِبة.

١١) توفيرُ متطلّباتِ المسجدِ من أدواتِ التنظيفِ والموادِّ الأخرى من خلال التّعاونِ معَ إمام المسجد ولجنةِ الرّعاية.

١٢) تنفيذُ تعليماتِ الإمام وتوجيهاتِه فيما يتعلّقُ بشُؤُون المسجد.

١٣) التأكُّدُ من إغلاق المسجدِ وأبوابِه ومَداخلِه في الأوقات

المحدّدة، وإطفاءِ الأنوارِ والمآذِنِ بعدَ الانتهاء منَ الصّلَواتِ اللّيلية.

١٤) حضورُ الاجتماعاتِ الشّهريةِ التي تَعقِدُها المديريّةُ بصورة دَوْريّة، والمشاركةُ في الأنشطة والفَعَالياتِ التي يُكَلَّفُ بها.

١٥) الالتزامُ بمُدونة السُّلوك الوظيفيِّ الصّادرةِ عن ديوان الخدمة المدَنيّة.

١٦) تنفيذُ التعليماتِ الصّادرةِ منَ الوِزارة.

الواجباتُ والآدابُ الشّرعيةُ
للقائمين على المساجد
(الأئمةِ والخُطباءِ والمؤذِّنين)

١) الإخلاصُ لله تعالى في العَمَلِ في هذه الوَظائفِ الدِّينيةِ الشّريفة.

٢) تحصيلُ القَدرِ الكافي منَ العِلم الشَّرْعيِّ الذي يُحتاجُ إليه للقيام بهذه الوَظائفِ الدِّينيّة.

٣) مراعاةُ الآداب الشَّرْعية، واقتفاءُ السُّننِ النّبويةِ في العلم والعبادة، وتحمُّلِ الأَذى، والصَّبْرِ على الناس، وحُسْنِ الظنِّ بهم، وحُسْنِ مُخاطَبَتِهم.

٤) المحافظةُ على نَظافةِ البَدَنِ والفَمِ والأَسنان، والاعتناءُ بسُنة السِّواكِ عندَ ملاقاةِ الناسِ ودخولِ الصلاة وإلقاءِ الخُطبةِ والدُّروس.

٥) المحافظةُ على نظافةِ الثّوب، واتخاذُ الزِّينةِ المشروعةِ من لُبْسِ اللّائقِ بوَظيفتِه، وتَغطيةِ الرأس، وإعفاءِ اللِّحيةِ وإكرامِها، والتطيُّب.

٦) الأمانةُ على مالِ الوَقْفِ والتّبرُّعاتِ الواصلةِ للمَسجد، والإشرافُ على صَرْفِها فيما تقتَضِيهِ مصلحةُ المسجد، وعدمُ

الانتفاعِ بها بغيرِ حقّ.

٧) التَّعفُّفُ عن سؤالِ النّاس لحاجاته الخاصّة.

٨) تَوجيهُ النّاس للحصولِ على أَجوبةِ مَسائلِهم الشَّرعيةِ من دائرةِ الإفتاءِ العامِّ مُباشرةً بالحضورِ أو بالاتصالِ أو عَبرَ مَوقعِها الإِلِكْترُونيّ، سواءٌ في ذلك القضايا العامّةُ والخاصّة.

٩) عملُ الأئمةِ والخطباءِ والمؤذِّنين وَفقَ الفَتاوى الصّادرةِ عن دائرةِ الإفتاءِ العامِّ فيما يتعلَّقُ بالمساجدِ والصّلاةِ والخُطَب، وعدمُ مخالفتِهم ذلك؛ مَنعًا للتّشويشِ على المصَلِّين.

١٠) احترامُ الاختلافِ المعتَـبَـرِ بين علماء المسلمين، والكَفُّ عن وَصفِ المخالفِ في ذلك بالأوصافِ الخطيرةِ شرعًا كالكُفرِ والبِدعةِ والضّلال والخروجِ عن السُّنة.

١١) تطبيقُ التعليماتِ الخاصّةِ بالمساجد، كمَوعدِ فَتحِ أبوابِها للمصَلِّين، ومَوعدِ إغلاقِها، وما يتعلَّقُ بتَشغيل الكَهْرُباءِ وأدواتِ التدفئةِ والتَّكْييف، وعدمُ السَّماح بتدخُّل المصَلِّين في ذلك.

آدابُ المصَلِّين في المساجد

١) دخولُ المسجدِ مُقَدِّمًا قَدَمَه اليُمنَى، مُصَلِّيًا ومُسَلِّما على رسولِ الله ﷺ، قائلًا: «اللّهمَّ اغفرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رَحمتِك» [أخرجه مسلم (٧١٣) وغيرُه]. والخروجُ منه مُقَدِّمًا قَدَمَه اليُسرى، مُصَلِّيًا ومُسَلِّما على رسولِ الله ﷺ، قائلًا: «اللّهمَّ اغفرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ فَضلك» [أخرجه التِّرمِذيّ (٣١٤) وابنُ السُّنّيّ (٨٧)].

٢) السَّلامُ على مَن في المسجدِ بصَوتٍ مُنخَفِضٍ لا يُشوِّشُ على مَن في صلاةٍ أو مجلسِ عِلمٍ أو مَشغولٍ بذِكرٍ أو دُعاء.

٣) صلاةُ تحيةِ المسجدِ ركعتَين قبلَ أن يجلسَ في أيِّ وقتٍ دَخَل، فلا يَحرُمُ فعلُها في الأوقاتِ المنهيِّ عنها، ومثلُهما كلُّ صلاةٍ ذاتِ سَبَبٍ مُتقدِّمٍ كالصَّلَواتِ المقضِيةِ ورَكعَتَي الوضوء.

٤) نيةُ الاعتكافِ في المسجد، فيَستَحْضِرُ: «نَوَيْتُ الاعتكافَ» أو «نَوَيْتُ الاعتكافَ في هذا المسجدِ ما دُمْتُ فيه». وإن كان قد نَذَرَ الاعتكافَ من قبلُ فيَستَحْضِرُ في قلبه: «نَوَيْتُ فرضَ الاعتكاف» أو «نَوَيْتُ الاعتكافَ المنذور»، والأفضلُ أن يزيدَ آخِرَ النية: «لله تعالى».

٥) المحافظةُ على نَظافةِ البَدَن، واجتنابُ ما فيه رائحةٌ كَريهةٌ كالثَّومِ والبَصَلِ والدُّخّان.

٦) التزيُّنُ للصلاة بلُبْسِ الثوبِ اللّائقِ النّظيف، والتطيُّب.

٧) صيانةُ المسجدِ وما فيه عنِ النّجاسةِ والعَبَثِ وكلِّ ما ليس فيه احترامٌ وتعظيمٌ له.

٨) تجنُّبُ رَفْعِ الصَّوتِ والمنازعةِ والاختلاف.

٩) الانشغالُ بالصلاةِ وذِكرِ الله تعالى وتلاوةِ القرآن، وتجنُّبُ الكلامِ في أمورِ الدُّنيا والغِيبة والنَّميمة.

١٠) صيانةُ المسجدِ عن عَبَثِ العابثين فيه أخلاقيًا أو فِكْريًّا.

١١) اجتنابُ الإسرافِ في ماءِ المسجدِ في الوضوءِ والغُسل، وحدُّ الإسرافِ في الطهارة: أن يأخذَ لها زائدًا عن قَدرِ الحاجةِ لفعلِ الواجبِ والمندوب. فيَحرُمُ ذلك.

١٢) اجتنابُ الانتفاعِ بماءِ المسجدِ في غيرِ ما جُعِلَ له؛ كأن تُغسَلَ به السيّاراتُ أو يُنقَلَ إلى خارجِ المسجدِ لشُرْبه في المَحَلّاتِ والبُيوت، فيَحرُمُ ذلك.

١٣) توقيرُ المصلِّين للإمامِ والخطيبِ والمؤذِّن، وحُسْنُ معاملتِهم، والتّرفُّقُ بالكلامِ معهم، واستشعارُ عظيمِ ما يقومون به منَ الوظائفِ الدِّينيّة.

١٤) إعانةُ المصَلِّين للإمامِ والخطيبِ والمؤذِّنِ على تطبيق ما جاءَ في هذا الدّليل، وعدمُ الاختلاف عليه والتَّشويشِ وتفريقِ الكَلمة.

مُختصَرُ عقيدةِ أهل السُّنة والجماعة

١) **عقيدةُ أهلِ السُّنةِ والجماعة هي**: ما كان عليه الصّحابةُ الكِرامُ ﷺ أجمعين وأئمةُ التابعين ومَن سارَ على نَهجِهم من جماهيرِ أئمةِ الدِّين؛ كالأئمةِ الأربعةِ الفقهاءِ المجتَهِدين: أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ بنِ حَنبل، والإمامَين أبي الحسَنِ الأَشْعَريِّ وأبي مَنْصُورٍ الماتُرِيدِيّ، ومَن وافقَهم رَحِمَهم الله تعالى، وهم -ولله الحمدُ- جمهورُ الأُمةِ وسَوادُها، المُثْبِتون لِمَا دلَّ عليه القرآنُ الكريمُ والسُّنةُ الصحيحةُ منَ الاعتقادات، والمنزِّهون لله تعالى عن مُشابهة المخلوقات، والمعَظِّمون لسَلَفِ الأُمة، والصّائِنُون لدِماءِ المسلمين وأَعراضِهم وأموالِهم.

٢) **معنى الإيمان:**

الإيمانُ له أصلٌ وكَمال:

فأَصْلُ الإيمان: تَصديقُ القَلْبِ وإذعانُه بكلِّ ما جاءَ به نبيُّنا محمّدٌ ﷺ. فلا يكفي التصديقُ وَحدَه دونَ إذعانٍ وقَبولٍ ورِضًى بما جاء به عليه الصّلاةُ والسّلام.

وكمالُ الإيمان: بالأعمال؛ فيَزيدُ بالطاعات، وهي: فعلُ المأمورِ به واجتنابُ المنهيِّ عنه، ويَنقُصُ بنَقْصِها. ولذا قالوا: الإيمانُ قولٌ وفِعل، أو قولٌ وعَمَل، أو اعتقادٌ بالقلب ونُطقٌ باللِّسان وعَملٌ

بالأركان. وأرادوا بذلك: أنّ الأعمالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمان. [«فتح الباري» للحافظ ابنِ حَجَر (١: ٦٤)].

فلا يُحكَمُ بالكفرِ على المذنِبِ بارتكاب الكبيرةِ ما لم يَستحِلَّها؛ أي: يَعتَقِدْ بقلبه أنها حَلَال؛ فيصيرُ مُكَذِّبًا لله ورسولِه ﷺ. وإن ماتَ المذنِبُ غيرُ المستحلِّ قبلَ التوبة استَحَقَّ العقوبةَ وكان تحتَ المشيئة؛ إن شاءَ الله عذَّبه، وإن شاءَ غَفرَ له.

والواجبُ على كلِّ مسلمٍ المحافظةُ على أداءِ الواجبات والانتهاءُ عنِ المحرَّمات، وعدمُ التّهاوُنِ في فعل المعاصي وارتكاب الكبائر؛ فإنها مُظْلِمةٌ للقلب، جالبةٌ لغَضَبِ الرّبِّ تعالى.

٣) **أركانُ الإيمان ستة**: ١- الإيمانُ بالله، ٢- وملائكتِه، ٣- وكُتُبِه، ٤- ورُسُلِه، ٥- واليومِ الآخِر، ٦- والقَدَرِ خَيرِه وشرِّه منَ الله تعالى.

٤) **الإيمانُ بالله تعالى**: أن تُصَدِّقَ مُذْعِنًا بأنّ الله تعالى مَوْجودٌ بلا ابتداءٍ لوجودِه ولا انتِهاء، مَوْصوفٌ بصفاتِ الكَمال، مُنَزَّهٌ عن مُشابهةِ المخلوقاتِ وصِفاتِ النُّقْصان، فلا يُتَصَوَّرُ في الأَذْهان، ولا يَجري عليه زَمان، ولا يَحُدُّه مَكان، كان ولم يكن شيءٌ غيرُه، خَلَقَ الخلقَ ولم يَزْدَدْ بخَلْقِه صِفةً لم تكن، واحدٌ لا شريكَ له، غَنيٌّ عنِ العالَمِين، حيٌّ لا يَموت، عَليمٌ لا يَخفى عليه شيء، مُريدٌ لا

يُكْرِهُه أحدٌ على شيء، ولا يَمنَعُ نُفُوذَ ما أَرادَه شيء، قادرٌ لا يُعْجِزُه شيء، سَميعٌ لا يَفوتُه شيء، بَصيرٌ لا يَغِيبُ عنه شيء، مُتكلِّمٌ بكلِّ شيءٍ أحاطَ به علمُه، يُدبِّرُ الأمرَ، خالقُ كلِّ شيء ورازِقُه، قيُّومُ السَّماواتِ والأرض، المُحْيي المُمِيت، النافعُ الضّارّ، المُعْطِي المانع، الرّحمنُ الرّحيم، ذُو الجلَالِ والإكرام، له الأسماءُ الحُسْنى، والصِّفاتُ العُلَى، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

٥) **الإيمانُ بالملائكة**: أن تُصَدِّقَ مُذْعِنًا بأنّ الملائكةَ عِبادُ الله المُكْرَمون، يُسَبِّحون اللّيلَ والنهارَ لا يَفْتُرُون، لا يَعْصُونَ الله ما أَمرَهم، ويَفعلون ما يُؤْمَرون، لا يُحصِي عددَهم إلّا اللهُ تعالى، منهم: جِبْريلُ ومِيكائيلُ ومالِكٌ ورَقيبٌ وعَتيدٌ ومَلَكُ الموتِ وخَزَنةُ الجنةِ وخَزَنةُ النارِ والمُنْكَرُ والنَّكِيرُ وإِسْرافيل.

٦) **الإيمانُ بكُتُب الله تعالى**: أن تُصَدِّقَ مُذْعِنًا بأنّ كُتُبَ الله تعالى كلامُه سبحانه، أَنْزَلَ منها الزَّبُورَ على سيِّدنا داوُد، والتّوْراةَ على سيِّدنا مُوسَى، والإِنْجِيلَ على سيِّدنا عِيسَى، والقُرْآنَ على سيِّدنا محمّدٍ عليه وعلى سائرِ الأنبياءِ والمرسَلين أفضلُ الصّلاةِ وأَتمُّ التّسليم،

وصُحُفَ إبراهيمَ ومُوسَى عليهما الصّلاةُ والسّلام.

والاختلافُ بينَها في الشّرائع، أما في تَوحِيدِ الله تعالى ولُزُومِ طاعتِه والإيمانِ بجَميعِ أنبيائِه ورُسُلِه عليهِمُ الصّلَاةُ والسّلَامُ وما جاؤوا به فمُتَّفِقة.

والقرآنُ العَظيمُ أنزلَه الله تعالى مَحفوظًا منَ التّبديل والتّحْرِيفِ كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجْر: ٩]، وناسِخًا لِمَا سِواه منَ الشّرائع، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨].

٧) **الإيمانُ بالرُّسُل عليهم الصّلاةُ والسّلام**: أن تُصَدِّقَ مُذْعِنًا بأنّ الله تعالى أرسلَ رُسُلًا مُبشِّرين ومُنذِرين، صادِقين فيما أَخْبَروا به عن الله، غيرَ كاتِمِين لشيءٍ مما أُمروا بتَبليغه، ومُبَرَّئِين من كلِّ عَيب يَقْدَحُ في مَراتبهم العَلِيّة.

والمذكورُ منهم في القرآن الكريم خمسةٌ وعشرون، هم: آدم، إدريس، نُوح، هُود، صالِح، إبراهيم، لُوط، إسماعيل، إسحاق، يعقوب، يوسف، أيوب، شُعيب، هارون، وموسى، اليَسَع، ذو الكِفْل، داود، سليمان، إلياس، يُونُس، زكريا، يحيى، عيسى، محمدٌ خاتَمُ الأنبياء والمرسَلِين، عليه وعليهم أفضلُ الصّلاة وأتمُّ التّسليم.

وأفضلُهم سيّدُنا محمّدٌ ﷺ المُرسَلُ للنّاس كافّة، ثمّ أُولو العَزم منَ الرُّسُل: نوحٌ وإبراهيمُ وموسى وعيسى عليهم الصّلاةُ والسّلام.

أَيَّدَهم الله تعالى بالمعجزات؛ تَصدِيقًا لهم ودليلًا على نبوّتهم، والمعجزة: أمرٌ خارقٌ للعادة يُجريهِ الله تعالى على يدِ مدَّعي النُّبوّة.

ومُعْجزاتُ سيّدنا محمّدٍ ﷺ كثيرة، منها: الإسراءُ والمعراج، وانشقاقُ القَمَر، ونَبعُ الماءِ من بين أصابعه عليه الصّلاةُ والسّلام، وأعظَمُها القرآنُ الكريم، وهوَ المعجزةُ الخالدة.

والنُّبوّةُ والرِّسالةُ فَضلٌ منَ الله تعالى آتاهما مَن شاءَ من عبادِه، وليسَتَا أمرًا يكتَسِبُهما العبدُ بعَمَلِ أسبابٍ مخصوصةٍ كالخَلْوةِ وكَثرةِ العبادةِ وأكلِ الحلَال، وقد خُتِمَتَا بسيِّدنا محمّدِ بنِ عبدِ الله ﷺ، فلا نبيَّ ولا رسولَ من بعدِه.

٨) **الإيمانُ باليَوم الآخِر**: أن تُصَدِّقَ مُذْعِنًا بأنّ اليومَ الآخِرَ حقّ، وأنّ كلَّ ما أَخبرَ عنه الله تعالى في كتابه من أَشراطِ السّاعة وما يكون في الآخرةِ حقّ، وكذلك ما أَخبرَ عنه رسولُه ﷺ فيما صحَّ منَ الأحاديثِ حقّ:

فنُؤمِنُ بخُروج الدّجال، ويأجوجَ ومأجوج، ونزولِ سيِّدِنا عيسى على نبيِّنا وعليه الصّلاةُ والسّلام، وطلوعِ الشّمس من مَغْرِبها،

وخروجِ دابّة الأرض.

ونُؤمِنُ بالبَعْثِ والحَشْرِ والحِسابِ والميزانِ والصِّراطِ والحَوضِ والشّفاعة.

ونُؤمِنُ بالجَنةِ ونَعيمِها وخلودِ أهلِها فيها ورُؤْيتِهم ربَّهم تباركَ وتعالى.

ونُؤمِنُ بالنارِ وعذابِ أهلِها وخُلودِ مَن شاءَ الله منهم فيها.

ونُؤمِنُ بأنَّ الجَنةَ والنارَ باقيتان لا تفنيان وكذلك أهلُهما.

ونؤمِنُ بنَعيمِ القَبرِ وعَذابِه على الرُّوح والجَسَد.

٩) **الإيمانُ بالقَدَر**: أن تُصَدِّقَ مُذْعِنًا بأنّ كلَّ شيءٍ منَ الخير والشَّرِّ واقعٌ وَفْقَ علمِ الله تعالى وإرادته، وبقُدرته، وأنّ المكلَّفين مُختارون في فعل الطاعة وارتكاب المعصية، وأنهم محاسَبون على ذلك؛ فيُثابُون على الطاعة، ويأثَمون على المعصية.

١٠) **نعتقدُ وجوبَ طاعةِ النبيِّ** ﷺ فيما جاء به قرآنًا وسُنّة، وأنّ أئمةَ الحديثِ كالبخاريِّ ومُسْلِمٍ رَحمهم الله تعالى ميَّزوا بين صحيحِ الحديثِ وضَعيفِه، فنَقبلُ عنهم، ولا نَرُدُّ السُّنَن. وأنّ أئمةَ الفقه كأبي حنيفةَ ومالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ بنِ حنبل رحمهم الله تعالى أبانوا لنا الأحكامَ وحُدُودَ الحلال والحرام، فنَتْبَعُهم.

١١) **نعتقدُ فضلَ الصحابةِ** ﷺ **أجمعين** وعَدالتَهم ووجوبَ مَحبَّتِهم،

وأنّ أفضلَهم أبو بكرٍ الصِّديق، فعُمرُ الفارُوق، فعُثمانُ بنُ عَفّان، فعَليُّ بنُ أبي طالب، ونَسْكُتُ عمّا وَقَعَ بينهم من خلافٍ فلا نَخُوضُ فيه، ونُثبِتُ للمُصِيب منهم أَجرَين، وللمُخْطِئ أَجرًا واحدًا كسائرِ المجتَهِدين، ونَترَضَّى عنهم.

١٢) **نعتقدُ فضلَ أهلِ البَيت** ووجوبَ مَحبَّتِهم ومَوَدَّتِهم، ومنهم أولادُه ﷺ وذُرِّيّتُه الطاهرةُ وأزواجُه الطاهراتُ أمّهاتُ المؤمنين ﷺ أجمعين.

١٣) **نعتقدُ أنّ لله تعالى أولياءَ من عبادِه**، وهم: المؤمنون المتّقون الملَازِمون لطاعته سبحانه المجتَنِبون لِمَا نَهَى عنه. يجبُ علينا مَحبّتُهم، وتَحرُمُ علينا مُعاداتُهم، يُجري الله تعالى لمن شاءَ منهم الكَرامة، وهي: أمرٌ خارقٌ للعادة يُجريهِ الله تعالى على يدِ الوليِّ من غيرِ دَعْوى نُبوّة.

١٤) **نعتقدُ وجوبَ طاعة وليِّ الأمرِ في غيرِ معصيةِ الله تعالى**، وحُرْمةَ الخروجِ عليه وإثارةِ الفِتَن واستباحةِ الأَنْفُسِ والأموالِ والأعراض.

١٥) **نعتقدُ أنّ العِصْمةَ عنِ المعاصي للأنبياء عليهم الصّلَاةُ والسّلَام**، فلا عِصْمةَ لغيرهم منَ المكلَّفِين، ولا تَسقطُ عن أحدٍ منهم التكاليفُ الشَّرْعيةُ مهما بَلَغَ صلاحُه.

١٦) **نعتقدُ أنّ الأصل في المسلمِ بقاءُ إسلامِه؛ فلا نكفِّرُ أحدًا من أهل القِبلةِ بفِعلِ مَعصيةٍ أو تَرْكِ واجبٍ ما لم يَسْتَحِلَّه**؛ أي: يعتقدْ بقلبه حِلَّ ما حرَّمَ الله ورسولُه ﷺ أو تحريمَ ما أَحَلَّ الله ورسولُه ﷺ مما عُلِمَ منَ الدِّين بالضَّرورة، وهو: ما لا يَخفى على عالِم ولا غيرِه.

١٧) **نعتقدُ وجوبَ الاحتياطِ في الحكمِ بالكفرِ** والاحترازِ عنه ما وَجَدَنا إلى ذلك سَبيلًا، وأنّ الحكمَ به لا يجوزُ صُدُورُه إلّا منَ الفقهاءِ المحقِّقين، لا من آحادِ الناس والمتجَرِّئين على الفتوى.

١٨) **نعتقدُ أنّ دِينَ الإسلام دِينُ الرَّحمة**، وأنّ الله تعالى كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، وأنّ الإنسانَ مَعصومُ الدَّمِ والمالِ والعِرْضِ إلّا بحَقّه.

١٩) **نعتقدُ وجوبَ التّوبة منَ المعاصي** على كلِّ أحدٍ منَ المكلَّفين، وتتحقَّقُ التّوبةُ: بالإقلاعِ عنِ الذَّنْب، والنَّدَمِ على فعلِه، والعَزمِ على عَدمِ العَوْدِ إليه. وإن تعلَّقتِ المعصيةُ بحقِّ الآدميِّين كسَرِقةِ مالٍ أو غِيبةٍ أو كَذِبٍ عليه وَجَبَ رَدُّ الحقِّ إلى صاحبِه أو استحلالُه.

٢٠) **نعتقدُ أنّ الشّهادتَين** «أَشْهَدُ أن لَا إله إلّا الله، وأَشْهَدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله» تَجمَعُ العقائدَ المذكورةَ وغيرَها من أمور الدِّين.

المقصِدُ الأوّل

أحكامُ الطّهارة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي مالكٍ الأَشْعَريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمان». [أخرجه مسلم (٢٢٣)]. الشَّطْرُ النِّصفُ، والمرادُ بالإيمان في هذا الحديث الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والطهارةُ شرطٌ في صحة الصلاة، فصارَتْ كالشَّطر. [«شرح صحيح مسلم» للإمام النَّوَويّ (٣: ١٠٠)].

الوضوءُ

فرائضُ الوضوء:

الفرائضُ هي الأركانُ، وهي: الأعمالُ التي يتركَّبُ منها الوضوء، ولا بدَّ منها فيه، فمَن تَرَكَ شيئًا منها لم يصحَّ وضوؤه. وهي ستة:

الأول: النيةُ، ومحلُّها القَلبُ؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمالُ بالنِّيّات، وإنما لكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى» [أخرجه البخاري (١)]. فيَستحضِرُ في أوّل

وُضوئه: «نَوَيتُ الوضوءَ» أو «نَوَيتُ رَفعَ الحَدَثِ» أو «نَوَيتُ الطّهارةَ للصّلاة»، ولا يُشترَطُ التّلفظُ بالنية باللِّسان، لكنّه مُستَحَبّ؛ ليُساعِدَ اللّسانُ القلب.

الثاني: غَسْلُ الوَجه، وحَدُّ الوَجهِ طُولًا: من مَنابتِ شَعَرِ الرأسِ غالبًا إلى أسفلِ الذَّقَن. وعَرْضًا: ما بينَ الأُذُنَين. فيَجبُ غَسْلُ الوَجهِ جميعِهِ معَ ما عليه منَ الشَّعَر، حتى لو طالَتْ لحيتُه وَجَبَ غَسْلُ ظاهِرِها، ويجبُ غَسلُ شيءٍ منَ الرأس والعُنُق حولَ الوَجه؛ ليتمَّ غسلُ الوَجه جميعِه.

الثالث: غَسْلُ اليَدَين معَ المِرْفقَين، والمِرْفِقان هما: العَظمانِ الواصِلانِ بينَ السّاعدِ والعَضُد. فيجبُ استيعابُ اليدَين بالغَسْلِ من رُؤوسِ الأصابع حتى آخرَ المرفقَين، ويجبُ غَسلُ شيءٍ منَ العَضُدِ فوقَ المِرْفَق؛ ليَتِمَّ غَسلُ اليدَين.

الرابع: مَسْحُ شيءٍ وإن قلَّ منَ الرّأس بالماء، سواءٌ مَسَحَ على بَشَرةِ رأسِه أو الشَّعَرِ الذي في حَدِّ الرأس، فإن طالَ الشَّعَرُ وخَرجَ عن حدِّ الرأسِ لم يُجزئِ المسحُ على ما خرجَ عن حدِّه.

الخامس: غَسْلُ الرِّجْلَين معَ الكَعْبَين، والكَعْبانِ هما: العَظْمانِ البارِزانِ عندَ المَفْصِلِ بينَ السّاقِ والقَدَم. فيجبُ استيعابُ غَسْلِ الرِّجْلَين معَ الكَعْبَين والعَقِبِ من كلِّ رِجْل، والعَقِب: مُؤخَّرُ القَدَم.

ويجبُ غَسلُ شيءٍ منَ السّاق فوقَ الكعبَين؛ ليَتِمَّ غَسلُ الرِّجْلَين.

السادس: التَّرتيبُ بينَ ما سَبَقَ منَ الفرائض؛ بأن لا يُقدِّمَ عُضْوًا على محلِّه، فيجبُ أن يُقدِّمَ غَسْلَ الوَجهِ على اليدَين، ويُقدِّمَ غسلَ اليدَينِ على مَسْحِ الرأس، ويُقدِّمَ مسحَ الرأس على غَسلِ الرِّجْلَين.

فإن خالفَ الترتيبَ المذكورَ أَعادَ ما قدَّمه على محلِّه وما بعدَه؛ كأنْ غَسَلَ وجهَه ثمّ مسحَ رأسَه ثمّ غَسْلَ يدَيه ثمّ غسلَ رِجلَيه، فيَلزمُه أن يمسَحَ رأسَه مرّةً أخرى ثمّ يَغسِلَ رِجلَيه. ولو غَسَلَ وَجهَه ثمّ غَسَلَ رِجلَيه ثمّ غَسَلَ يدَيه ثمّ مسحَ رأسَه؛ لزمَه أن يَغسِلَ رِجلَيه فقط.

ولو شكَّ بعدَ فَراغِ الوضوءِ هل رتَّبَ أم لا؟ لم يضرّ؛ لأنه لا أَثَرَ للشّكِّ بعدَ فراغ الوضوء.

سننُ الوضوء:

السُّننُ هي: ما رَغَّبَ الشارعُ في فعلِه من غيرِ إلزام؛ فلو تركَ المتوضئُ شيئًا منَ السُّنن لم يضرّ، لكنْ يَفوتُه ثوابُ ما تركَه، وهي كثيرة:

١- التَّسميةُ أوَّلَه؛ فيقول: «بسم الله الرّحمن الرّحيم»، ولو اقتصرَ على قول: «بسم الله» أجزأ.

٢- السِّواكُ بعدَ غَسْلِ الكَفَّينِ وقبلَ المَضْمَضة.

٣- غَسْلُ الكَفَّينِ إلى الرُّسْغَينِ أوَّلَ الوضوء، والرُّسْغان هما: المَفْصِلُ

بينَ الكفِّ والسّاعد.

٤- المَضْمَضة، وهي: إيصالُ الماءِ إلى الفَم، وتُستَحبُّ المبالغةُ فيها لغيرِ الصائم؛ بأن يُديرَ الماءَ في جميع فَمِه فيَبلُغَ أَقْصَى الحَنَكِ ووَجْهَي الأَسنانِ واللَّثات، أما الصائمُ فتُكرَه له المبالغة.

٥- الاستنشاق، وهو: إدخالُ الماءِ في الأَنْف. وتُستَحبُّ المبالغةُ فيه لغيرِ الصائم؛ بأن يَجذِبَ الماءَ بنَفَسِه إلى أعلى أَنفِه. أما الصائمُ فتُكرَه له المبالغة. ويُستحبُّ الاستِنثار، وهو: إخراجُ الماءِ منَ الأَنْف، والأفضلُ أنْ يكونَ بيدِه اليُسرى؛ لأنه إزالةُ قَذَر.

٦- إطالةُ الغُرّة؛ بأن يَغْسِلَ معَ الوَجهِ مقدَّمَ رأسِه وأُذنَيه وصَفْحَتَي عُنُقِه.

٧- إطالةُ التَّحْجيل؛ بأن يَستوعِبَ العَضُدَين والسّاقَين بالغَسْل.

٨- مَسْحُ الرأسِ جميعِه بالماء، فيَبُلُّ يدَيه ويَذهبُ بهما من مُقدَّمِ رأسِه إلى قَفاه ويَعود.

٩- مَسْحُ الأُذنَين بماءٍ جديدٍ غيرِ الماءِ الذي مَسَحَ به رأسَه.

١٠- التثليث؛ بأن يُكرِّرَ تطهيرَ أعضاءِ الوضوءِ ثلاثَ مرّات، حتى مَسْحَ الرأس. وتُكرَهُ الزّيادةُ على الثّلاث كالنَّقصِ عنها إلّا لعُذر.

١١- التّيامُن؛ بأن يَغسِلَ يدَه اليُمنى أوّلًا ثمّ اليُسرى، وكذلك الرِّجْلان.

١٢- الدَّلْك؛ بأن يُمِرَّ يدَه على الأعضاء.

١٣- تخليلُ اللِّحيةِ الكَثيفةِ بأَصابعِه اليُمنى مُبْتَدِئًا من أسفلِها.

١٤- تخليلُ أصابعِ اليدَين والرِّجلَين.

١٥- الموالاة؛ وهي: التَّتابُعُ في تطهيرِ أعضاءِ الوضوء؛ بأن يُطهِّرَ العُضوَ التاليَ قبلَ جفافِ الماءِ عن العضوِ السّابق.

١٦- البَدْءُ في الغَسل بأَعلَى الوَجْه، وأصابعِ اليدَين والرّجلَين.

١٧- الذِّكْرُ والدُّعاءُ عَقِبَ الوضوء؛ لحديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن توضّأَ فقالَ: أَشهدُ أن لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريكَ له، وأَشهدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه. إلّا فُتحَتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانيةِ يَدخلُ من أيِّها شاء». [أخرجه مسلم (٢٣٤)].

ويَنبغي -كما قالَ الإمامُ النَّوويّ [«شرح صحيح مسلم» (٣: ١٢١)]- أن يَضُمَّ إلى الشَّهادتَين ما جاءَ في رواية: «اللّهمَّ اجعَلْني منَ التوّابين، واجعَلْني منَ المتطهِّرين». [أخرجه التِّرْمِذيّ (٥٥)].

وأن يقولَ أيضًا: «سُبحانَكَ اللّهمَّ وبحَمْدِك، أَشهدُ أن لا إله إلّا أنت، أَستغفرُكَ وأتوبُ إليك» وفيه: «مَن قالَ ذلك عقبَ الوضوء كُتبَ في رَقٍّ [أي: جلدٍ رَقيق] ثمّ طُبِعَ بطابعٍ فلم يُكْسَرْ إلى يومِ القيامة». [أخرجه النَّسائيُّ في «عمل اليوم والليلة» (١٧٣) والحاكمُ في «المستَدْرَك» (١: ٥٦٤)]. ومعنى «فلم يُكْسَر»: لم يُبْطَلْ ما في ذلك الكِتاب.

١٨- صلاةُ ركعتَين عَقِبَ الوُضوء، وتحصلُ بكلِّ صلاةٍ فرضًا كانت أو نفلًا.

١٩- يُستحبُّ الاقتصادُ في ماءِ الوضوءِ والغُسل؛ فيأخذُ للعُضوِ ما يكفيهِ لفعلِ الواجِبِ والمسنون، ويُكرَه الإسرافُ فيه، بل يَحرمُ إن كان من ماءِ المسجد.

نواقضُ الوضوء، وهي مُبطلاتُه:

الأول: خروجُ شيءٍ من السَّبيلَين -أي: القُبُل والدُّبر- كالرِّيح والبَولِ والغائطِ والدَّم.

الثاني: زوالُ العَقلِ بجُنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ ولو لَحظة. أمّا النَّومُ؛ فإن نامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَه منَ المحلِّ الذي يجلسُ عليه من أرضٍ أو كُرْسيّ -كمَن يَجلسُ مُتَرَبِّعًا أو الجِلسةَ المعتادةَ على الكرسيّ- لم يَنتَقِضْ وضوؤه إذا استيقظَ وهو على تلك الهيئة. أمّا إن نامَ غيرَ مُتمَكِّنٍ -كمَن يَنامُ على بَطْنه أو ظَهْره أو جَنْبه- فإنه يَنتَقِضُ وضوؤه.

ولا يَنتَقِضُ الوضوءُ بالنُّعاس، ومن عَلَاماتِ النُّعاس: سماعُ كلامِ الحاضِرين وإن لم يَفْهَمه. ومن عَلَامات النَّوم: حُصُولُ الرُّؤيا.

الثالث: الْتِقاءُ بَشَرَتَي الذَّكَرِ والأُنثى الكَبيرَين الأَجنبيَّين سواءٌ أكان عن عَمْدٍ وقَصْدِ شَهْوةٍ أم لا، فيَنتقضُ وضوءُ اللَّامِسِ والملمُسوس. والمرادُ بـ«الكَبيرِ» هنا: مَن بَلَغَ حدًّا يُشتَهَى فيه عُرْفًا عندَ ذَوِي الطِّباعِ

السَّليمةِ وإن لم يَبلُغِ الحُلُم؛ فلا يَنتَقِضُ الوضوءُ بلَمْسِ الصَّغيرِ ذَكَرًا أو أُنثى. والمرادُ بـ«الأَجنبيِّ» غيرُ المَحْرَم؛ فلا يَنتَقِضُ الوضوءُ بلَمْسِ المَحْرَم كالأُمّ والبنتِ والأُخت، كما لا يَنتَقضُ باللَّمْسِ من فوقِ حائل.

الرابع: مَسُّ فَرْجِ آدَميٍّ ببَطنِ الكَفِّ بلا حائل، سواءٌ أكان عن عَمْدٍ وقَصْدِ شَهوةٍ أم لا؛ فيَنتَقِضُ بمَسِّ القُبُلِ ومَخرَجِ الدُّبُرِ من نَفْسِه أو غيرِه، لكن يَنتَقِضُ وضوءُ الماسِّ دونَ الممسوس، ولا يَنتَقِضُ بمَسِّ الأَلْيَتَين ولا الأُنثَيَين ولا بالمسِّ من فوقِ حائلٍ وبظَهْرِ الكَفِّ ورُؤُوسِ الأصابع وحُرُوفِها.

تنبيهٌ: لا يَنتقضُ الوضوءُ بغيرِ ما مرَّ منَ النواقض؛ فلا نَقْضَ بسَيَلانِ النّجاسةِ كالرُّعافِ والقَيء، ولا بمُلاقاة النجاسة لبَدَنِ المتوضئِ أو ثَوْبِه، وإنما عليه غَسلُ النجاسةِ فقط.

قاعدةٌ: اليقينُ لا يُزالُ بالشَّكّ؛ فمَنْ تيقَّنَ الوضوءَ ثمّ شكَّ هل انتَقَضَ وضوؤه أم لا؟ فالأصلُ بقاءُ وضوئِه فلا نَنْقُضُه بالشَّكّ، ومَن تيقَّنَ أنه غيرُ متوضِّئ، ثمّ شَكَّ هل توضأَ أم لا؟ فالأصلُ أنه غيرُ متوضِّئ.

المسحُ على الخُفَّين

عنِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: «وَضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمَسَحَ على خُفَّيهِ وصَلَّى». [أخرجه البخاري (٣٨٨) ومسلم (٢٧٤)].

١) **يجوزُ المسحُ على الخفَّينِ في الوضوءِ بشُرُوط:**

١- أن يكونا طاهرَين.

٢- قويَّينِ يُمْكنُ مُتابعةُ المشي فيهما، ولا يَنفذُ منهما الماء.

٣- أن يُلْبَسَا على طهارةٍ كاملة؛ أي: بعدَ غَسلِ رِجلَيه.

٤- أن يَسْتُرَا محلَّ الفَرْض، وهوَ الرِّجلُ معَ الكَعبَين.

٢) **يجوزُ المسحُ على الجوارِبِ الثَّخينةِ** التي يُمكِنُ تتابُعُ المشي عليها بحيثُ لا يَسرُعُ تخرُّقُها، أما الجوارِبُ الرَّقيقةُ -كالتي يَلبَسُها كثيرٌ منَ الناس اليومَ- فلا يَجوزُ المسحُ عليها. فالواجبُ على الإمام الاحتياطُ لصَلَاته وصَلَاةِ مَن خَلفَه، وعدمُ الترَخُّصِ بما ليس بمُعتَمَدٍ عندَ الأئمة.

٣) **الواجبُ في المسحِ على الخُفِّ**: مَسحُ أقلِّ شيءٍ من ظاهرِ أَعلاه؛ فلا يُجزئُ الاقتصارُ على مَسح أسفلِ الخفِّ وجَوانبه وباطنِه.

٤) **مدّةُ المسحِ على الخفَّينِ للمُقِيم**: يومٌ وليلة؛ أي: أربعٌ وعِشرونَ ساعة. وللمسافر: ثلاثةُ أيام بلياليها؛ أي: اثنتان وسَبعونَ ساعة.

ويَبدأُ حِسابُ تلك المدّةِ من أَوّلِ حَدَثٍ بعدَ لُبْس الخُفّ؛ فلو توضَّأَ ولبسَ الخفَّ الساعةَ الخامسةَ فَجرًا يومَ الخميس مثلًا وبقيَ على طهارة حتى الساعةِ العاشرةِ صباحًا ثمّ انتقضَ وضوؤه؛ فإن كان مُقيمًا فله المسحُ عليه حتى الساعةِ العاشرةِ من صباح يوم الجمعة، وإن كان مُسافرًا فله المسحُ عليه حتى الساعةِ العاشرةِ من صباح يوم الأحد.

٥) مُبطلاتُ المسح على الخفَّين ثلاثة:

١- انتهاءُ مدّةِ المسح عليهما؛ فإنِ انتَهَتِ مدّةُ المسحِ وهو مُتوضِّئٌ وَجَبَ عليه غسلُ قَدمَيه فقط، وإن لم يكن مُتوضِّئًا لَزِمَه الوضوء.

٢- خَلْعُ الخفَّين أو أحدِهما عَمدًا أو سَهوًا، فإن خَلعَ الخفَّ وهو مُتوضِّئٌ وَجَبَ عليه غَسلُ قدمَيه فقط، ولا تصحُّ صلاتُه قبلَ ذلك، وإن لم يكن مُتوضِّئًا لزمَه الوضوء.

٣- حُصُولُ سَبَبٍ منَ الأسبابِ المُوجِبةِ للغُسْلِ كالجَنابة، فيجبُ عليه خَلعُ خُفَّيه وغَسلُ قَدَمَيه، ولا يكفيه المسحُ على الخفَّين في الغُسل.

الغُسْل

١) **مُوجباتُ الغُسل -وتُسمَّى أسبابَ الحدَثِ الأكبَر- سِتةٌ:**

ثلاثةٌ تختصُّ بالنِّساء هي:

١-الحيض.

٢-النفاس؛ فمتى انقطعَ دمُ الحيض أو النّفاسِ وَجَبَ على المرأة الغُسْل لأداء الصلاة.

٣-الولادة، سواءٌ أكانت طبيعيةً أم غيرَ طبيعية؛ فلوِ انفصلَ الوَلَدُ عن رَحِمِ أُمِّه ولم تَرَ دمًا وَجَبَ عليها الغسلُ؛ منَ الولادة.

وثلاثةٌ يَشتركُ فيها الرّجالُ والنِّساء:

١- الموت.

٢- الجماعُ وإن لم يَنزِلِ المنيّ.

٣- خروجُ المنيِّ وإن قلَّ كقَطْرة، سواءٌ أَخرجَ باحتلام أم غيرِه.

٢) **أركانُ الغُسْلِ وفرائضُه اثنان:**

١- النيةُ مُقترنةً بغَسل جزءٍ منَ البَدَن؛ بأنْ يستَحْضِرَ بقَلْبه: «نويتُ غُسْلَ الفَرْض»، أو «نويتُ الغُسلَ عن الجنابة»، أو «نويتُ الغُسلَ عن الحيض»، أو «نويتُ رَفْعَ الحدث»، أو «نويتُ رَفْعَ الحَدَثِ الأكبر»، ونحوِها.

٢- تعميمُ البدنِ جميعِه بالماء، بَشَرًا وشَعَرًا ظاهرًا وباطِنًا، ويكفي في ذلك غَلَبَةُ الظنّ، ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى باطنِ العَينِ والأنفِ والفَم، وإنما ذلك سُنةٌ في الأنفِ والفَم. ويجبُ على المرأةِ في الغُسْلِ عن الجنابـةِ أو الحيـضِ أو النِّفاسِ أن تَنقُضَ ضَفائِرَها -أي: تَحُلَّ جَدائِلَ شَعْرِها- إن كانت قويّةً لا يَصِلُ الماءُ إلى أصولِ الشَّعَر.

٣) سُنَنُ الغُسل:

١- الوضوءُ قبلَ الغُسل الواجب والمندوب، فينوي: «نويتُ الوضوءَ لسُنّة الغُسْل». والأَوْلى أن لا يُؤخِّرَ غَسلَ قدمَيه، بل يُتِمَّ وضوءَه جميعَه، لكن لو أخَّرَهما حَصَلَ أصلُ السُّنة.

٢- التّسميةُ أوّلَ الغُسلِ مَقرونةً بالنية معَ غَسلِ الكَفَّين، وإن كان يغتسلُ في بيتِ الخلاء كُرِهَ التلفظُ بها فيه، ولكن يَستحضرُها بقلبه.

٣- البَدْءُ بغَسْل شقِّه الأَيمَن من مُقدَّم بَدَنِه وظَهرِه ثمّ الأَيسر.

٤- الدَّلكُ؛ بإمرارِ اليَد على بَدَنه معَ الماء.

٥- تثليثُ الغسل لجميع بَدَنه.

٦- الموالاةُ كما في الوضوء.

٧- الذِّكرُ والدُّعاء عَقِبَه كما في الوضوء.

ما يَحرُمُ بالحدَثَينِ الأصْغَرِ والأكبَر

ما يحرُمُ بالحدَثِ الأَصغَر:

يحصُلُ الحَدَثُ الأَصغرُ بأحدِ نواقضِ الوضوء، ويَحرُمُ به سبعةُ أمور:

١- الصلاةُ فَرضُها ونَفلُها؛ لقوله ﷺ: «لا تُقبَلُ صلاةُ مَن أَحْدَثَ حتى يتوضّأ». [أخرجه البخاري (١٣٥)].

٢- الطوافُ فَرْضُه ونَفلُه؛ لأنه كالصلاة، يقولُ ابنُ عباس رضي الله عنهما: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، ولكنّ الله أحلَّ فيه المنطِقَ، فمَن نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلّا بخَير». [أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبير» (٥: ٨٧)].

٣- سجودُ التّلاوة؛ لأنها في حكم الصلاة.

٤- سجودُ الشُّكْر؛ لأنها في حكم الصلاة.

٥- خُطبةُ الجمعةِ على الخطيب؛ لشَبَهِها بالصّلاة.

٦، ٧- مسُّ المُصْحَفِ وحملُه؛ لِمَا في كتابه ﷺ لعَمرِو بنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: «أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلّا طاهر». [أخرجه مالك في «الموطأ» (١: ١٩٩) قال الحافظُ ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (٣: ١٣٥): «كتابُ عَمْرِو بنِ حَزمٍ هذا قد تلقّاه العلماءُ بالقَبولِ والعَمَل، وهو عندَهم أشهرُ وأظهرُ من الإسنادِ الواحدِ المتَّصل»].

ويجوزُ حملُ المُصْحَفِ معَ أمتعةٍ بشَرطِ أن لا يَقصِدَ حملَ

المُصْحَفِ وَحدَه، كما يجوزُ حملُ مُصْحَفٍ مكتوبٍ معه تفسيرٌ أو فِقهٌ أو غيرُهما إن كان غيرُ القرآنِ أكثرَ حُرُوفًا من حُرُوفِ ما معه منَ القرآن.

ما يَحرُمُ بالجنابة:

تحصلُ الجنابةُ بخروج المنيِّ والجماع، ويَحرُمُ بها تسعةُ أمور:

١ - الصلاةُ فَرضُها ونفلُها.

٢ - الطوافُ فَرضُه ونفلُه.

٣- سجودُ التلاوة.

٤ - سجودُ الشُّكْر.

٥ - خُطبةُ الجمعة.

٦، ٧- مَسُّ المُصْحَفِ وحملُه.

٨- قراءةُ القرآنِ بقَصدِه؛ لقول عليٍّ ﷺ: «إنّ رسولَ الله كان يَخرجُ منَ الخَلَاءِ فيُقرِئُنا القرآنَ، ويأكلُ معنا اللَّحمَ، ولم يكن يَحجُبُه -أو قال: يَحْجُزُه- عنِ القرآنِ شيءٌ، ليسَ الجنابة». [أخرجه أحمد (٦٣٩) وأبو داود (٢٢٩) والنَّسائيّ (٢٦٥) والحاكمُ في «المستدرك» (١: ١٥٢)]. وقوله: «ليسَ الجنابة»؛ أي: إلّا الجنابة فتَحجُبُه عن ذلك.

أما لو قرأَ القرآنَ بغيرِ قَصدِ القرآنِ فلا يحرمُ، كأن يَقْصِدَ به الذِّكْرَ

أو الدُّعاءَ مثلًا، كأن يَقرأَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤] بقَصدِ ذِكْرِ الرّكوب، أو يقرأَ آيةَ الكُرْسيِّ والإخلاصِ والمعوِّذتَين مثلًا بقَصدِ التّعوُّذِ منَ الشيطانِ والأَذَى.

٩- المكثُ في المسجدِ من غيرِ عُذر، ويجوزُ له المُرُورُ بالمسجد؛ بأن يَدْخُلَ من باب ويَخرُجَ من آخر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. والمرادُ بالصلاةِ هنا مواضِعُها. [«الأم» للإمام الشّافعيّ (١: ٤٦)].

ما يَحرُمُ بالحيضِ والنِّفاسِ:

يحرمُ بالحيض والنفاس أربعةَ عشرَ أمرًا:

١- الصلاةُ فَرضُها ونفلُها.

٢- الطوافُ فَرضُه ونفلُه.

٣- سجودُ التلاوة.

٤- سجودُ الشُّكْر.

٥، ٦- مَسُّ المصحَفِ وحملُه.

٧- قراءةُ القرآن بقَصدِه.

٨- المكثُ في المسجدِ من غيرِ عُذر.

٩- المرورُ بالمسجدِ إن خِيفَ تلويثُه.

١٠- الصومُ.

١١- الوَطءُ.

١٢- الاستمتاعُ فيما بينَ السُّرةِ والرُّكبة.

١٣- الطهارةُ بنيةِ العبادة أو رَفْعِ الحدَث.

١٤- الطلاقُ.

المقصدُ الثاني

أحكام الصلاة

فَضلُ الصلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُم لو أنّ نَهْرًا بباب أحدِكم يَغتَسِلُ منه كلِّ يومٍ خَمسَ مرّات، هل يَبْقَى من دَرَنِه شيءٌ؟» قالوا: لا يَبْقَى من دَرَنِه شيء، قال: «فذلك مَثَلُ الصَّلَواتِ الخمس، يَمْحُو الله بهنَّ الخَطَايا». [أخرجه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧)]. والدَّرَن: الوسَخ.

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورَمضانُ إلى رمضان، مُكَفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجْتَنَبَ الكبائر». [أخرجه مسلم (٢٣٣)].

وعن عثمانَ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما منِ امْرِئٍ مسلمٍ تَحْضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ فيُحْسِنُ وضوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها، إلّا كانت كفارةً لِمَا قبلَها منَ الذُّنوب ما لم يُؤْتِ كَبيرةً، وذلك الدَّهْرَ كلَّه». [أخرجه مسلم (٢٢٨)].

حكمُ الصلاة

١) **الصَّلَواتُ الخمسُ المفرُوضات هي**: الظهرُ والعَصرُ والمغربُ والعشاءُ والصُّبْح. فهذه فَرضٌ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقل، ويُشتَرطُ في المرأة طهارتُها عنِ الحيضِ والنفاس.

٢) يجبُ أداءُ الصلاة في وقتها المعيَّنِ لها شرعًا؛ فيَحرمُ تَقديمُها على وقتها وتأخيرُها عنه من غير عذر.

٣) **عُذْرُ تقديم الصلاة على وَقتها هو**: الجمعُ بينَ الصلاتَين في السّفرِ والمطَرِ والمرَضِ كما سيأتي.

٤) **أعذارُ تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها**:

١- النَّومُ قبلَ دخولِ وَقتِ الصلاة.

٢- النِّسيانُ بسبب الانشغالِ بأمرٍ غيرِ مَنهيٍّ عنه كالدراسةِ والعَمَلِ المباح، أما إن نَشأَ نِسيانُ أداءِ الصلاة في وقتها عنِ الانشغالِ باللَّهوِ والمحرَّمِ منَ الأقوال والأفعال فليس بعُذر، فيأثمُ بذلك.

٣- الجمعُ بينَ الصلاتَين تأخيرًا في السَّفَر والمرَض؛ بأن يجمعَ الظهرَ إلى العصر، والمغربَ إلى العِشاء.

٥) **حكمُ تارِكِ الصّلاة**: مَن تَركَ واحدةً منَ الصَّلَواتِ الخمسِ

المفروضاتِ من غيرِ عذرٍ كان آثمًا؛ فإنِ استحلَّ تَرْكَها -بأن اعتقدَ بقلبه عدمَ وجوبها- خرجَ عنِ الإسلام؛ لإنكارِه معلومًا منَ الدِّينِ بالضرورة، ووَجَبَتِ استتابتُه وعقوبتُه، ويَتولّى ذلك وليُّ أمرِ المسلمين «الحاكمُ» أو نائبُه، وليسَ ذلك لآحادِ الناس.

ومَن تَرَكَ الصلاةَ تكاسُلًا معَ اعتقادِه وجوبَها وأنه يأثمُ بتَركها؛ لم يُحْكَمْ عليه بالخروج عنِ الإسلام، ولكنّه فاسق، تجبُ عليه التّوبةُ وقضاءُ ما تَرَكَه منها.

فعن عُبادةَ بنِ الصامتِ ﷺ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صَلَواتٍ كَتبَهُنّ الله عزَّ وجلَّ على العباد، فمَن جاءَ بهنّ لم يُضَيِّعْ منهنّ شيئًا استخفافًا بحَقِهنّ؛ كان له عندَ الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنة. ومَن لم يأتِ بهنّ، فليسَ له عندَ الله عهدٌ؛ إن شاءَ عذَّبَه، وإن شاءَ أدخلَه الجنة». [أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١: ١٢٣) وأحمد (٢٢٦٩٣) وأبو داود (١٤٢٠) والنَّسائي (٤٦١) وابنُ ماجَهْ (١٤٠١) بأسانيدَ صحيحة]. فجعلَ النبيُّ ﷺ مَن لم يَأْتِ بالصَّلَواتِ في مَشيئةِ الله تعالى، والمرادُ لم يَأْتِ بها كَسَلًا معَ اعتقادِه وجوبَها، وهذا هوَ المسلِمُ العاصي المرتكبُ للكَبيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فتركُ الصلاة كَسَلًا دونَ الشِّرك.

وهذا الحديثُ الصحيحُ معَ الآية الكريمة يُبَيِّنانِ أنّ قولَه ﷺ: «إنّ بينَ الرّجلِ وبينَ الشِّركِ والكُفرِ تركَ الصلاة». [أخرجه مسلم (٨٢)]. وقولَه عليه الصّلاةُ والسّلام: «العَهْدُ الذي بَيْننا وبينَهم الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كفر». [أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧) والتِّرْمِذيّ (٢٦٢١) وصحَّحه]. المرادُ منهما تاركُ الصلاة المنكِرُ لوجوبها الجاحدُ لفَرْضِيّتها، وليس المرادُ الحكمَ على كلِّ تاركِ صلاة بالكُفر والشّرك.

٦) يجبُ قضاءُ الصَّلَواتِ المفروضاتِ على مَن تركَها بعُذرٍ أو بغير عُذر، ويُقدِّمُ قضاءَها على صلاة النافلة، ولا يُشترطُ ترتيبُها عندَ قضائها لكنه أفضل، كما لا يَحرمُ قضاؤها في الأوقات المنهيِّ عنِ الصلاة فيها.

الأذانُ والإقامةُ

١) يتولَّى المؤذِّنُ أَمْرَ الأذانِ والإقامةِ في الوَقتِ المحدَّد، وليسَ ذلك لآحادِ المصلِّين.

٢) **شَرْطُ المؤذِّن**: أن يكونَ مسلمًا، مُميِّزًا، ذَكَرًا. فلا يصحُّ من غيرِ مسلم، ولا من مجنون، ولا صَبيٍّ غيرِ مُميِّز، ولا امرأة، إلّا إن أَذَّنَتْ لجماعةِ النِّساءِ فيصحُّ منها.

٣) يُسنُّ كونُ المؤذِّنِ متطهِّرًا، ولا يُشترطُ ذلك لصحة الأذان، فيَصحُّ منَ المُحْدِثِ والجنُب، لكن معَ الكراهة، والكراهةُ في الجنُبِ أشدّ.

٤) كَلِماتُ الأذانِ خمسَ عَشرةَ كَلِمة، لو تَركَ واحدةً منها لم يَصحَّ أذانُه، وهي: التكبيرُ أوّلَه «الله أكبر» أربعَ مرّات، ثمّ «أَشهدُ أن لا إله إلّا الله» مَثْنى، ثمّ «أَشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله» مَثْنى، ثمّ «حَيَّ على الصلاة» مَثْنى، ثمّ «حَيَّ على الفَلَاح» مَثْنى، ثمّ «الله أكبر» مَثْنى، ثمّ «لا إله إلّا الله» مرّةً واحد.

٥) **يُسنُّ في الأَذان**:

١- التَّرجيعُ، وهو: ذِكرُ الشّهادتَين مرّتَين سِرًّا قبلَ الجهرِ بهما، فتَصيرُ كلماتُه تِسْعَ عشرةَ كلمة.

٢- التثويبُ في أذانِ صلاة الصُّبح، وهو: أن يَزيدَ «الصلاةُ خيرٌ منَ النَّوْم» مرَّتَين بعدَ المرّة الثانية من «حيَّ على الفلاح».

٣- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ عَقِبَ الأذانِ للمُؤَذِّن وغيرِه.

٤- الدعاءُ المأثورُ عقبَ الصلاة على النبيِّ ﷺ: «اللّهمَّ ربَّ هذه الدّعوةِ التامّة، والصلاةِ القائمة، آتِ محمّدًا الوَسيلةَ والفَضيلة، وابْعَثْهُ مَقامًا مَحمودًا الذي وَعَدْتَّه» [أخرجه البخاري (٦١٤)] «إنكَ لا تُخلِفُ الميعاد». [أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبير» (١: ٤١٠)]، ثمّ يَدعُو بما شاء.

٦) كَلِماتُ الإقامةِ أحدَ عَشرَ كَلِمة، هي: التكبيرُ أوّلَه «الله أكبر» مَثْنى، ثمّ «أشهدُ أن لا إله إلّا الله» مرّة، ثمّ «أشهدُ أنّ محمّدًا رسولُ الله» مرّة، ثمّ «حَيَّ على الصلاة» مرّة، ثمّ «حَيَّ على الفَلَاح» مرّة، ثمّ «قد قامتِ الصلاة» مَثْنى، ثمّ «الله أكبر» مَثْنى، ثمّ «لا إله إلّا الله» مرّةً واحدة.

٧) يُسنُّ الأذانُ بتَرتيلٍ معَ رَفعِ صَوت؛ لأنه للإعلام بدخولِ الوقت، وتُسنُّ الإقامةُ بإدراجٍ وخَفضِ صَوت؛ لأنها لاستنهاضِ الحاضِرين.

٨) يلتزِمُ الإمامُ والمؤذِّنُ بتعليماتِ وِزارةِ الأوقافِ ببَثِّ الأذانِ الموحَّدِ مباشرةً في وَقتِه المقرَّرِ وإلى فَراغِ المؤذِّنِ منَ الصلاةِ على

النبيِّ ﷺ. وفي المساجدِ التي ليس فيها أذانٌ مُوحَّدٌ يُؤذِّنُ الأذانَ كاملًا، ثمّ يَسكُتُ سَكتةً لَطيفةً آخرَه ثمّ يَجهرُ بعدَها بالصّلاةِ على النبيِّ ﷺ كالأذانِ الموحَّد.

٩) يُسنُّ لمن سَمِعَ الأذانَ أن يقولَ مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ، إلّا في الحيعَلتَين -وهما قولُ: «حيَّ على الصلاة حيَّ على الفَلَاح»- فإنه يقول: «لا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله». [أخرجه مسلم (٣٨٥)]، وإلّا في التثويب في أذان الصُّبح -أي قول: «الصلاةُ خيرٌ منَ النوم»- فإنه يقول: «صَدَقْتَ وبَرِرْتَ»؛ لما في ذلك منَ المناسبة. ويُصلّيَ على النبيِّ ﷺ عَقِبَ ترديدِ الأذانِ ويقولَ: «اللّهمَّ ربَّ هذه الدّعوةِ التامّة» إلى آخره كما مرَّ في المؤذِّن، ويَدعُوَ بما شاء.

١٠) يُسنُّ لمن سمعَ إقامةَ الصلاة أن يُتابعَ المُقيمَ في ألفاظِ الإقامة، إلّا أنه يقولُ في كلمة الإقامة: «أَقامَها الله وأَدامَها». [أخرجه أبو داود (٥٢٨)].

الموقفُ والصُّفوفُ في الصلاة

عن أبي هريرةَ ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصَّفَّ في الصلاة، فإنّ إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاة». [أخرجه البخاريّ (٧٢٢) ومسلم (٤٣٥)].

وعن عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَقِيموا الصّفوف، فإنّما تَصُفُّون بصُفُوفِ الملائكة، وحاذُوا بينَ المناكب، وسُدُّوا الخَلَل، ولِينُوا في أَيدي إخوانِكم، ولا تَذَرُوا فُرُجاتٍ للشّيطان، ومَن وَصَلَ صَفًّا وَصَلَه الله تباركَ وتعالى، ومَن قَطَعَ صفًّا قطعَه الله تباركَ وتعالى». [أخرجه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود (٦٦٦)].

١) يُسنُّ للإمام الأمرُ بتَسويةِ الصُّفوفِ والتّراصِّ فيها وسَدِّ الخلَل وإتمامِ الصّفِّ الأوّلِ فالأوّل، ويُسنُّ للمأمومين المبادرةُ لذلك أيضًا من غيرِ إيذاءِ بعضِهم بعضًا.

٢) يُسنُّ أن يتأَخَّرَ مَوقفُ المأمومِ عن مَوقفِ الإمام قليلًا؛ فلا يُساوي المأمومُ الإمامَ بعَقِبه -أي: مُؤخَّرِ قَدَمِه-؛ لِتَظْهَرَ رُتبةُ الإمام عنِ المأموم.

٣) تُستحبُّ المقاربةُ بينَ مَوقفِ الإمامِ والصَّفِّ الذي يَليه بحيثُ لا تزيدُ على ثلاثةِ أَذْرُع؛ أي: (١٥٠سم تقريبًا)، وكذلك بين سائرِ

الصُّفوف، ويُكرَه تباعدُها من غيرِ عذر.

٤) يُسنُّ تَوسِيطُ الإمامِ في الموقف، فيُتِمُّ المأمومون الصفَّ الأوّلَ عن يَمينِ الإمامِ ويَسارِه، ويَقفُ مَن يَجيءُ بعدَ ذلك في الصفِّ الثاني خلفَ الإمامِ وليس في يمينِ الصّفّ، ويَقفُ مَن يأتي بعدَه عن يَمينه، ثمّ الآخرُ عن يَسارِه، وهكذا إلى أن يَتمَّ الصّفُّ الثاني؛ محافَظةً على تَوسِيطِ الإمام.

٥) لا تُكرهُ الصلاةُ بينَ السَّواري للمُنفرِد والجماعة، سواءٌ أضاقَ المسجدُ أم اتَّسَع.

٦) الأَولى بالصلاةِ خلفَ الإمامِ أُولُو الأَحلام؛ أي: العُقَلَاءُ وأهلُ العلم بأحكام الصلاة.

٧) لا تُكرَهُ الصلاةُ أمامَ مِدْفئةِ النار.

٨) يُسنُّ أن يتَّخِذَ المُصَلِّي سُترةً بينَه وبينَ القِبلة، وليس ذلك واجبًا ولا شَرطًا في صحةِ الصلاة، فتصحُّ الصلاةُ بدونها. ويُقدَّمُ السّاترُ الثابتُ كالجِدارِ والعَمودِ والشَّجرةِ على السّاترِ المتحرِّك؛ فلا يُجزئُ السّاترُ المتحرِّكُ معَ إمكان الثابت.

٩) إذا اتّخذَ المصلِّي سُترةً ولم يَتعَدَّ بالوقوفِ في موضعِ مُرُور الناس؛ حَرُمَ المرورُ بينَه وبينَ سُتْرته، ونُدبَ للمصلِّي حينئذٍ دفعُ المارِّ بالأَسهَلِ فالأَسهَل كالإشارة إليه بيَده، أما إن لم يتَّخِذِ المصلِّي

سُترةً أو تَعَدَّى في مَوقفه، كأن وَقفَ في طريقٍ ضَيِّقٍ أو بابِ المسجد؛ لم يَحرُمِ المرورُ بين يدَيه، لكنِ الأَولى اجتنابُه إن أمكنَ، وليس للمُصلِّي حينئذٍ دَفْعُ المارِّين.

١٠) صلاةُ المأمومِ مُنْفَرِدًا خلفَ الصّفِّ صحيحةٌ لكن معَ الكراهة. والأفضلُ لمن لم يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجةً يَقفُ فيها؛ أن يُنَبِّه أحدًا منَ الصّفِّ ليَرجِعَ فيقِفَ معه.

١١) الصلاةُ في مَسجدٍ فيه قَبرٌ صحيحةٌ ولا تَحْرُم، لكن يُكرَه كونُ القَبرِ بينَ المصلِّي وقِبلتِه إن لم يَحُلْ جِدارٌ أو نحوُه بينَهما، ولا يجوزُ وَصفُ الصّلاةِ تُجاهَ القَبرِ بالكفرِ أو الشِّرك، ولا وَصفُ فاعلِها بذلك؛ لأنّ الشِّرْكَ يكونُ فيمَن يَقصِدُ عبادةَ مَن في القَبرِ أو تعظيمَه كتَعظيمِ الله تعالى، وليس هذا من حال المسلمين ولله الحمد، ولكن يُنهَى عنِ استقبالِ القَبر. يقولُ الإمامُ الشافعيّ: «وأَكرَه أن يُبنَى على القَبرِ مَسجدٌ، وأن يُسَوَّى، أو يُصلَّى عليه وهو غيرُ مُسَوّى، أو يُصلَّى إليه. قال: وإن صلَّى إليه أَجْزأَه، وقد أَساء». [«الأُمّ» (١: ٢٤٦). وانظر نصَّ فَتوى دائرةِ الإفتاءِ العامِّ بخُصُوص ذلك، برَقم (٣٤٣٠)].

شروطُ صحة الصلاة

يُشترطُ لصحة الصلاة خمسةُ شروط:

الأول: الطهارةُ عنِ الحدثَين الأكبرِ والأصغر، فلا تصحُّ صلاةُ مُحدِث، وإن صلّى ظانًّا أنه متطهِّرٌ فتبيَّن أنه محدِثٌ تطهَّرَ وأعاد.

الثاني: طهارةُ البدَنِ والثّوبِ والمكانِ عنِ النجاسة غيرِ المعفوِّ عنها، فلا تصحُّ صلاةُ مَن على بَدَنِه أو ثَوبِه أو مكانِه نجاسةٌ غيرُ معفوٍّ عنها، وإن صلّى متّصِلًا بنجاسةٍ جاهلًا بها ثمّ علمَ لزمَه إعادتُها.

الثالث: سَترُ العَورة، وهي للرّجل ما بينَ السُّرّة والرُّكبة، وللمرأة جميعُ بَدَنِها سِوى وَجهِها وكفَّيها، فلا تصحُّ صلاةُ مكشوفِ شيءٍ منَ العورة، وإن صلَّى ظانّا أنّ عورتَه مَستُورةٌ ثمّ عَلِمَ أنّ شيئًا منها كان مَكشوفًا أثناءَ الصلاة لَزِمَه إعادتُها.

الرابع: استقبالُ القِبلةِ بصَدْره، فلا تصحُّ صلاةُ مَنِ انحَرَفَ عنِ القِبلة بصَدرِه، أما لو كان صَدرُه إلى القِبلة والتفتَ بوَجهه إلى غيرِ القِبلة فلا تَبطُل، لكن يُكرهُ من غيرِ عُذْر. وإن تبيَّن له أنه يُصلِّي إلى غيرِ القِبلة لَزِمَه إعادتُها.

الخامس: دخولُ وقتِ الصلاة، فلو صلّى ظانًّا دخولَ الوقتِ فتبيَّنَ الخطأَ لزمَه إعادتُها في الوقت.

أركانُ الصّلاة

أركانُ الصّلاة ثلاثةَ عَشَر:

خمسةٌ قَوليةٌ هي:

١- تكبيرةُ الإحرام.

٢- قراءةُ الفاتحة.

٣- التشهُّدُ الأخير.

٤- الصّلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَه.

٥- التّسليمةُ الأُولى.

وثمانيةٌ فعليةٌ هي:

١- النية، وهي فعلٌ من أفعال القَلب.

٢- القيامُ في صلاةِ الفَرضِ للقادرِ عليه.

٣- الرّكوعُ معَ الطّمأنينةِ فيه.

٤- الاعتدالُ منَ الرّكوع معَ الطّمأنينةِ فيه.

٥- السّجودُ مرّتَين معَ الطّمأنينة فيهما.

٦- الجلوسُ بينَ السّجدتَين معَ الطّمأنينة فيه.

٧- القُعودُ للتشهُّد الأَخير.

٨- التّرتيب.

صفةُ الصلاة بأركانها وسُنَنها

١) يَتهَيّأُ المصلِّي للصلاة بأكملِ وَجهٍ من تفريغ نفسِه عنِ الشَّواغلِ الذِّهنية، وإحسانِ الطهارة، واتخاذِ الزِّينة؛ بأن يلبَسَ أحسَنَ ثيابه، ويَتعَطَّرَ بعِطْرٍ لا يُؤذِّي الآخرِين، ولا يُصلِّي وهو حاقنٌ بالبَول، أو حاقِبٌ بالغائط، أو حازِقٌ بالرِّيح.

٢) القيامُ للقادر عليه في صلاة الفَرض رُكنٌ، ومَن عَجَز عنه يُصلِّي قاعدًا، ويجوزُ له القعودُ على كُرْسيّ، فإن قَدَرَ على إتمام الرّكوع والسُّجودِ وَجَبَ عليه ذلك، وإلّا جازَ له أن يَركعَ ويَسجدَ وهو قاعدٌ على كُرْسِيِّه، والمصلِّي هوَ الذي يُقَدِّرُ عجزَ نفسِه، ولا يجوزُ له التهاونُ في إتمام الأركان والجلوسِ على الكُرسيِّ من غيرِ مشقةٍ حقيقية، وإلّا أَثِمَ وبَطَلَتْ صلاتُه.

وليَجْلِسْ على كُرْسِيِّه في الصَّفِّ مُحاذِيًا بمَنكِبَيه مَن على يَمينه ومَن على يَسارِه، ولا يُؤخِّرْ كُرْسيَّه فيُضيِّقَ على مَن خلفَه، فإن كان قادرًا على الوقوفِ فقط دونَ الرّكوع والسّجود فيَحتاجُ فيهما إلى كُرْسيّ؛ فَلْيَقِفْ ولو مُتقدِّمًا على مَن يُحاذِيه ويُعذَر؛ للحاجة.

٣) يَستقبلُ المصلِّي القِبْلةَ ناويًا الصلاةَ بقَلْبه معَ تكبيرةِ الإحرام، فإن كان يُريدُ صلاةَ فَرضٍ وَجَبَ أن يَستَحْضِرَ قَصْدَ الصلاة وتعيينَها

ووَصْفَها بالفَرْضية، فيَستَحْضَرَ بقلبه صلاة الظهرِ مثلًا: «أُصلِّي فرضَ الظُّهر»، وهكذا سائرُ الصَّلَوات المفروضة.

وإن كان يُريدُ صلاةَ نافلةٍ كراتبةِ الظُّهرِ القَبليةِ استَحْضَر: «أُصلِّي سُنةَ الظُّهرِ القَبْلية»، أو صلاةَ عِيد الفِطْرِ استَحْضَرَ بقَلْبه: «أُصلِّي صلاةَ عيدِ الفِطْر» أو «أُصلِّي صلاةَ عِيدِ الأَضحى»، وهكذا. هذا أقلُّ النية.

والأكملُ أن يَزِيدَ فيها: كونَها أداءً أم قَضاء، وعددَ ركعاتِها، وكونَه مُستقبِلَ القِبْلة، وإضافتَها إلى الله تعالى، ويتلفَّظَ بها بلِسانه سِرًّا قبلَ تكبيرة الإحرام، فيقول: «أُصلِّي أربعَ رَكَعاتٍ فَرْضَ الظُّهرِ أداءً مُستَقْبِلًا لله تعالى» ثمّ يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحرام قائلًا: «الله أكبر» مُسْتَحْضِرًا النيةَ في قلبه أثناءَ التكبير.

٤) يُكبِّرُ الإمامُ للإحرام من غيرِ مَدٍّ وتمطيط؛ لئلّا يقعَ تكبيرُ المأمومِين أثناءَ تكبيرة الإمام فلا تنعقدُ صلاتُهم؛ لأنهم يكونون قدِ اقتَدَوا بمَن لم يَدخلْ في صلاةٍ بعدُ، فينبغي للإمام أن يُنبِّه المأمومِين إلى أن لا يبتَدِئُوا تكبيرةَ الإحرام إلّا بعدَ فراغِ الإمام منَ النُّطقِ بحَرفِ الرّاءِ من «الله أكبر».

٥) يُسنُّ رفعُ يدَيه معَ تكبيرة الإحرام، ويَبتدِئُ رفعَهما من أوّلِ نُطقِه بالتكبيرِ ويَردُّهما معَ فراغِه منه، ثمّ يُسنُّ وَضعُ كَفِّ يدِه اليُمنَى على

يَدِه اليُسرَى عندَ كُوعِها -وهو: العَظْمُ الذي يلي الإبهامَ عندَ طَرَفِ الرُّسْغ- لا عندَ المرْفَق، تحتَ الصَّدْرِ وفوقَ السُّرّة، ولا يُسنُّ وَضْعُهما على الصَّدْر.

٦) يُسنُّ للمُصلِّي قراءةُ دعاءِ الافتتاح بعدَ تكبيرةِ الإحرام وقبلَ التّعوُّذ، وثبتَ فيه عدّةُ صِيَغ، منها: «وَجَّهتُ وجهِيَ للذي فَطَرَ السّماواتِ والأرضَ حَنيفًا مُسلمًا، وما أنا منَ المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي لله ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرتُ، وأنا منَ المسلمين». [أخرجه مسلم (٧٧١) إلّا قولَه «مسلمًا» فأخرجه أبو داود (٧٦٠) والنَّسائي (٨٩٨)]. و«فَطَر»: خَلَق، و«حَنيفًا»: مائلاً عن الشِّرك، و«نُسُكي»: ذَبْحِي ونَحْرِي للأَنْعام.

ومنها: «اللّهمَّ باعِدْ بَيني وبينَ خَطاياكَ كما باعدتَّ بينَ المشرقِ والمغرب، اللّهمّ نَقِّني من خَطاياكَ كما يُنقَّى الثوبُ الأَبيضُ منَ الدَّنَس، اللّهمَّ اغْسِلْ خَطاياكَ بالماء والثلج والبَرَد». [أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨)].

ومنها: «سُبحانَك اللّهمّ وبحَمدِك، تبارَكَ اسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك». [أخرجه أبو داود (٧٧٥) والتِّرْمِذيّ (٢٤٢) مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ، وأخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمرَ رضي الله عنه]. و«جَدُّك»: عَظَمَتُك.

٧) ثمّ بعدَ دُعاءِ الافتتاح يُسنُّ أن يتعوَّذَ سِرًّا فيقول: «أعوذُ بالله منَ الشّيطان الرَّجيم» قبلَ قراءةِ الفاتحة، ويكرِّرُ التعوُّذَ قبلَها في كلّ ركعة.

٨) قراءةُ الفاتحة، وهي سَبعُ آياتٍ منها البَسْمَلَة، وهي رُكنٌ في قِيام كلِّ ركعةٍ من رَكَعاتِ الصّلاةِ المفروضةِ والمسنُونة، على كلِّ مُصَلٍّ سواءٌ الإمامُ والمأمومُ والمنفَرِد؛ فعن عُبادةَ بنِ الصّامتِ ﵁: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأْ بفاتحة الكتاب» [أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤)]. وعنه أيضًا قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الصبحَ، فثَقُلَتْ عليه القراءة، فلمّا انصرَفَ قال: «إني أَراكُم تَقرَؤون وراءَ إمامِكم». قال: قلنا: يا رسولَ الله، إِي والله، قال: «لا تَفعلُوا إلّا بأُمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمن لم يَقرأْ بها». [أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤) وأبو داود (٨٢٤) والترمذي (٣١١) -واللّفظُ له- والنَّسائيّ (٩٢٠) وغيرُهم، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسَن].

٩) تجبُ قراءةُ الفاتحةِ قراءةً صحيحة؛ فيُراعي الصّوابَ في جميعِ حُرُوفِها وتَشديداتها، فلا يُبدِلْ حَرْفًا منها بغيره، كأن يَقرأَ «الَّزين» بالزّاي بدلَ الذّال، أو «المغظوب والظالين» بالظّاء بدلَ الضّاد. ولا يخفِّفْ مُشدَّدًا، كأن يَقرأَ «إِيَاكَ» بتَخفيفِ الياء، والصّوابُ هو ﴿إِيَّاكَ﴾ بتَشدِيدها. ولا يُغيِّرُ حركةً تُغيِّرُ معنى الكلام، كأن يَقرأَ

«إيّاكِ» بدلَ ﴿إِيَّاكَ﴾.

١٠) يُشترطُ لصحة الفاتحة أيضًا:

١- قراءتُها مرتَّبةً بآياتِها وكَلِماتها كما نَزلَت وأُثْبِتَتْ في المُصْحَف.

٢- مُوالاتُها من غير فَصلٍ بين كَلِماتها وآياتها؛ فلو عَطَسَ أثناءَ الفاتحة فقال: «الحمدُ لله»؛ لزمَه إعادةُ الفاتحة.

١١) يُسنُّ للإمام أن يُطِيلَ سُكُوتَه عَقِبَ الفاتحة بقَدرِ ما يتمكَّنُ المأمومُ من قراءةِ فاتحته.

١٢) يُسنّ للإمام والمنفردِ الجهرُ بالبَسملةِ معَ الفاتحة في المواضعِ التي يُستحبُّ فيها الجهرُ بالقراءة، وهي منَ الصَّلَواتِ المفروضة: الصُّبحُ، والرّكعتانِ الأُولَيانِ منَ المغرب والعِشاء، وصلاةُ الجمعة. وفي غيرِ الصَّلَواتِ المفروضة: العِيدانِ الفِطرُ والأَضحى، والتّراويح، والوِترُ بعدَها، وخُسُوفُ القَمَر، والاستِسْقاء.

١٣) يُسنُّ الجهرُ بعدَ الفاتحة بـ«آمين»، قالَ الإمامُ الشّافعيّ: «وقولُ «آمين» يدلُّ على أنْ لا بأسَ أن يَسألَ العبدُ ربَّه في الصلاة كلِّها في الدِّين والدُّنيا معَ ما يدلُّ منَ السُّنَن على ذلك. ولو قال معَ «آمين»: «ربَّ العالمين» وغيرَ ذلك من ذِكرِ الله؛ كان حَسَنًا، لا يَقطَعُ الصّلاةَ شيءٌ من ذِكْرِ الله». [«الأُمّ» (١: ٩٥)].

١٤) قراءةُ شيءٍ منَ القرآنِ في الرّكعتَينِ الأُولَيين، ولا يُطيلُ القراءةَ بما يَشقُّ على المأمومِين.

١٥) يجوزُ للمُصلِّي سواءٌ في صلاةِ الفَرضِ أو النَّفلِ قراءةُ القرآن بالنَّظَرِ إلى المصحَف، لكن لِيَحْذَرْ منَ الحركاتِ الكثيرةِ أثناءَ تقليبِ صَفَحاتِ المصحَف.

١٦) يُسنُّ أن يَنظُرَ المصلِّي إلى مَوضِعِ سُجوده، ولو غَمَّضَ عينَيه لم يُكرَه.

١٧) ثمّ يَنتَقِلُ المصَلِّي منَ القيام إلى الرّكوع، **وأقلُّ الرّكوع**: أن يَنْحَنيَ بحيثُ تُحاذِي راحَتَا كفَّيه رُكبتَيه، وتجبُ فيه الطُّمأنينة، **وأقلُّ الطُّمأنينة**: أن تَسْكُنَ أعضاؤه بقَدرِ قولِ «سبحان الله».

ويُسنُّ أن يُكبِّرَ عندَ انتقالِه منَ القيام إلى الرّكوع، ويَرفَعَ يدَيه، ويُسوِّيَ في انْحنائه ظهرَه وعُنُقَه، فلا يَرفعُ رأسَه ولا يُخفِضُه، وأن يَنصِبَ ساقَيه، ويأخذَ رُكبتَيه بكفَّيهِ معَ تفريقِ أصابعِهما يَسيرًا، ويُجافيَ الرَّجلُ مِرفقَيه عن جَنبَيه، والمرأةُ تَضمُّ نفسَها؛ لأنه أَسترُ لها. ويقولَ ثلاثًا: «سبحانَ ربيَ العَظيم» [أخرجه مسلم (٧٧٢)]، ولا يُطيلُ الإمامُ فوقَ ذلك إلّا برِضَى المأمومين.

ويزيدُ المنفرِدُ والمأمومُ الذي طَوَّلَ إمامُه: «اللّهمّ لكَ رَكَعتُ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أَسلَمتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعي وبَصَري ومُخِّي

وعَظْمي وعَصَبي» [أخرجه مسلم (٧٧١)] «وشَعْري وبَشَري وما استقَلَّت به قَدَمي» [أخرجه البَيْهقيّ في «معرفة السُّنن والآثار» (٢: ٤٤٠)].

١٨) ثمّ يَقومُ منَ الرّكوع إلى الاعتدال؛ فيَنْصِبُ فَقارَ ظَهره، وتجبُ فيه الطُّمأنينة، وأقلُّها: أن تَسكُنَ أعضاؤه بقَدْرِ قولِ «سبحان الله». ويُسنُّ أن يرفعَ يدَيه عندَ الاعتدال، قائلًا: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، ربَّنا لكَ الحمد» [أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٤٧٦)] «حَمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه» [أخرجه البخاري (٧٩٩)] «مِلْءَ السّماواتِ ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بعد، أهلَ الثّناءِ والمجد، أحقُّ ما قالَ العَبد، وكُلُّنا لكَ عَبد، اللّهمّ لا مانعَ لِمَا أَعطَيت، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْت، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدّ» [أخرجه مسلم (٤٧٧)]، ويقولَ ذلك المنفَرِدُ والإمامُ والمأموم، ويُرْسِلَ يدَيهِ ولا يَقْبِضْهما.

وقولُه «ذا الجَدّ» هوَ الحَظُّ والغِنى والعَظَمةُ والسُّلْطان؛ أي: لا ينفعُ ذا الحَظِّ في الدنيا بالمال والوَلَد والعَظَمة والسُّلْطان منكَ حَظُّه؛ أي: لا يُنْجِيه حظُّه منك، وإنما يَنفعُه ويُنْجِيه العملُ الصالح. [«شرح صحيح مسلم» للنووي (٤: ١٩٦)].

١٩) ثمّ يَنزِلُ إلى السُّجود، والسُّنةُ أن يَضَعَ أوّلًا رُكبتَيه ثمّ يدَيه ثمّ

جبهتَه إن قَدَرَ على ذلك.

٢٠) ويجبُ السُّجودُ على سبعةِ أعضاء، هي: الجبهةُ، وباطنُ الكفَّين، والرُّكبتان، وبُطونُ أصابع القَدمَين، ويكفي وَضعُ شيءٍ وإن قلَّ من كلِّ واحدٍ من هذه السَّبعة، ولا يكفي السُّجودُ على ظُهُورِ القَدَمَين ورُؤُوسِ أصابعِهما، بل يَسجُدُ على بُطُونهما ويَستقبلُ بأطرافِهما القبلة، ويجبُ أن يكشِفَ شيئًا منَ الجبهة لِيُلَامِسَ موضعَ سجوده، فلا يصحُّ أن يَسجدَ وجَبهتُه مَستورةٌ بعمامةٍ أو نحوِها مما يتحرَّكُ بحركته. كما تجبُ فيه الطُّمأنينة، وأقلُّها: أن تَسكُنَ أعضاؤه بقدرِ قول «سبحان الله».

٢١) **ويُسنُّ في السُّجود**: أن يَضَعَ يدَيه حَذوَ -أي: مُقابلَ- مَنكِبَيه، ويُجافِيَ في سُجودِه مِرفقَيه عن جنبَيه، وبطنَه عن فَخِذَيه، ويُفرِّقَ بينَ قدمَيه ورُكبتَيه، ويَضمَّ أصابعَ كفَّيه مُوَجَّهةً إلى القبلة، ويقولَ ثلاثَ مرّات: «سبحانَ ربيَ الأعلى» [أخرجه مسلم (٧٧٢)]، ولا يُطيلُ الإمامُ إلّا برِضى المأمومين.

ويزيدُ المنفرِدُ والمأمومُ الذي طَوَّلَ إمامُه: «اللّهمَّ لكَ سَجَدتُّ، وبكَ آمنتُ، ولكَ أَسْلَمتُ، سَجَدَ وَجهي للَّذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه، بحَوْله وقُوَّتِه، تباركَ الله أحسَنُ الخالقين» [أخرجه مسلم (٧٧١) إلّا قولَه «بحَوله وقوّته» فأخرجه أبو داود (١٤١٤)

والتِّرْمِذيّ (٥٨٠) والنَّسائي (١١٢٩)]، ثمّ يَدعو بما شاءَ من أَمرِ الدِّين والدُّنيا.

٢٢) ثمّ يَرفعُ منَ السُّجودِ مُكَبِّرًا من غير رَفعِ يدَيه ويجلس، وتجبُ في هذا الجلوس الطُّمأنينة، وأقلُّها: أن تَسكُنَ أعضاؤه بقَدرِ قولِ «سُبحانَ الله». ويُسنُّ أن يَبْسُطَ كفَّيه مَضمومةَ الأصابع على فَخِذَيه، جاعلًا رُؤُوسَ الأصابع عندَ الرُّكبة، ويقولَ: «ربِّ اغفِرْ لي، وارحَمني، واجْبُرني، وارفَعني، وارزُقني، واهدِني، وعافِني» [أخرجه أحمد (٣٥١٤) وأبو داود (٨٥٠) والتِّرْمِذيّ (٢٨٤)].

٢٣) ثمّ يَسجدُ مرّةً ثانيةً على صفة السجود الأول، ويُكبِّرُ له من غير رَفعِ يدَيه.

٢٤) ثمّ يقومُ إلى الرّكعة الثانية، مُكَبِّرًا، ويُسنُّ أن يجلسَ قبلَ القيام جلوسَ الاستراحة، وهو: جِلْسةٌ خَفيفةٌ بعدَ كلِّ سَجدةٍ يقومُ عنها؛ أي: عندَ قيامه منَ السُّجود إلى الرّكعة الثانيةِ والرابعة، ولا يقولُ فيها شيئًا، بل يَمدُّ التكبيرَ من رفعِ رأسه منَ السُّجود إلى أن ينتَصِبَ قائمًا، ولا يرفعُ يدَيه هنا.

٢٥) يُسنُّ في النُّهوض منَ السّجودِ والقُعودِ أن يَعتمِدَ على يدَيه باسِطًا كفَّيه بالأرض؛ ليَستعينَ بهما على القيام.

٢٦) القعودُ للتشهُّد آخرَ الصلاة رُكْن، فلا يصحُّ التشهُّد من غير قُعودٍ إلّا للعاجزِ عنه.

٢٧) **التشهُّدُ نَوعان**: رُكْنٌ وسُنة.

فالرُّكنُ هوَ التشهُّدُ الأَخيرُ من كلِّ صلاة.

والسُّنةُ هوَ التشهُّدُ بعدَ الرَّكعتَين منَ الصلاة التي يَزيدُ عددُ ركعاتها على ركعتَين كالظهر والعَصْرِ والمغرِب والعِشاء.

٢٨) **صيغةُ التشهُّد**: صحَّ فيها عدّةُ روايات، اختارَ منها الإمامُ الشّافعيُّ: «التَّحِياتُ المبارَكات، الصَّلَواتُ الطَّيِّباتُ لله، السَّلَامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السَّلَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لَّا إلهَ إلّا الله، وأشهدُ أنّ محمدًا رسولُ الله». [أخرجه مسلم (٤٠٣)]. وفي رواية: «سَلَامٌ عليكَ أيّها النبيّ» إلى آخره [أخرجه أحمد (٢٦٦٥) والتِّرْمِذيّ (٢٩٠)].

٢٩) يُسنُّ في التشهُّدِ أن يَبسُطَ المصلِّي كفَّه الأيسَرَ مَضْمُومةَ الأصابع على فَخذِه الأَيسَر، ويَقبضَ أصابعَ كفِّه الأَيمنِ إلّا السَّبّابة، ثمّ يُشيرُ بها عندَ قولِه: «إلّا الله» دونَ تحريك؛ فعن عبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ رضي الله عنهما: «أنّ النبيَّ ﷺ كان يُشيرُ بأُصْبُعِه إذا دَعَا، ولا يُحرِّكُها». [أخرجه أبو داود (٩٨٩) والبَيْهَقيّ في «السُّنن الكبير» (٢: ١٣١-١٣٢) وإسنادُه صحيحٌ كما قالَ النَّوَويُّ في «المجموع» (٣: ٤٥٤)]. ويَبقَى

مُشِيرًا بها إلى أن يقومَ أو يُسَلِّم.

ويُسنُّ للمُصَلِّي في قعودِ التشهُّدِ النَّظَرُ إلى موضِع سجودِه إلى أن يُشِيرَ بأُصْبُعه عندَ قولِه: «إلّا الله» فيُسنُّ حينئذٍ أن يَنظُرَ إلى أُصْبُعه.

٣٠) ثمّ بعدَ التشهُّد يُصلِّي على النبيِّ ﷺ، وهي رُكنٌ بعدَ التشهُّد الأخير، وأقلُّها: «اللّهمَّ صَلِّ على محمّد». فلو اكتفَى به صَحّت صلاتُه، لكنِ الأكملُ أن يقول: «اللّهمَّ صَلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّد، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم في العالمين إنك حَميدٌ مَجيد». [أخرجه التِّرْمِذيّ (٣٢٢٠)]. واستحبَّ جماعةٌ منَ الفقهاء زيادةَ وَصْفِ «سيِّدنا» قبلَ ذكرِ اسمِ النبيِّ ﷺ.

٣١) يُستحبُّ الدُّعاءُ بعدَ التشهُّدِ الأخيرِ وقبلَ السَّلَام، سواءٌ دَعَا بأمرِ الآخرةِ أم الدُّنيا، من المأثورِ وغيرِه، لكنّ أفضلَه: «اللّهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ جهنَّم، ومن عذابِ القَبر، ومن فِتنة المَحْيَا والمَمَات، ومن شَرِّ فِتنةِ المسيحِ الدَّجال، اللّهمَّ إني أعوذُ بك منَ المأثَمِ والمَغْرَم» [أخرجه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٨، ٥٨٩)] «اللّهمّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ، وما أخَّرتُ، وما أَسْرَرتُ، وما أَعلَنتُ، وما أَسْرَفتُ، وما أنتَ أعلَمُ به منّي، أنتَ المُقدِّم، وأنتَ المُؤخِّر، لا إلهَ إلّا أنت» [أخرجه مسلم (٧٧١)]. ويَجتَنِبُ الإمامُ التطويلَ في

الدّعاء.

٣٢) أقلُّ التَّسليمِ آخرَ الصلاة: «السّلَامُ عليكم» مرّةً واحدة، وأكملُه: «السّلَامُ عليكم ورَحمةُ الله» مرَّتين، يَبتدِئُ بالسّلام مُسْتقبِلًا بوَجهِهِ القِبلة، ثمّ يَلتَفِتُ يَمينًا في الأُولى عندَ قولِه: «ورَحمةُ الله»، ثمّ يعودُ بوَجهِه مُسْتقبِلًا القِبلة، فيُسلِّمُ الثانية، ثمّ يَلتَفِتُ يَسارًا عندَ قولِه: «ورَحمةُ الله». ولا يُسنُّ زيادة: «وبركاتُه».

٣٣) الطُّمأنينةُ في الصلاةِ واجبةٌ في أربعة أركان:

١-الرّكوع.

٢-الاعتدال.

٣-السُّجود.

٤-الجلوس بينَ السَّجدتَين.

وهي: أن تَسكُنَ أعضاؤه بقَدرِ قولِ «سبحانَ الله»، فإن لم تَسْكُنْ أعضاؤه بَطَلَت صلاتُه.

٣٤) يُسنُّ مَدُّ التكبيرِ في الانتقالاتِ بينَ الأركان، من أوّلِ انتقالِه عنِ الرُّكنِ إلى وُصُولِه إلى الرُّكنِ المُنتَقَلِ إليه؛ لئلا تخلوَ صلاتُه عنِ الذِّكر.

٣٥) يُسنُّ رَفعُ اليدَينِ في الصلاة في أربعةِ مواضع:

١-عندَ تكبيرةِ الإحرام.

٢-عندَ الرّكوع.

٣-عندَ الاعتدالِ منَ الرّكوع.

٤-بعدَ القيامِ منَ التشهُّدِ الأَوّلِ إلى الرّكعةِ الثالثةِ حينَ يرتفعُ عن الأرض ويَقرُبُ منَ الانتصاب.

ولا يَرفعُ يدَيه في شيءٍ من صلاتِه وهو قاعد. [أخرجه أحمد (٧١٧) وأبو داود (٧٤٤) والتِّرْمِذيّ (٣٤٢٣) وقال: حديثٌ حَسَنٌ صحيح].

٣٦) **صفةُ رَفعِ اليدَين المسنُونة**: أن يَرفعَهما إلى حَذْوِ -أي: مقابلِ- مَنْكِبَيه بحيثُ تُحاذِي أَطرافُ أصابعِه أَعلى أُذُنيه، وإبهاماهُ شَحمَتَي أُذُنَيه، معَ تفريقِ الأصابعِ تفريقًا يَسيرًا، ويكون ابتداءُ رَفعِهما معَ ابتداءِ التكبير، وانتهاؤُه معَ انتهائِه.

٣٧) **يُسنُّ القُنوتُ في صَلَاةِ الصُّبح** كلَّ يومٍ بعدَ ركوعِ الرّكعةِ الثانية؛ فعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدعو عليهم [أي: أحياءٍ منَ العَرَبِ] ثمّ تَرك، فأمّا في الصُّبحِ فلم يَزَلْ يَقنُتُ حتى فارَقَ الدُّنيا». [أخرجَه عبد الرّزّاق في «المصنَّف» (٣: ١٠٩) وأحمد (١٢٦٥٧) والدّارَقُطْنيّ (٢: ٣٧١) والبَيْهَقيّ في «السُّنن الكبير» (٢: ٢٠١) واللّفظُ لهما، وهو حديثٌ صحيحٌ كما في «المجموع» للنَّوَويّ (٣: ٥٠٤) و«طَرْح التَّثْريب» للوَليِّ العِراقيّ (٢: ٢٨٩)].

فإن تَرَكَ قنوتَ الصُّبْح عَمدًا أو سَهْوًا صحَّتْ صلاتُه لكن

يُستحبُّ له سُجُودُ السَّهو.

٣٨) **صيغةُ القُنوتِ المأثور**: «اللّهمَّ اهْدِني فيمَن هَدَيت، وعافِني فيمَن عافَيت، وتَوَلَّنِي فيمَن تَوَلَّيت، وبارِكْ لي فيما أعطَيت، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيت، إنك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ مَن والَيت، ولا يَعِزُّ مَن عادَيت، تبارَكتَ ربَّنا وتعالَيت» [أخرجه أبو داود (١٤٢٥) وغيرُه].

واستَحْسَنَ بعضُ أئمتِنا زيادةً لا بأسَ بها -كما قالَ الإمامُ النَّوَويّ- وهي: «فَلَكَ الحمدُ على ما قَضَيْت، أَستغفِرُك وأَتوبُ إليك». [«المجموع» (٣: ٤٩٦)].

ويأتي الإمامُ في القُنوتِ بلَفظِ الجمع، ثمّ يُصلِّي ويُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وعلى آلِه وصَحبه.

ولو أبدلَ الدُّعاءَ المأثورَ بدُعاءٍ آخرَ ثمّ صلَّى وسلَّمَ على النبيِّ ﷺ وآلِه وصَحبه؛ كَفَى في تحصيلِ أصل السُّنة، لكنّ المأثورَ أَولى.

ويُسنُّ رَفْعُ يدَيه في القُنوت، وتُكرَهُ إطالتُه.

٣٩) **يُسنُّ القُنوتُ في صلاةِ الوترِ** بعدَ ركوع الرّكعةِ الأخيرةِ في النِّصفِ الثاني من رمضان؛ أي: في ليلةِ السادسَ عشرَ من رمضان، ولا يُسنُّ في غيرِ هذه اللّيالي. ويَقنُتُ بالصِّيغة المذكورة في قنوتِ الصُّبح، ويَسجدُ لتركِه سجودَ السَّهوِ نَدبًا.

٤٠) **يُسنُّ قُنوتُ النازِلة**، عندَ نزولِ أمرٍ بالمسلمين كحَربٍ وزِلزالٍ وفَيَضانِ ماءٍ ووَباء، فيَقنُتُ بعدَ ركوع الرّكعةِ الأخيرةِ منَ الصَّلَواتِ المفروضاتِ دونَ غيرها، بصيغةِ القُنوتِ في الصُّبح ثمّ يختمُ بسُؤالِ رَفْعِ تلك النازِلة.

ولا يُشْرَعُ سجودُ السّهوِ لتركِ قنوتِ النازِلة.

٤١) ينبغي على الإمام الاعتناءُ بالإتيان بسُنَن الصلاة وآدابها؛ طلبًا لبَرَكَتها وكَمالِ ثوابها، وتعليمًا للمُصَلِّين خلفَه، وحَثًّا لهم على العمل بها.

٤٢) **يُسنُّ للمُصلِّي ذِكرُ الله تعالى والدُّعاءُ بعدَ التَّسليم منَ الصّلَاة**، ويُسِرُّ به المنفَرِد، أما الإمامُ؛ فإن كان في المصَلِّين -بحَسَب ظنِّه- مَن لا يَعلَمُ الذِّكرَ والدُّعاءَ بعدَ الصّلَاة فيُسنُّ له الجهرُ بقَصدِ تعليم مَن لا يَعلَم.

فيقولُ: «أَستَغفرُ الله -ثلاثًا-، اللّهمَّ أنتَ السَّلَام، ومنكَ السَّلَام، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام» [أخرجه مسلم (٥٩١)] «اللّهمَّ أَعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتِك» [أخرجه أحمد (٢٢١١٩) وأبو داود (١٥٢٢)] «اللّهمَّ لا مانعَ لِمَا أَعْطَيت، ولا مُعطيَ لما مَنَعْت، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ» [أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣)] «لا حولَ ولا قوةَ إلّا بالله» [أخرجه مسلم

(٥٩٤)]. ثمّ يقرَأُ: آيةَ الكُرْسيِّ والإخلاصَ [أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨: ١١٤) و«الأوسط» (٨: ٩٢)] والمعوِّذتَين [أخرجه أحمد (١٧٧٩٢) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣)]. ثمّ يقولُ: «سبحانَ الله» ثلاثًا وثلاثين، و«الحمدُ لله» ثلاثًا وثلاثين، و«الله أكبر» أربعًا وثلاثين [أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٦)]، ثمَّ يقولُ: «لا إله إلّا الله وحدَه لا شريك له، له الملكُ وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير» [أخرجه البخاري (٨٤٤)]. وغير ذلك منَ الوارد عن النبيِّ ﷺ.

سُجودُ التّلَاوةِ وسُجودُ الشُّكْر

١) **حكمُ سُجودِ التِّلَاوة**: هو سُنةٌ وليس بواجب، فيُسنُّ خارجَ الصّلاة لكلِّ منَ القارئ والسامع والمستَمع، أما في الصّلاة؛ فإن كان مُنفرِدًا أو إمامًا فيَسجدُ لقراءة نفسِه فقط، ولا يَسجدُ لِمَا يَسمَعُه من غيره، وإن كان مأمومًا فيَسجدُ لقراءة إمامِه فقط، ولا يَسجدُ لقراءة نفسه ولا قراءةِ غيرِ إمامه.

٢) **مَواضِعُ سجودِ التِّلَاوة**: هي أربعَ عَشْرةَ سَجدةً؛ في:

١- الأعراف آخِرَها عَقِب: ﴿وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢- الرَّعْد عَقِب: ﴿وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الرّعْد: ١٥].

٣- النَّحْل عَقِب: ﴿يُؤۡمَرُونَ﴾ [النَّحْل: ٥٠].

٤- الإسراء عَقِب: ﴿خُشُوعٗا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

٥- مريم عَقِب: ﴿وَبُكِيّٗا﴾ [مريم: ٥٨].

٦- الحجِّ عَقِب ﴿مَا يَشَآءُ﴾ [الحجّ: ١٨].

٧- الحجّ عَقِب: ﴿تُفۡلِحُونَ﴾ [الحجّ: ٧٧].

٨- الفُرْقان عَقِب: ﴿نُفُورٗا﴾ [الفرقان: ٦٠].

٩- النَّمْل عَقِب: ﴿ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النَّمْل: ٢٦].

١٠- السَّجدة عَقِبَ ﴿لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السّجدة: ١٥].

١١- فُصِّلَت عَقِب: ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصّلت: ٣٨].

١٢- النَّجْم آخِرَها عَقِب: ﴿وَٱعْبُدُواْ﴾ [النّجم: ٦٢].

١٣- الانشقاق عَقِب: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٤- العَلَق آخِرَها عَقِب: ﴿وَٱقْتَرِب﴾ [الأعلى: ١٩].

٣) ليس من مواضع سجودِ التِّلَاوةِ قولُه تعالى في سورة (ص): ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص: ٢٤]، فهذه سَجدةُ شُكْر تُستحبُّ خارجَ الصلاة، ولا يجوزُ فعلُها في الصلاة؛ فإن سَجَدَ لها في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا لم تَبطُل، لكن يُسنُّ له سُجودُ السَّهو، وإن سَجَدَ فيها عالِمًا بالتّحريم عامدًا بَطَلَت صلاتُه.

٤) **شروطُ صحة سُجُودِ التِّلَاوة:** يُشترطُ لصحة سجود التلاوة ما يُشترطُ لصحة الصلاة منَ: الطهارةِ عنِ الحدثَين الأَكْبَر والأصغر، والطهارةِ عنِ النجاسة في الثوب والبَدَن والمكان، وسَترِ العَورة، واستقبالِ القِبلة.

٥) **أركانُ سجود التِّلَاوة خارجَ الصلاة:**

١- النية.

٢- تكبيرةُ الإحرام كالصلاة، ويُندَبُ رفعُ يدَيه معها.

٣- السّجودُ مرّةً واحدة، ويُسنُّ فيهِ التّسبيحُ والدُّعاء كما في سجود

الصلاة.

٤- الرّفعُ منه إلى جلوسٍ أو اضطجاع.

٥- السّلَامُ كتَسليم الصلاة؛ والتّسليمةُ الأُولى هيَ الواجبة، ويُسنُّ الالتفاتُ بها إلى يَمينه، والتّسليمةُ الثانيةُ سُنة، ويُسنُّ الالتفاتُ بها إلى يَساره.

٦- الترتيبُ بينَ الأركان كما ذُكِر.

وليس القيامُ والتشهُّدُ رُكنًا في سجود التلاوة.

٦) إذا أرادَ سُجودَ التلاوة خارجَ الصلاة؛ فإن كان قائمًا سَجَدَ من قيام؛ فيُكبِّرُ للإحرام بنية سُجودِ التلاوة ثمّ يَنزلُ فيَسجد ثمّ يقعدُ ويُسلِّم. وإن كان قاعدًا سَجَدَ من قُعود، ولا يُسنُّ له القيام؛ فيُكبِّرُ للإحرام بنية سُجودِ التلاوة ثمّ يَسجدُ ثمّ يَقعدُ ويُسلِّم.

٧) إذا أرادَ سجودَ التلاوة وهو في الصلاة فبعدَ قراءة آية السَّجدة، يَنزِلُ إلى السُّجود مُكبِّرًا تكبيرَ الانتقال، ثمّ يقومُ بعدَ السُّجود مُكبِّرًا أيضًا من غيرِ جلوسِ استراحةٍ ولا رَفْعِ يدَيه، فيَنتَصِبُ قائمًا ثمّ يركَع، والأفضلُ أن يَقرأَ شيئًا منَ القرآنِ قبلَ الركوع.

٨) إذا سَجَدَ الإمامُ للتلاوة وَجَبَ على المأموم متابعتُه فيها، فإن تخلَّفَ عنه بطلت صلاتُه. وإذا تركَ الإمامُ السُّجودَ للتلاوة لم يَسجدِ المأموم، فإن سجدَ بطلت صلاتُه إن كان عالمًا عامدًا.

٩) **يُسنُّ سُجودُ الشُّكْرِ** عندَ حُصُولِ نِعمةٍ كالولادةِ وقُدُومِ غائبٍ وشفاءِ مريضٍ وحصولِ عِلْمٍ ونُزُولِ مَطَرٍ عندَ الحاجة إليه، أو عندَ اندفاعِ نِقْمةٍ كنَجاةٍ من هَدْمٍ أو غَرَق. ويُشرَعُ فعلُه خارجَ الصلاة لا داخلَها، فإن سَجَدَ للشُّكرِ داخلَ الصلاة بَطَلَت صلاتُه.

١٠) سُجودُ الشُّكْرِ سَجدةٌ واحدةٌ كسُجودِ التلاوةِ في شروطِها وأركانها؛ فلا يَسجُدْ للشُّكْرِ على غيرِ وُضوءٍ ولا إلى غيرِ القبلة.

سُجُودُ السَّهْو

١) **حكمُ سُجُود السَّهْو**: سُجودُ السَّهوِ سُنةٌ، يُجبَرُ به الخَلَلُ الواقعُ في الصلاة، فلو لم يَفعلْه لم تَبطُلْ صلاتُه، لكن يَفوتُه ثوابُه.

٢) **صفةُ سُجُودِ السَّهْو**: هو سَجْدَتانِ يَفعَلُهما المصلِّي في تشهُّدِ الرّكعة الأخيرة بعدَ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ وقبلَ السّلَام، سواءٌ أكانَ الخَلَلُ:

بزِيادة، كأن زادَ ركعةً ناسيًا.

أم بنَقْص، كأن سلَّمَ منَ الظُّهْرِ بعدَ الرّكعة الثالثة ناسيًا فيأتي بركعةٍ ويَسجُدُ للسَّهو قبلَ السّلام.

أم بزيادةٍ ونَقْصٍ معًا، كأن نَسِيَ في صلاة الصُّبح فزَادَ ركعةً وتركَ القُنوت.

٣) **أسبابُ سُجُودِ السَّهوِ أربعة**:

الأول: تَركُ بَعْضٍ من أبعاضِ الصّلاة، والأبعاضُ هي: سُنَنُ الصلاةِ التي يُجبرُ تركُها بسُجودِ السّهو. وهي أربعة:

١- القُنوتُ والصلاةُ والسَّلَامُ على النبيِّ ﷺ وآلِه وأصحابِه عَقِبَه في صلاة الصُّبْح، وفي الوترِ في النِّصفِ الثاني من رمضان.

٢- التّشهدُ الأوّل.

٣- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التّشهدِ الأوّل.

٤- الصلاةُ على آلِ النبيِّ ﷺ في التّشهدِ الأخير.

الثاني: فعلُ ما يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ولا يُبْطلُ سَهوُه إذا فَعلَه ناسيًا، كالأكلِ القليلِ والكلامِ القليل وزيادةِ ركنٍ فعليٍّ كرُكوع، فإن فعلَ شيئًا من ذلك ناسيًا لم تَبطُل، ويُستحبُّ له سجودُ السّهو.

الثالث: نَقلُ رُكْنٍ قَوليٍّ -لا يُبطِلُ الصّلاةَ- إلى غيرِ مَحلِّه عَمدًا أو سَهوًا، كأن يُعِيدَ قراءةَ الفاتحةِ في الرُّكوع أو السُّجود؛ فلا تَبطُلُ صلاتُه، ولكن يُستحبُّ له سُجودُ السّهو. بخلاف ما لو نَقَلَ رُكنًا قوليًا مُبْطِلًا للصّلاة كأن كبَّرَ بنية تكبيرةِ الإحرامِ أثناءَ الصّلاة أو سلَّمَ أثناءَها فتَبطُلُ صلاتُه.

الرابع: إيقاعُ رُكْن فِعْليٍّ معَ احتمالِ الزّيادة، كأن شكَّ هل ركعَ أم لا؟ ولم يَزُلْ شكُّه؛ فإنه يجبُ عليه أن يركعَ معَ احتمالِ أنه زائد. أما لو زالَ شكُّه قبلَ أن يركَع؛ بأن تذكَّرَ أنه لم يَرْكَعْ، فهذا يركعُ ولا يَسجدُ للسّهو؛ لأنّ ركوعَه لا يحتملُ الزيادة.

وكأنْ شكَّ مَن يُصلّي الظهرَ مثلًا هل هذه ركعتُه الثالثةُ أم الرابعة؟ ولم يَزُلْ شَكُّه؛ فيَجبُ أن يأتيَ بركعةٍ معَ احتمالِ أنها زائدة، أما لو زالَ شكُّه قبلَ الزيادة، كأن تذكَّر أنها ركعتُه الثالثةُ فقامَ إلى الرابعة فلا يَسجُدُ؛ لأنّ ركعتَه هذه لا تحتملُ الزيادة.

وما سوى الأبعاضِ المذكورةِ هَيْئات، فلا يُشرَعُ سجودُ السَّهو بتركها، كتَركِ قراءةِ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ وتركِ تكبيراتِ الانتقالِ وتَسبيحاتِ الرّكوع والسّجود، بل لو تعمَّدَ سجودَ السَّهوِ لتَركِها بطَلَت صلاتُه.

ولو شكَّ المصلِّي في أمرٍ هل يُسنُّ له سجودُ السَّهوِ أم لا؟ فلا يَسجد، وإلّا بطلت صلاتُه.

والمأمومُ يَتْبَعُ إمامَه في سجود السَّهو وإن لم يَعلَم سببَ سجوده.

صَلَاةُ الجماعة

١) **حكمُها**: صلاةُ الجماعةِ فرضُ كفايةٍ على الرّجال غيرِ المَعْذورِين بمَرَضٍ ونحوِه، وأقلُّها إمامٌ ومأموم، والواجبُ إظهارُ شِعارِها في المحلِّ سواءٌ أكان باديةً أم قَريةً أم مَدينةً بحيثُ يُمكنُ كلَّ مَن كان من أهل الجماعة أن يَقصِدَ محلَّها من مَنزله بلا مَشقةٍ ظاهرة؛ فلا بدَّ من تعدُّدها في القرية الكبيرة والمدينة الواسعة.

٢) حيثُ ظهرَ شعارُ صلاة الجماعة في المحلِّ لم يَأثَم المتخلِّفُ عنها بغيرِ عُذر، وتصحُّ صلاتُه مُنْفردًا، لكنه يُفوِّتُ بذلك على نفسه ثوابَها العظيمَ ويقعُ في الكراهة الشَّديدة؛ فعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما وغيرِه: أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبعٍ وعشرين دَرَجةً» [أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٦٤٩)]، والفَذُّ هو: المنفرد. والمفاضلةُ إنما تكون حقيقتُها بينَ فاضلَين جائزَين، وما وَرَدَ في النَّهي عن تركِ الصلاة في جماعةٍ محمولٌ؛ إما على الكراهةِ أو أنه واردٌ في المنافقين؛ جَمْعًا بينَ الأدلة، كما بيَّنه كثيرٌ منَ الأئمة الفقهاءِ والمُحَدِّثين. [«المجموع» للإمام النَّوَويّ (٤: ١٨٩-١٩٣)].

ولو صلَّى جماعةً في بَيته أو مكانِ عَمَله برَفيقِه أو زَوجتِه أو وَلَدِه أجزأَه وحازَ ثوابَ الجماعة، لكن إن تخلَّفَ عن جماعةِ المسجدِ

بلا عُذْرٍ كان مفوِّتًا على نفسه ثوابَ الصلاةِ في المسجدِ والسَّعي إليه وكثرةِ الجماعة؛ فعن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرّجلِ في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بَيته وفي سُوقِه خمسًا وعشرين ضِعْفًا، وذلك أنه إذا توضّأَ فأَحْسَنَ الوضوء، ثمّ خرجَ إلى المسجد، لا يُخْرِجُه إلّا الصلاة، لم يَخْطُ خُطْوةً إلّا رُفِعَتْ له بها دَرَجة، وحُطَّ عنه بها خَطيئة، فإذا صَلَّى، لم تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما دامَ في مُصَلّاه: اللّهمّ صَلِّ عليه، اللّهمّ ارْحَمْه. ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتَظَرَ الصلاة». [أخرجه البخاري (٦٤٧)].

٣) **أعذارُ التّخَلُّفِ عنِ الجماعة**: المطَرُ إن بَلَّ ثوبَه ولم يَجِدْ شيئًا يَقِيه منه، والمرَض، والانشغالُ بتَمريضِ مَن يحتاجُ لخدمتِه، والخوفُ على نفسِه أو عِرْضِه أو مالِه من ظالمٍ أو عَدُوٍّ أو سَبُع، ومُدافعةُ الحَدَث معَ سَعَة الوَقْت، وغَلَبةُ النَّوم، وشِدّةُ الرِّيح، وشِدّةُ الجوعِ والعَطَشِ والحرِّ والبَرْدِ والوَحَل، وأكلُ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ لم يُمْكِنْه إزالتُه، ونحوُها من كلِّ ما يَشُقُّ معه الحضورُ لموضع الجماعة.

٤) يجوزُ اقتداءُ القائمِ بالقاعد، والقاعدِ بالقائم، والمُفترِضِ بالمُتنفِّل، والمُتنفِّلِ بالمُفترض.

٥) يجوزُ الاقتداءُ بالمخالفِ في المذهَب، كاقتداءِ الحنفيِّ بالشّافعيّ، والعكس.

٦) إذا تبيَّنَ للإمام أثناءَ الصلاة أنه مُحْدِثٌ أو جُنُبٌ وَجَبَ عليه الخروجُ منَ الصلاة، والتطهُّرُ وإعادةُ صلاته، ولا يَبني على ما مَضى منها؛ لأنه باطل، وصلاةُ المأمومين خلفَه صحيحةٌ لا تجبُ عليهم إعادتُها. وكذلك لو عَلِموا بعدَ الصلاة أنّ الإمامَ كان مُحْدِثًا أو جُنُبًا فصلاتُهم صحيحةٌ ولا تَلزَمهم إعادتُها.

٧) إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فيُكره الشروعُ في صلاةٍ غيرِ صلاةِ الجماعة، وإن كان قد شَرَعَ في صلاةٍ قبلَ الإقامةِ سواءٌ أكانت تحيةَ المَسْجدِ أم السُّنةَ الراتبةَ أم نافلةً مطلقةً أم قضاءً عليه؛ فلا يَقطعْها، بل يُتِمُّها ثمّ يَلحَقُ الإمام، وينبغي له أن لا يُطيلَ فيها.

٨) إذا حَضَرَ شخصٌ المسجدَ وقد فاتَتْه الجماعة؛ فإن كانَ المسجدُ مما يَكثُرُ داخلوه ويتتابعون عليه كمَساجدِ الأسواق والتي على طريق الناس أو لم يكن للمسجدِ مُؤذِّنٌ راتبٌ وإمامٌ معلومٌ كبَعض مَساجدِ القُرى البعيدة؛ نُدِبَ له أن يُصلِّيَ في جماعةٍ معَ غيرِه ممن فاتَتْه الجماعةُ أو أن يُصلِّيَ معه شخصٌ قد صلَّى في جماعة.

وإن كان المسجدُ مما لا يَكثُرُ داخلوه وكان له مُؤذِّنٌ راتبٌ وإمامٌ معلومٌ فيُكرَه -ولا يَحرُمُ- إقامةُ الجماعةِ فيه ثانيًا؛ خَشْيةَ تفرُّقِ الكلمةِ وأن يَنصَرِفَ ناسٌ عنِ الاقتداءِ بالإمام الراتِب ويتّخذوا إمامًا غيرَه، فإن أَذِنَ الإمامُ بالجماعةِ الثانية لم يُكْرَه. [«الأم» للإمام

الشّافعيّ (١: ١٣٦-١٣٧) و«معرفة السُّنَن والآثار» للبَيْهقيّ (٤: ١١٣-١١٥) و«المجموع» للنَّوَويّ (٤: ٢٢٢)].

٩) المصافحةُ بعدَ السّلَام منَ الصلاةِ مباحةٌ لمن كان معه قبلَ الصّلاة، وسُنةٌ لمن لم يكن معه قبلَها، وليسَ فيها نَهْي. [«المجموع» للنَّوَوي (٣: ٤٨٨) (٤: ٦٣٣-٦٣٤)].

١٠) يجوزُ قولُ المصلِّينَ بعضِهم لبعضٍ بعدَ الصلاة: «تقبّلَ الله منّا ومنك»؛ لأنه دعاءٌ حَسَن، وليسَ فيه نَهيٌ، فلا يُوصَفُ: بأنه بدعةُ ضلالة.

صلاةُ الجُمُعة وخطبتُها وآدابُها

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠].

وعن أبي هريرةَ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «الصَّلَواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورَمضانُ إلى رمضان، مُكَفِّراتٌ ما بينهنّ إذا اجْتَنَبَ الكبائر». [أخرجه مسلم (٢٣٣)].

وعن سَلْمانَ الفارسيِّ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَغتَسِلُ رجلٌ يومَ الجمعة، ويتَطهَّرُ ما استطاعَ من طُهْر، ويَدَّهِنُ مِن دُهْنه، أو يَمَسُّ من طِيبِ بَيتِه، ثمّ يَخرجُ فلا يُفَرِّقُ بينَ اثنَين، ثمّ يُصلّي ما كُتِبَ له، ثمّ يُنْصِتُ إذا تكلَّمَ الإمام، إلّا غُفِرَ له ما بينَه وبينَ الجمعةِ الأُخْرى». [أخرجه البخاري (٨٨٣)].

وعنِ ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ ﷺ أنهما سَمِعَا رسولَ الله ﷺ يقول على أَعوادِ مِنْبَرِه: «لَيَنْتَهِيَنّ أقوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ أو لَيَخْتِمَنّ الله على قلوبهم، ثمّ لَيَكُونُنَّ منَ الغافلين». [أخرجه مسلم (٨٦٥)]، وقوله «وَدْعِهِم» أي: تَركِهم.

١) صلاةُ الجمعة فرضُ عَينٍ على كلِّ مكلَّفٍ ذكَرٍ مُقِيمٍ غيرِ مَريض، فلا تجبُ على صبيٍّ ولا مجنونٍ ولا امرأةٍ ولا مسافرٍ ولا مريضٍ يَشقُّ عليه حضورُها، لكن لو حَضَرَ الصبيُّ المميِّزُ والمرأةُ والمسافرُ والمريضُ الجمعةَ وفَعَلُوها أجزَأَتْهم عن صلاة الظهر.

٢) يُعذرُ المكلَّفُ بتركِ صلاةِ الجمعةِ بالأعذار المذكورة في التخلُّف عن صلاة الجماعة.

٣) إذا اتّفقَ يومُ العيدِ ويومُ الجمعة، فصلَّى الناسُ العيدَ؛ لم تَسقطْ صلاةُ الجمعة عن أهل بلدِ الجمعة؛ لأنّ صلاةَ العيدِ نَفلٌ وصلاةَ الجمعةِ فَرض، والنّفلُ لا يَقومُ مَقامَ الفَرْض.

أما مَن أَتَى لصلاةِ العيدِ من خارجِ بلدِ الجمعةِ كأهلِ القُرَى التي لا تُقامُ فيهم الجمعة، فصلاتُهم للعيدِ تُجْزِئُهم عن صلاة الجمعة؛ لئلّا يتحمَّلوا ذلك اليومَ مشقةَ السَّعْي للجمعةِ من قُراهم مرّةً أخرى، وإنما تجبُ عليهم صلاةُ الظّهر.

ولا يجوزُ للإمام في بلدِ الجمعةِ غَلْقُ المسجدِ وقتَ الجمعةِ أو إهمالُ صلاتِها، كما لا يجوزُ للإمام في القَريةِ التي لا تُقامُ فيها الجمعةُ غَلْقُ المسجدِ وقتَ الظهرِ أو إهمالُ صلاتها يومَ العيد.

٤) صلاةُ الجمعةِ ركعتان، ويُشترطُ لصحتها أن يَخطُبَ قبلَها خُطبتَين، ولا تكفي خَطبة واحدة.

٥) أركانُ خُطبةِ الجمعة خمسة:

الأول: حَمْدُ الله تعالى بلَفظِ الحَمدِ أو ما اشتُقَّ منه معَ إضافتِه إلى لفظِ الجلالة، كـ«أَحْمَدُ الله» أو «أنا حامدٌ لله». فلا يكفي لفظُ «الشُّكْر» بدلَ «الحمد»، ولا الإضافةُ لغيرِ لَفظِ الجلالة كـ«الحمدُ للرّحمن».

الثاني: الصّلاةُ على النبيِّ ﷺ بلَفظِ الصّلاةِ أو ما اشتُقَّ منه، كـ«الصّلاةُ على محمّد» أو «أُصَلِّي على رسول الله» أو «صلاةُ الله على البَشِير». فلا يكفي غيرُ الصّلاة كـ«رَحِمَ الله محمّدًا»، ولا الصّلاةُ بضميرِ الغائب كـ«صَلَّى الله عليه».

الثالث: الوَصِيةُ بالتَّقْوى؛ وهيَ: امتثالُ أوامرِ الله تعالى واجتنابُ نواهِيه، فلا بدَّ في الخُطْبةِ منَ الحثِّ على الطاعةِ أو الزَّجرِ عنِ المعصية، بلَفظِ الوَصيةِ كـ«أُوصِيكُم بتَقوى الله» أو بغيرِ لَفظِها كـ«أَطِيعوا الله»، ولا يكفي مجرَّدُ التحذيرِ منَ الدنيا.

ولا يُشترَطُ الترتيبُ بينَ هذه الأركانِ الثلاثة، ولكنّه أفضل.

الرابع: قراءةُ آيةٍ مُفْهمةٍ في إحدى الخُطْبَتين، والأفضلُ كونُها في الأولى.

الخامس: الدّعاءُ بأمرٍ أُخْرَويٍّ للمؤمنين والمؤمناتِ في الخُطْبةِ الثانية.

٦) يُشتَرطُ لصحةِ الخُطْبَتين أمور:

أوّلًا: طهارةُ الخطيبِ عنِ الحدَثِ والنَّجسِ كما مرَّ في الصلاة، فإن

سَبقَه حَدَثٌ تَطَهَّرَ واستأنَفَ الخطبةَ -أي: ابتدَأَ بها مرّة أخرى- وإن قَلَّ الفَصْل.

ثانيًا: سَتْرُ الخطيبِ عَورتَه كما مرَّ في الصلاة.

ثالثًا: قيامُ الخطيبِ في الخطبتَين إن كان قادرًا عليه كالصلاة، فإن عَجَزَ عنه خَطَبَ جالسًا.

رابعًا: جلوسُ الخطيبِ بينَ الخطبتَين جلوسًا خفيفًا فَوقَ قَدرِ الطُّمَأنينة؛ أي: زيادةً على مقدارِ قولِ «سبحانَ الله»، فلو تركَه ولو سَهوًا معَ القدرة عليه لم تصحّ.

خامسًا: الموالاةُ بينَ الخُطبتَين وبينَ الصلاة.

سادسًا: أن تكونَ أركانُها الخمسةُ باللُّغة العَرَبية.

٧) من فِقهِ الإمام قِصَرُ خُطْبتِه، وطُولُ قراءته في الصلاة، ما لم يكن ما يَقتضي التطويلَ في الخطبة والقِصَرَ في الصلاة.

٨) يُؤذَّنُ للجمعة أذانان؛ الأولُ عندَ دخولِ الوَقت، والثاني بعدَ صعودِ الخطيبِ المنبر.

٩) يُسنُّ لصلاةِ الجمعةِ سُنةٌ قَبليةٌ وبَعدِيةٌ كالظُّهر، وهي ركعتانِ أو أربع، ولو زادَ على ذلك قبلَ الجمعةِ نافلةً كان حَسَنًا. ومن أدلة استحباب السُّنة القَبلية: ما رَوى أبو هريرةَ ﷺ قال: جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانيُّ ورسولُ الله ﷺ يَخطُب، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ

ركعتَين قبلَ أنْ تَجِيءَ؟» قال: لا، قال: «فصَلِّ ركعتَين وتَجَوَّز فيهما». [أخرجه ابنُ ماجَهْ (١١١٤) وأبو يَعْلَى في «مسنده» (٣: ٤٤٩) وإسنادُه صحيحٌ كما قالَ الحافظُ ابنُ الملقِّن في «تحفة المحتاج» (١: ٣٩٩) والحافظُ وليُّ الدِّين العِراقيُّ في «طَرح التثريب» (٣: ٤٢)، وانظر في المسألة أيضًا: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظِ ابنِ رَجَب (٨: ٣٢١-٣٣٥)]. ويدلُّ قولُه «قبلَ أن تجيءَ» على أنّ الصلاةَ المأمورَ بها ليسَتْ تحيةَ المسجد؛ لأنّ فعلَها في البيتِ لا يقومُ مَقامَ فعلِها في المسجد، فتعيَّن أنها سُنةُ الجمعة.

١٠) يُسنُّ قراءةُ سُورةِ الكَهْفِ يومَ الجمعة وليلتَها، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، سواءٌ أفعلَ ذلك المصلُّون مُنْفَرِدِين أم مجتَمِعِين.

١١) إذا جلسَ الخطيبُ على المنبرِ حَرُمَ إنشاءُ صلاةٍ سواءٌ أكانت فرضًا كقضاءٍ أم نفلًا، إلّا صلاةَ تحيةِ المسجدِ ركعتَين لمن دخلَ والخطيبُ جالسٌ على المنبر أو في أثناءِ الخطبة، فيُسنُّ له أن يُصليَها، لكن يخفِّفُها، ويُمكِنُ أن ينويَ معهما سُنةَ الجمعة القَبلية.

١٢) يُسنُّ التبكيرُ بالذهاب إلى المسجدِ يومَ الجمعة لغيرِ الإمام، أما الإمامُ فيُسنُّ له تأخيرُ ذهابه إلى وقت الجمعة.

١٣) يُسنُّ الغُسلُ لمن أرادَ حضورَ الجمعة، وليس ذلك واجبًا.

صلاةُ المسافر

١) يجوزُ للمسافر الترخُّصُ في صلاتِه برُخْصَتَين هما: القَصْرُ والجَمْع.

٢) **قَصْرُ الصّلاة**: أن تُصَلَّى الصلاةُ الرُّباعيةُ ركعتَين، وهي: صلاةُ الظُّهْرِ والعَصرِ والعِشاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وعن يَعلَى بنِ أُميةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطّاب: فقد أَمِنَ الناس! فقال: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقْبَلُوا صَدَقتَه». [أخرجه مسلم (٦٨٦)].

٣) **جَمْعُ الصلاة نَوعان**:

الأول: جَمْعُ تقديم: بأن تُصَلَّى العَصرُ في وَقتِ الظُّهر، والعِشاءُ في وَقتِ المغرب.

الثاني: جَمْعُ تأخير: بأن تُصَلَّى الظُّهرُ في وَقتِ العَصر، والمغربُ في وَقتِ العِشاء.

فعن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَجمعُ بين صلاة الظُّهْرِ والعَصْرِ إذا كان على ظَهْرِ سَيْر، ويَجمعُ بينَ المغرب

والعِشاء». [أخرجه البخاري (١١٠٧)].

فلا جَمْعَ بينَ صلاتَي العَصرِ والمغرب، ولا العِشاءِ والصُّبح، ولا الصُّبحِ والظُّهر.

٤) **شُروطُ السَّفَرِ الذي يُباحُ فيه القَصْرُ والجمْع:**

الأول: أن يكونَ طَويلًا، وهوَ نحوُ (٨١كم) ما بينَ آخِرِ المدينةِ أو القَريةِ التي يَخرُجُ منها المسافرُ إلى طَرَفِ الموضعِ الذي يَقْصدُه، فلا قَصْرَ ولا جَمْعَ في أقلَّ من هذه المسافة.

الثاني: أن يكونَ مُباحًا، فلا يجوزُ التَّرخُّصُ في سَفَرٍ نَوَى به مَعصية، كمَن يُسافرُ لأكلِ مالٍ بالباطل أو شُرْبِ مُحرَّمٍ أو لَهْوٍ مُحرَّم؛ لأنّ القَصْرَ والجمْعَ رُخْصة، والرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصي.

أما لو سافرَ لِأَمرٍ مُباحٍ كتجارةٍ ونُزْهة، أو لِأَمرٍ مَندوبٍ كزيارة صَدِيق، أو لِأَمرٍ واجبٍ كحَجٍّ أو عُمرة، فوَقَعَتْ منه مَعصيةٌ أثناءَ السّفر؛ فلا يَمْنَعُه ذلك منَ القَصْرِ والجمْع؛ لأنه لم يَنْوِ السّفرَ لأجل المعصية، وعليه التَّوبةُ من مَعصيته.

٥) تبدأُ رُخصةُ القَصْرِ والجمْعِ إذا فارقَ مُريدُ السَّفرِ القَريةَ أو المدينةَ التي هو فيها، فلا يجوزُ له قَصْرُ الصّلاة وجمعُها قبلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يَخرُج من عُمْرانِ

المَوضعِ الذي هو فيه، وهذا هوَ الثابتُ عنِ النّبيِّ ﷺ، فعن أنسٍ رضي الله عنه: «أنّ النّبيَّ ﷺ صلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعًا، وصلَّى العَصرَ بذِي الحُلَيفةِ ركعتَين». [أخرجه البخاري (١٥٤٧) ومسلم (٦٩٠)].

٦) للمُسافر القَصْرُ والجمْعُ في طريق سَفَرِه ذَهابًا وإيابًا ولو استَغْرَقَ الطريقُ أيامًا كثيرة، فإذا وَصَلَ مَدينتَه أو قَريتَه التي يَستَوْطنُها ولا يُفارِقُها إلّا لحاجة؛ لم يَجُزْ له القَصْرُ والجمْع؛ لانتهاءِ سَفَره.

وكذلك إذا وَصَلَ إلى مَوضعٍ آخَرَ لكنه يَنْوي الإقامةَ فيه مدّةَ أربعةِ أيامٍ فأكثر؛ فإنّ سَفَرَه ينتَهي بمُجرَّدِ وصولِه إليه، فليس له القَصْرُ والجمْعُ فيه، أما لو نَوَى الإقامةَ فيه أقلَّ من أربعةِ أيامٍ فيَجوزُ له القَصْرُ والجمْعُ إلى أن يُتَمِّمَ إقامةَ أربعةِ أيام فيه، فإذا أتَمَّها لم يَجُزْ له بعدَ ذلك القَصْرُ والجمْعُ فيه حتى يُسافرَ عنه.

٧) **شروطُ صحةِ القَصْر:**

أوّلًا: أن تكونَ الصلاةُ رُباعية؛ فلا يجوز القَصرُ إلّا في: صلاةِ الظهر والعَصر والعشاء، أما صلاتا الصُّبحِ والمغرب فلا تُقْصَران.

ثانيًا: أن تكونَ الصلاةُ مُؤَدّاةً في السَّفر أو فائتةَ سَفرٍ وقُضيَتْ في السَّفر، أما التي فاتَته في الحضر فلا تُقصَرُ ولو قَضاها في السَّفر.

ثالثًا: نيةُ قَصرِ الصلاة معَ تكبيرة الإحرام؛ فيَستَحْضِرُ بقلبه: «نَوَيتُ أُصلِّي فَرْضَ الظُّهْر مَقْصُورةً» أو «أُصلِّي فَرْضَ الظُّهْر ركعتَين».

فإن لم يَنوِ القَصْرَ عندَ تكبيرة الإحرام لم يَجُزْ له القَصر، بل عليه إتمامُها.

رابعًا: أن لا يقتَدِيَ بمُتِمٍّ في جُزءٍ من صلاته؛ فلو اقتدَى مُريدُ القَصْرِ في جزءٍ من صلاته بمَن يُصلّي صلاةً تامّة؛ وَجَبَ عليه الإتمام.

٨) **شروطُ صحةِ جَمع التقديم**:

أوّلًا: البَدْءُ بفعلِ الصّلاةِ صاحبةِ الوَقت؛ فيُصلِّي الظُّهرَ ثمّ العَصر، ويُصلِّي المغربَ ثمّ العِشاء، فإن عكسَ فقدَّمَ الثانيةَ بطلَت.

ثانيًا: نيةُ الجمْع في الصلاة؛ فيَنوي: «أُصلِّي فَرْضَ الظُّهرِ والعَصرِ مجموعًا جمعَ تقديم». ويُشترطُ أن تكونَ هذه النيةُ في الصلاة الأُولى صاحبةِ الوَقت سواءٌ عندَ تكبيرة الإحرام أو في أثناء الصلاة.

ثالثًا: الموالاةُ بينَ فعل الصلاة الأُولى والثانية؛ بأن لا يَفصِلَ بينهما زمنٌ يَسَعُ فعلَ ركعتَين بأَخَفِّ مُمكِن؛ لأنّ الجمْعَ يجعلُ الصلاتَين كصلاة واحدة فوَجَبَتِ الموالاةُ كرَكَعات الصّلاة، فلو صلَّى الظُّهرَ ناويًا جَمْعَ العصرِ تقديمًا ثمّ صلّى سُنةَ الظُّهرِ البَعْدية ركعتَين أو ذَكَرَ الله تعالى وَدَعَا بقَدْرِ فعلِ ركعتَين بأخفِّ ممكنٍ لم يَجُزْ له جَمْعُ العَصر.

رابعًا: دوامُ السَّفرِ إلى تمامِ الإحرام بالصلاةِ الثانية، فلو أقامَ قبلَ

فراغ الإحرام بالصلاة الثانية لم يَجُزْ له الجمع.

٩) **يجبُ على مَن أرادَ جَمْعَ التأخير**: أن يَنويَ تأخيرَ الصلاةِ قبلَ خروج وقتها بزَمنٍ يَسَعُ فعلَ الصلاة؛ لئلا يخلوَ الوقتُ من فعلِها أو العَزمِ عليه؛ فإن لم يَنوِ التأخيرَ وخرجَ وقتُها من غير صلاة أثمَ وصارَتْ قضاءً.

١٠) لا يشترطُ لصحة جَمْعِ التأخير الترتيبُ والموالاةُ بينَ الصلاتَين؛ فيجوزُ لمن أخَّر صلاةَ الظُّهْرِ إلى العَصْر أنّ يبدأَ بفعل العَصرِ ثمّ يُصلِّي الظُّهر، لكنّ الأَولى الترتيبُ والموالاة.

الجمعُ بينَ الصّلَاتَين في المطَر

عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ والعَصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، في غيرِ خَوفٍ ولا سَفَر». [أخرجه مسلم (٧٠٥) ومالك في «الموطأ» (١: ١٤٤)] فقيل لابن عباس: لِمَ فعلَ ذلك؟ فقال: «أرادَ أن لا يُحْرِجَ أحدًا من أُمّتِه». [أخرجه مسلم (٧٠٥)].

وعن التابعيِّ الجليلِ أيوبَ السِّخْتيانيِّ البَصْريِّ قال: «لعلَّه في ليلةٍ مَطِيرة». [«صحيح البخاريّ» كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظُّهر إلى العَصر]. وقال الإمامُ مالك: «أَرَى ذلك كان في مَطَر». [«الموطأ» (١: ١٤٤]، وكذلك قال الإمامُ الشّافعيُّ [«الأُمّ» (١: ٦٥)].

فيجوزُ لمن يَقصِدُ صلاةَ الجماعةِ في المسجدِ أو المصلَّى أن يَجمعَ تقديمًا فقط بين صَلَاتَي الظهرِ والعَصر، والجمعةِ والعَصر، وصلاتَي المغربِ والعِشاء، **بسَبَب المطَرِ بشُروط**:

الأول: أن يتأذَّى بالمطرِ في طريقِه إلى موضعِ الجماعةِ بحيثُ يَبُلُّ المطرُ الثّوب، فلا يَجمعُ مَن أَتى مِن مكانٍ قريب ولا مَن كان في طريقه شيءٌ يُظِلُّه بحيثُ لا يتأذَّى منَ المطَر.

ويُستثنى من هذا الشرطِ إمامُ الجماعةِ فيَجوزُ له الجمع؛ ليَجمعَ خلفَه مَن تحقَّقَت فيه الشُّروط.

وكذلك مَن جاءَ المسجدَ من مكانٍ بَعيدٍ قبلَ نزولِ المطَرِ ثمّ نَزَلَ المطرُ وهو في المسجد يجوزُ له الجَمعُ معَ الجماعة؛ لأنه إن لم يَجمَعْ احتاجَ إلى الخروج والرّجوعِ مرّةً أخرى للصلاة الثانيةِ فيَشقُّ عليه.

الثاني: أن يكونَ المطرُ نازِلًا عندَ افتتاح الصلاةِ الأُولى صاحبةِ الوَقْت، وعندَ التّسليم منها، وعندَ افتتاحِ الصلاةِ الثانيةِ المجموعة، وبينَ التّسليم منَ الأُولى وافتتاحِ الثانية؛ ليتحقَّقَ الجمعُ معَ العذر. أما أثناءَ الصلاةِ فلا يُشترطُ استمرارُه.

الثالث: أن تُصلَّى الصلاةُ الثانيةُ المجموعةُ في جماعة، فلا يصحُّ الجمعُ لمن يُصلِّي منفردًا.

الرابع: الموالاةُ بينَ الصلاتَين بحيثُ لا يَفصِلُ بينَهما بزَمنٍ يَسَعُ فعلَ ركعتَين بأخفِّ ممكن؛ لأنّ الجمعَ يجعلُهما كصلاةٍ واحدةٍ فوَجَبَتِ الموالاةُ كرَكَعاتِ الصلاة.

وإمامُ المسجدِ أو مَن يَقومُ مقامَه عندَ غيابه كالمؤذِّنِ هوَ المسؤولُ عنِ اختيارِ الجمع بينَ الصّلاتَين أو عدمِ الجمع بحَسَب توفُّرِ الشُّرُوطِ المذكورةِ لصحةِ الجمع، وليس للمُصَلِّين الاعتراضُ عليه في ذلك.

الجمعُ بينَ الصّلَاتَين في المَرَض

يجوزُ للمَريض الذي يَشُقُّ عليه أداءُ كلِّ صلاة في وقتها: أن يَجمَعَ بين صلاتَي الظُّهرِ والعَصرِ جمعَ تقديمٍ أو تأخير، وبين صلاتَي المغرِب والعِشاء جمعَ تقديمٍ أو تأخير، بحَسَب الأَرْفَقِ به، هذا ما اختارَه جماعةٌ من أصحاب إمامنا الشّافعيّ، وقوّاه الإمامُ النَّوَويّ [«شرح صحيح مسلم» (٥: ٢١٣، ٢١٨) و«المجموع» (٤: ٣٨٣)]. وقالَ الإمامُ الخطيبُ الشِّرْبِينيّ: «هذا هوَ اللّائِقُ بمَحاسِن الشّريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]». [«مغني المحتاج» (١: ٢٧٥)].

صَلَاةُ الرّواتِبِ

١) **الرَّواتبُ هي**: الصَّلَواتُ المسنونةُ المرتَبطةُ بالفرائض، وهيَ قَبْليةٌ وبَعْدية، وعَدَدُها اثنَتانِ وعِشرون ركعة، عَشْرٌ منها مُؤكَّدةٌ واظَبَ عليها رسولُ الله ﷺ، واثنتا عَشْرةَ غيرُ مؤكَّدة.

٢) **الرَّواتبُ المؤكَّدة**: ركعتانِ قبلَ الصُّبْح، وركعتانِ قبلَ الظُّهْر، ورَكْعتانِ بعدَه، وركعتانِ بعدَ المغرب، وركعتانِ بعدَ العشاء.

٣) **الرَّواتبُ غيرُ المؤكِّدة**: ركعتانِ تُزادانِ قبلَ الظُّهرِ فتَصيرُ أربعًا، وركعتانِ بعدَه كذلك، وأربعُ ركعاتٍ قبلَ العَصْر، وركعتانِ قبلَ المغرب، وركعتانِ قبلَ العشاء.

صلاةُ الوِتْر

عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكم باللّيل وِتْرًا». [أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١)].

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بثَلَاثٍ: صِيامِ ثلاثةِ أيام من كلِّ شَهر، ورَكعَتَي الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أَنام». [أخرجه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١)].

١) **صلاةُ الوِتْر سُنةٌ مؤكَّدة**، وليست بواجبة؛ فعن عليٍّ رضي الله عنه قال: الوِتْرُ ليس بحَتْمٍ كصلاتِكم المكتوبة، ولكنْ سَنَّ رسولُ الله ﷺ وقال: «إنّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْر، فأَوْتِرُوا يا أهلَ القرآن». [أخرجه التِّرْمِذيّ (٤٥٣) وقال: حديث حسن].

٢) **وَقتُ صَلَاة الوِتْر**: بينَ فعلِ صلاةِ العِشاء وطلوعِ الفَجر؛ فلو جمعَ العِشاءَ جمعَ تقديمٍ معَ المغرب جازَ أن يُصلِّيَ الوترَ بعدَ العِشاء في وقتِ المغرب.

٣) **أقلُّ صَلَاة الوِتْر**: ركعة، **وأكملُها**: إحدى عَشْرةَ ركعة، **وأقلُّ الكَمال**: ثلاثُ رَكَعات. والاقتصارُ على رَكعةٍ خِلَافُ الأَولى. ولو نَوَى الوِترَ وأَطْلَقَ فلم يُعيِّن عددًا جازَ له الاقتصارُ على ركعةٍ واحدةٍ أو ثلاثٍ أو أكثر.

٤) **الأفضلُ في كيفية صلاة الوِتْر هو**: الفَصْل؛ بأن يَفْصِلَ الرّكعةَ الأخيرةَ عمّا قبلَها؛ فيُصلِّي مثلًا ركعتَين منَ الوِتْر ويُسلِّم، ثمّ يُكبِّرُ لركعةِ الوِتْرِ وَحْدَها ويُسلِّمُ منها. ولو وَصَلَ رَكَعاتِ الوِتْر؛ بأن صَلَّاها ثلاثَ رَكَعاتٍ مثلًا بسَلامٍ واحدٍ بتَشَهُّدٍ أو تشهُّدَين جاز.

٥) يُسنُّ أن يَقرَأَ في الرّكعة الأُولى منَ الوِتْرِ سُورةَ الأعلى، وفي الثانية سُورةَ الكافرون، وفي الثالثةِ سُورةَ الإخلاصِ والمعوِّذتَين. [أخرجه التِّرْمِذيّ (٤٦٣) وابنُ ماجَهْ (١١٧٣) وحسَّنَه التِّرْمِذيّ].

٦) يُسنُّ جَعلُ الوِترِ آخرَ صلاته، فإن صلَّى الوِتْرَ وأرادَ أن يُصلِّيَ بعدَه جازَ ذلك؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يُصلِّي بعدَ الوِتْرِ ركعتَين وهوَ جالس». [أخرجه مسلم (٧٣٨)]. ولا يُعيدُ الوِتْر؛ فعن طَلْقِ بنِ عليٍّ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا وِتْرانِ في ليلة». [أخرجه أحمد (١٦٢٩٦) وأبو داود (١٤٣٩) والتِّرْمِذيّ (٤٧٠) والنَّسائيّ (١٦٧٩)، وحسَّنه التِّرْمِذيّ وغيرُه]، لكنِ الأفضلُ لمن أرادَ صلاةً في اللّيلِ ووَثِقَ من نفسِهِ الاستيقاظَ؛ أن يُؤخِّرَ الوِتْر.

صلاةُ الضُّحى

١) **صلاةُ الضُّحَى سُنّة**، فعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ على كلِّ سُلَامَى من أحدِكم صَدَقة، فكلُّ تَسبيحةٍ صَدَقة، وكلُّ تَحميدةٍ صَدَقة، وكلُّ تَهليلةٍ صَدَقة، وكلُّ تكبيرةٍ صَدَقة، وأمرٌ بالمعروف صَدَقة، ونَهْيٌ عنِ المنكَرِ صَدَقة، ويُجْزِئُ من ذلك ركعتان يَرْكَعُهما منَ الضُّحَى». [أخرجه مسلم (٧٢٠)].
والسُّلَامى: عِظامُ البَدَنِ ومَفاصِلُه.

٢) **وَقتُ صلاة الضُّحَى**: منِ ارتفاعِ الشَّمْسِ قدرَ رُمْحٍ «أي: نحو ستَّ عشرةَ دقيقة» إلى زوالِ الشَّمْس، وهو أولُ وقتِ الظُّهر.

٣) **أقلُّ الضُّحى**: ركعتان، وأكثرُها: ثمانِ رَكَعات.

٤) الأفضلُ صلاتُها ركعتَين ركعتَين يُسَلِّمُ من كلِّ، ويجوزُ وَصْلُها كلِّها بسَلَامٍ واحد؛ إما بتشهُّدٍ واحدٍ آخِرَها أو بتشهُّدٍ بعد كلِّ ركعتَين أو أربع.

صلاةُ التَّراويح

عن أبي هريرةَ ﷺ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا، غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنبه». [أخرجه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩)]. قالَ الإمامُ النوويُّ: «المرادُ بقيام رمضانَ صلاةُ التراويح، واتّفقَ العلماءُ على استحبابها». [«شرح صحيح مسلم» (٦: ٣٩)].

١) تُسنُّ صلاةُ التَّراويحِ كلَّ ليلةٍ في رمضانَ بعدَ فعلِ صلاة العشاء، والأفضلُ صلاتُها في جماعة، وتصحُّ منَ المنفَرِد؛ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ عبدِ القَارِي أنه قال: خَرَجْتُ معَ عمرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ ليلةً في رمضانَ إلى المسجد، فإذا الناسُ أَوْزَاعٌ مُتفرِّقون، يُصلِّي الرّجلُ لنفسِه، ويُصلِّي الرّجلُ فيُصلِّي بصَلَاتِه الرَّهْط، فقال عمر: «إني أَرَى لو جَمَعْتُ هؤلاء على قارِئٍ واحد، لكان أَمْثَل» ثمّ عَزَم، فجَمَعَهم على أُبيِّ بنِ كَعْب، ثمّ خَرَجْتُ معه ليلةً أخرى، والناسُ يُصَلُّون بصلاةِ قارِئِهم، قال عمر: «نِعْمَ البِدْعةُ هذه، والتي يَنامُون عنها أفضلُ منَ التّي يقومون». يُريدُ آخرَ اللّيل، وكانَ الناسُ يقومون أوّلَه. [أخرجه البخاري (٢٠١٠)]. وقولُه «أَوْزَاع» أي: جماعةٌ متفرِّقون.

٢) **أقلُّ عَدَدِ رَكَعاتِ التَّراويح**: ركعتان، **وأكملُها**: عِشرُون ركعةً، ثمّ

يُوتِرُ بعدَها بثلاثِ رَكَعات؛ فعنِ السّائبِ بنِ يَزِيدَ ﷺ قال: «كانوا يَقُومون على عَهدِ عمرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ في شَهرِ رمضانَ بعشرينَ ركعةً، وكانوا يَقْرَؤون بالمِئِين، وكانوا يَتَوَكَّؤون على عِصِيِّهم في عهدِ عثمانَ بنِ عَفّانَ ﷺ من شدَّةِ القيام». [أخرجه البَيْهقيّ في «السُّنَن الكبير» (٢: ٤٩٦)، وهو صحيح كما في «المجموع» للإمام النَّوَويّ (٤: ٣٢) وغيره]. والمئِين: السُّوَرُ التي فيها مئةُ آيةٍ أو ما يَقرُبُ منها. وعن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ قال: «أدرَكْتُ الناسَ وهم يُصَلُّون ثلاثًا وعشرينَ ركعةً بالوِتْر». [أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (٧٧٧٠)].

٣) تُصلَّى التَّراويحُ كلُّ ركعتَين بسَلَام؛ فيَنوي عندَ تكبيرة الإحرام: «أُصلِّي ركعتَين منَ التَّراويح» أو «أُصلِّي ركعتَين من قيام اللّيل»، فلو نَوى صلاتَها أربعَ رَكَعاتٍ بسَلَامٍ واحدٍ لم تصحّ، ولو نَوى صلاةَ ركعتَين منَ التراويح فقامَ إلى رَكعةٍ ثالثةٍ ناسيًا وَجَبَ عليه العَودُ إلى التشهدِ ويَسجدُ للسَّهو نَدبًا، ولا يجوزُ له إكمالُها أربعًا، وعلى المصلِّين تنبيهُ الإمام على الزّيادةِ بالتّسبيح، ولا يجوزُ لهم متابعتُه فيها، بل ينتظرونَه إلى أن يجلسَ ويتشهَّدَ ويُسَلِّمون معه.

٤) يجوزُ أن يَفْصِلَ الإمامُ والمُصَلُّون بين رَكَعاتِ التَّراويح بما اعتادَه كثيرٌ منَ المسلمين في البُلْدَانِ منَ الصّلَاة على النبيِّ ﷺ أو التَّرَضِّي

على الخلفاءِ الراشِدِين الأربعةِ أو غيرِ ذلك منَ القرآنِ أو الأَذكار، لكن لا يُقصَدُ به أنه سُنةٌ في هذا المحلِّ بخُصُوصه.

٥) يجوزُ لمن فاتَتْه صلاةُ العشاءِ في جماعةٍ وقد شرعَ الإمامُ في صلاة التراويح، أن يَقتديَ بالإمام، فيُصلّيَ معه العشاءَ ويُكمِلَ ركعاتِها بعدَ سلامه، ثمّ يَقتَدِي به في التراويح.

صلاةُ العِيدَين

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَخرجُ يومَ الفِطْرِ والأَضْحَى إلى المُصَلَّى، فأَوّلُ شيءٍ يَبدأُ به الصّلَاة، ثمّ يَنْصَرِف، فيَقومُ مُقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صُفُوفِهم فيَعِظُهم، ويُوصِيهم، ويأمُرُهم، فإن كان يُريدُ أن يقطَعَ بَعْثًا قَطَعَه، أو يأمُرَ بشيءٍ أَمَرَ به، ثمّ يَنصَرِف». [أخرجه البخاري (٩٥٦)]. والبَعْثُ: طائفةٌ من الجيش.

١) صلاةُ العيدَين الفِطرِ والأَضْحَى سُنةٌ مؤكَّدة، وليست بواجبة.

٢) السُّنةُ أداءُ صلاةِ العيدَين في جماعة، وتصحُّ منَ المنفرد، ويَفوتُه ثوابُ الجماعة.

٣) يصحُّ أداءُ صلاة العيدَين في المسجدِ والمُصَلَّى والبُيوتِ وأماكنِ العَمَل، لكنّها في المسجدِ والمُصَلَّى أفضل؛ لشَرَفِ المسجدِ وزيادةِ عَدَدِ المُصَلِّين فيه وفي المُصَلَّى. [«المجموع» للإمام النَّوَويّ (٥: ٤-٥)].

٤) وقتُ صلاةِ العيدِ من طُلُوع شَمسِ يومِ العيدِ -سواءٌ الفِطرُ والأَضْحَى- إلى زَوالها، فمَن فاتَتْه الصلاةُ في هذا الوقتِ يُندَبُ له قضاؤها بعدَ ذلك. [«فتح الباري» للحافظ ابن حَجَر (٢: ٦٠٢-٦٠٤)].

٥) صلاةُ العيدَين الفِطرِ والأَضْحَى ركعتان، يَفتَتِحُهما المصلِّي بتكبيرةِ الإحرام معَ النية؛ فيَنوي للفِطر: «أُصلِّي صلاةَ عيدِ الفِطر»، وللأَضْحَى: «أُصلِّي صلاةَ عيدِ الأَضحى»، ثمّ يَقرأُ دعاءَ الافتتاح، ثمّ يُكبِّرُ سَبعَ تَكبيرات، يَرفَعُ يدَيه معَ كلِّ تكبيرة، ثمّ يَضعُ يُمناهُ على يُسْراه تحتَ صَدره، وهكذا في كلِّ تكبيرة، ويقولُ بين كلِّ تكبيرتَين سِرًّا -بحيثُ يُسمِعُ نفسَه-: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»، ثمّ يتعوَّذُ ويَقرأُ الفاتحةَ وشيئًا منَ القرآن، والأفضلُ قراءةُ سُورةِ (ق) أو سورةِ (الأعلى) في الرّكعةِ الأُولى، ثمّ يَركعُ ويَعتدلُ ويَسجُدُ مرّتَين كسائر الصَّلَوات، ثمّ يقومُ مُكَبِّرًا إلى الرّكعة الثانية، فإذا انتَصَبَ كَبَّرَ خمسَ تكبيراتٍ معَ رَفعِ اليدَين والذِّكرِ بين كلِّ تكبيرتَين كما فعلَ في الرّكعة الأُولى، ويَقرأُ بعدَ الفاتحة شيئًا منَ القرآن، والأفضلُ قراءةُ سورةِ (القَمَرِ) إن قَرأَ في الأُولى سورةَ (ق)، أو قراءةُ سورةِ (الغاشية) إن قرأَ في الأُولى سورةَ (الأعلى)، ثمّ يَركعُ ويَعتدلُ ويَسجُدُ مرّتَين ويقعدُ للتشهُّد ويُسلِّم. [أخرجَ قراءَتَه ﷺ للسُّوَر المذكورةِ في صلاة العيدَين مسلمٌ (٨٧٨، ٨٩١)].

٦) التكبيراتُ الزائدةُ في صلاة العيدِ ليست رُكنًا في الصلاة، ولا بَعْضًا من أبعاضها، وإنما هي هَيئات، فلو تركَها المصلِّي -سواءٌ الإمامُ

أو غيره- عمدًا أو سهوًا لم تبطل صلاتُه، ولا يَسجدُ للسَّهو، لكن إن تعمَّدَ تركَها كُرِه له ذلك، وفاتَه ثوابُها.

٧) يُسنُّ للعيدِ خُطْبتان كالجمعة، يَفْصِلُ بينَهما بجلوس خفيف، ويُسنُّ للخطيبِ -سواءٌ في عيدِ الفطرِ والأَضْحَى- أن يُكبِّرَ أولَ الخُطْبةِ الأُولى تِسعَ تكبيرات، ثمّ يأتي بالحمدِ وما بعدَه، ويُكبِّرَ أولَ الخطبةِ الثانيةِ سَبعَ تكبيرات، ثمّ يأتي بالحمدِ وما بعده. [«الأم» للإمام الشّافعيّ (١: ٢١١) و«المجموع» للإمام النَّوَوي (٥: ٢١-٢٣)].

٨) يُستحبُّ للخَطيب في عِيدِ الفِطْرِ تعليمُ الناسِ أحكامَ صَدَقةِ الفِطْر، وفي عيد الأَضْحَى تعليمُهم أحكامَ الأُضْحِية، ويُبَيِّنُهما بيانًا واضِحًا يَفْهَمُونه. [«المجموع» للإمام النَّوَوي (٥: ٢٣)].

٩) **التكبيرُ المسنونُ أيامَ العيد نَوعان**: تكبيرٌ مُرْسَل، وتكبيرٌ مُقيَّد.

التكبيرُ المُرْسَل: ما لا يكون عَقِبَ صلاة. فيُسنُّ من غروبِ شمسِ ليلةِ عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأَضحى إلى دخولِ الإمام في صلاةِ العيد.

التكبيرُ المُقيَّد: ما يكون عَقِبَ صلاة، وذلك بعدَ كلِّ صلاةٍ من صُبْحِ يومِ عَرَفةَ إلى عَصْرِ آخرِ أيام التشريق، سواءٌ الفَرضُ والنفلُ والأداءُ والقضاءُ والجنازة. أما في عيدِ الفِطرِ فلا يُسنُّ التكبيرُ المقيَّد.

١٠) **الأمرُ في صيغة التكبيرِ واسعٌ** عندَ الأئمةِ لا حدَّ فيه، والمختارُ عندَ كثيرٍ منَ الأئمة: «الله أكبرُ الله أكبرُ الله أكبر، لا إله إلّا الله، الله أكبرُ

الله أكبر ولله الحمد، الله أكبرُ كبيرًا، والحمدُ لله كثيرًا، وسبحانَ الله بُكْرةً وأصيلًا، لا إله إلّا الله، ولا نَعبدُ إلّا إيّاه، مُخْلِصين له الدِّينَ ولو كرَه الكافرون، لا إله إلّا الله وَحدَه، صَدَقَ وَعْدَه، ونَصَرَ عبدَه، وأَعَزَّ جُنْدَه، وهَزَمَ الأحزابَ وَحْدَه». ذكرَ ذلك الإمامُ الشّافعيُّ واستَحْسَنَه، وقال: «وما زادَ معَ هذا من ذكرِ الله أَحْبَبْتُه». [«الأم» (١: ٢٧٦)]. ثمّ يُصلِّي ويُسلِّمُ على النبيِّ ﷺ بأيِّ صيغة، وذَكَرَ بعضُ فقهائنا الشّافعية هذه الصّيغة: «اللّهمَّ صلِّ على سيِّدِنا محمّد، وعلى آل سيِّدِنا محمّد، وعلى أصحاب سيِّدِنا محمّد، وعلى أنصارِ سيِّدِنا محمّد، وعلى أزواجِ سيِّدِنا محمّد، وعلى ذُرِّيةِ سيِّدِنا محمّد، وسلِّم تسليمًا كثيرًا».

١١) **يُسنُّ التكبيرُ المذكورُ لكلِّ أحدٍ** ذَكَرًا وأُنثى حاضِرًا ومُسافرًا، جماعةً ومُنفَرِدين، معَ الجهرِ به في المساجدِ وغيرِها؛ كان عمرُ رضي الله عنه يُكبِّرُ في قُبّتِه بمِنىً فيَسمَعُه أهلُ المسجد، فيُكَبِّرون ويُكَبِّرُ أهلُ الأسواق حتّى تَرْتَجَّ مِنًى تكبيرًا، وكُنَّ النِّساءُ يُكَبِّرْنَ خلفَ أَبانَ بنِ عُثمانَ وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ لياليَ التشريقِ معَ الرّجال في المسجد. [أخرجه البخاري، كتاب العيدَين، باب التكبير أيامَ منًى].

وعن أُمِّ عَطيةَ رضي الله عنها قالت: «كنا نُؤمَرُ أن نَخْرُجَ يومَ العيد، حتّى نُخْرِجَ البِكْرَ من خِدْرِها، حتّى نُخْرِجَ الحُيَّض، فيَكُنَّ خلفَ

الناس، فيُكَبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعُون بدُعائِهم، يَرْجُون بَرَكةَ ذلك اليومِ وطُهْرَتَه». [أخرجه البخاري (٩٧١)].

ويقول الإمامُ الشّافعيّ: «فإذا رَأَوْا هِلَالَ شَوّال أَحْبَبْتُ أن يُكَبِّرَ الناسُ جماعةً وفُرادَى في المسجدِ والأسواقِ والطُّرُقِ والمنازِلِ ومُسافرِين ومُقِيمِين في كلِّ حال، وأين كانوا، وأن يُظْهِرُوا التكبير، ولا يَزالون يُكَبِّرون حتّى يَغْدوا إلى المُصَلّى، وبعدَ الغُدُوِّ حتّى يَخرجَ الإمامُ للصَّلَاة، ثمّ يَدَعُوا التكبير، وكذلك أُحِبُّ في ليلة الأَضْحَى لمن لم يَحُجّ، فأمّا الحاجُّ فذِكْرُه التلبية». [«الأم» (١: ٢٠٥)].

١٢) يُسنُّ إحياءُ ليلتَي عيدِ الفِطْرِ وعيدِ الأَضحى بالصّلَاة والذِّكْرِ والدّعاء. [«الأم» للإمام الشّافعيّ (١: ٢٠٤) و«المجموع» للإمام النَّوَويّ (٥: ٤٢-٤٣)].

صلاةُ الكُسُوف والخُسُوف

عن عائشةَ ﵂ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيتانِ من آيات الله، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُم ذلك، فادْعُوا الله، وكَبِّروا وصَلُّوا وتَصَدَّقوا». [أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) واللفظُ للبخاريّ].

١) الصلاةُ عندَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وخُسُوفِ القَمَرِ سُنةٌ مؤكَّدة، وهي رَكعتانِ يُحرِمُ بهما بنية: «أصلِّي الكُسُوف» أو «أصلِّي الخُسُوف».

٢) تفوتُ صلاةُ كُسُوفِ الشَّمسِ بـ:

١- انجلاءِ جميع قُرْصِ الشَّمس.

٢-وغُروبِها كاسِفة.

وتفوتُ صلاةُ خُسُوفِ القَمَر بـ:

١-انجلاءِ جميع القَمَر.

٢-طلوعِ الشّمس.

فلا يَشْرَعُ في صلاة الكُسُوفِ أو الخسوفِ بعدَ فواتهما.

ولو شَرَعَ في صلاة الكُسُوف وقتَ كُسُوفِ الشَّمْس ثمّ انجَلَتِ الشَّمْس، أو شَرَعَ في صلاة الخُسُوفِ وقتَ خُسُوفِ القَمرِ ثمّ انجَلَى القَمَر؛ فإنه يُتِمُّ صلاتَه.

٣) صلاةُ الكُسُوفِ والخُسُوفِ صلاةٌ ذاتُ سَبَب هو: الكُسُوفُ أو الخُسُوف، فتصحّانِ ولو في أوقات المنهي عن الصلاة فيها. وإن فاتَتْ لم يُشَرَعْ قضاؤُها؛ كسائرِ الصَّلواتِ ذواتِ السَّبَب كتحية المسجد.

٤) كَيفيّاتُ صلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ:

الكَيفيةُ الأُولى -وهي أقلُّها-: أن يُصلِّيَهما كركعَتَي سُنةِ الصُّبح.

الكيفيةُ الثانيةُ -وهي أدنى الكَمال-: أن يزيدَ قِيامَين ورُكُوعَين من غيرِ تطويلِ القراءة والتَّسْبيح؛ فيُكبِّرُ للإحرام معَ النية، ثمّ يقرأُ الفاتحةَ وجوبًا وشيئًا منَ القرآن نَدْبًا، ثمّ يركعُ، ثمّ يعتدلُ بقوله: «سمعَ الله لمن حمدَه، ربَّنا لك الحمد»، ثمّ يقرأُ الفاتحةَ وجوبًا وشيئًا منَ القرآن ندبـًا، ثمّ يركعُ، ثمّ يعتدلُ بقوله: «سمعَ الله لمن حمدَه، ربَّنا لك الحمد»، ثمّ يسجدُ سجدتَين، ثمّ يقومُ إلى الركعة الثانية فيأتي بقيامَين ورُكُوعَين كالركعة الأولى.

الكيفيةُ الثالثةُ -وهيَ أكملُها-: كالكيفيةِ الثانية، لكن معَ تطويلِ القراءةِ في القيام والتَّسبيح في الرّكوع والسُّجود:

فيقرأُ في القيام الأوّل بعدَ دعاءِ الافتتاح والتعوُّذِ والفاتحةِ سُورةَ البَقَرة، وفي القيام الثاني سُورةَ آلِ عِمْران، وفي القيام الثالثِ سُورةَ النِّساء، وفي القيام الرابعِ سُورةَ المائدة.

ويُسَبِّحُ في أولِ كلِّ ركوع وسجودٍ بقَدْرِ مئةِ آيةٍ متوسِّطةٍ منَ سُورةِ البَقَرة، وفي الثاني منهما بقَدْرِ ثمانينَ آيةً منَ البَقَرة، وفي الثالثِ منهما بقَدْر سَبعين آيةً منَ البَقَرة، وفي الرابع منهما بقَدْر خمسين آيةً.

٥) لو نوى المصلِّي الكيفيةَ الأقلَّ فليسَ له أن يُصَلِّيَها بأكملَ من ذلك، ولو نَوَى الكيفيةَ الأكملَ فله أن يأتيَ بأدنى الكَمالِ والأَكْمَل، وليسَ له أن يأتيَ بالأقلّ، ولو نوى أدنى الكمالِ فله أن يأتيَ بالأكملِ دونَ الأقلّ.

ولو أطلَقَ فلم يَنْوِ سِوى الكُسُوفِ دونَ تعيين كيفيةٍ فيقتَصِرُ على الأقلّ، هذا في غير المأموم. أما المأمومُ فإذا أَطْلَقَ تَبِعَ إمامَه، وإن نَوى الأقلَّ ونَوى الإمامُ الأكمَلَ أو عكسُه لم تَصحَّ القُدوة؛ لعدم تمكن المأموم من متابعة الإمام.

٦) يُسنُّ الجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ خُسُوفِ القَمَر، والإسرارُ بها في صلاةِ كُسُوفِ الشَّمْس.

٧) يُسنُّ أن يَخطُبَ بعدَ صلاةِ الكُسُوفِ والخُسُوفِ خُطْبتَين كالعِيد، لكن لا يُسنُّ فيهما التكبير، ويَحُثُّ الخطيبُ الناسَ على التوبةِ منَ الذّنوب وعلى فعلِ الخير كالصَّدَقة.

صلاة الاسْتِسْقاء

عن عبدِ الله بنِ زَيدٍ ﷺ: «أنّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المُصَلّى فاسْتَسْقَى فاستَقْبَلَ القِبلة، وقَلَبَ رِداءَه، وصَلّى ركعتَين». [أخرجه البخاري (١٠١٢)].

١) **الاسْتِسْقاءُ هو**: طَلَبُ السُّقْيا من الله تعالى. ويُسنُّ عندَ الاحتياجِ للماء أو زيادته.

٢) **أنواعُ الاسْتِسْقاءِ ثلاثة:**

الأول -وهو أَدْناها-: بالدّعاءِ فُرادَى أو مجتَمِعين في أيِّ وقتٍ من غيرِ صلاة.

الثاني -وهو أَوْسَطُها-: بالدّعاءِ خلفَ الصَّلَواتِ ولو نفلًا وفي خُطبةِ الجمعةِ وعَقِبِ دَرْسٍ وأذان؛ لأنه في ذلك أقرَبُ إلى الإجابة. يقولُ الإمامُ الشّافعيّ: «وقد رأيتُ مَن يُقيمُ مُؤَذِّنًا فيأمرُه بعدَ صلاةِ الصُّبحِ والمغرِبِ أن يَسْتَسْقِي، ويَحُضُّ الناسَ على الدُّعاء، فما كَرِهْتُ مَن صَنَعَ ذلك». [«الأم» (١: ٢١٩)].

الثالث -وهو أفضلُها-: الصّلاة والخُطْبة.

٣) **كيفيةُ صلاة الاسْتِسْقاء**: هي رَكعتانِ كهَيئةِ صلاةِ العِيد في التكبيرِ والجَهرِ بالقراءة، يُحْرِمُ بهما بنيةِ «صلاةِ الاسْتِسْقاء». وتُخالِفُ

صلاةَ العيدِ في أنها لا تتقيَّدُ بوَقت، بل تجوزُ ولو في اللّيل وفي وَقتِ الكَراهة، لكنِ الأفضلُ فعلُها في وقتِ صلاةِ العيد.

٤) **يُسنُّ أن يُخْطَبَ للاستسقاءِ كخُطبة العِيد بعدَ الصلاة**، ويجوزُ قبلَها، لكنْ يُبْدِلُ التكبيرَ أوّلَ الخُطبة بالاستغفار؛ لأنه أَلْيَقُ بالحال؛ إذْ وَعَدَ الله تعالى بإرسالِ المطَرِ عندَ الاستغفار؛ فيَستغفرُ الله تعالى في الخُطبة الأُولى تِسْعًا، وفي الثانية سَبْعًا، قالَ الإمامُ النَّوَويّ: «قال بعضُ أصحابنا: يقول: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظيمَ الذي لا إله إلّا هوَ الحيَّ القيُّومَ وأتوبُ إليه». ويَختِمُ كلامَه بالاستغفار، ويُكثرُ منه في الخطبة». [«المجموع» للإمام النَّوَويّ (٥: ٨٣)].

٥) **يُسنُّ في الخُطبة الدّعاءُ**، واستحبَّ الإمامُ الشافعيُّ الدُّعاءَ بقوله: «اللّهمَّ اسْقِنا غَيثًا مُغِيثًا هَنيئًا مَرِيئًا مُرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا سَحًّا طَبَقًا دائمًا، اللّهمَّ اسْقِنا الغَيثَ والرَّحمةَ ولا تجعَلْنا منَ القانِطِين، اللّهمَّ إنّ بالعبادِ والبلادِ والخَلْقِ منَ اللَّأْواءِ والجَهْدِ والضَّنْكِ ما لا نَشْكُوهُ إلّا إليك، اللّهمَّ أَنْبِتْ لنا الزَّرْع، وأَدِرَّ لنا الضَّرْع، واسْقِنا من بَرَكاتِ السّماء، وأَنْبِتْ لنا من بركاتِ الأرض، اللّهمَّ ارْفَعْ عنّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ، واكشِفْ عنّا منَ البَلَاءِ ما لا يَكْشِفُه غيرُك، اللّهمَّ إنا نَستغفرُكَ إنك كنتَ غَفّارًا، فأَرْسِلِ السّماءَ علينا مِدْرارًا». [«الأم» للإمام الشّافعيّ (١: ٢٨٧) و«تلخيص الحبير» للحافظ

ابن حجر (٢: ٩٨-١٠٠)].

قولُه «غَيثًا» أي: مطرًا، «مُغِيثًا» أي: مُنقِذًا منَ الشِّدّة، «هَنِيئًا» أي: لا يُنَغِّصُه شيء أو يُنَمِّي الحيَوانَ من غيرِ ضَرَر، «مَرِيئًا» أي: محمودَ العاقبة، فالهَنِيءُ: النافعُ ظاهرًا، والمَرِيءُ: النافعُ باطنًا، «مُرِيعًا» أي: آتيًا بالرَّيع، وهوَ الزّيادة. «غَدَقًا» أي: كثيرَ الماء والخير، أو قَطْرُه كِبار «مُجلِّلًا» أي: ساترًا للأُفُق لعُمومِه أو ساترًا للأرض بالنّبات، «سَحًّا» أي: شديدَ الوَقْع بالأرض، «طَبَقًا» أي: يُطَبِّقُ الأرضَ حتى يَعُمَّها، «دائمًا» إلى انتهاء الحاجة إليه «القانِطِين» الآيِسين من رحمتك «اللَّأْوَاء» أي: شِدّة المَجاعة، «الجَهْد» -بفتح الجيم، وقيل: بالضَّمّ- أي: قلّة الخير، «الضَّنْك» أي: الضِّيق، «وأَدِرَّ لنا الضَّرْع» أي: أَكثِرْ لنا اللَّبَن في ضِرْع البهائم «مِدْرارًا» أي: كثيرًا.

٦) **يُسنُّ للخَطيب أن يَستَقْبِلَ القِبلةَ بالدّعاء** بعدَ مُضيِّ ثُلُثِ الخُطْبةِ الثانيةِ إلى فَراغ الدّعاء، ثمّ يَستقبلَ الناسَ ويَحُثَّهم على الطاعة، ويُصلِّيَ ويُسلِّمَ على النبيِّ ﷺ ويختِمَ بـ«أَستَغْفِرُ الله لي ولكم» ويَستشفِعَ كلٌّ بخالِصِ عَمَلِه، وبأهلِ الخيرِ سيَّما أقاربَه ﷺ.

٧) **يُسنُّ للخطيب أن يُحوِّلَ رِداءَه عندَ استقبال القِبْلة**؛ بأن يَجعلَ ما

كان على كلِّ جانب منَ الأَيْمنِ والأَيسَرِ والأَعلى والأَسفلِ على الآخر. قالَ الإمامُ النَّوَويّ: «قالَ الشّافعيُّ والأصحابُ: ويَفعلُ الناسُ بأَرْدِيَتِهم كفِعل الإمام. قالوا: والحكمةُ في التَّحْويل والنَّكْس: التفاؤُلُ بتَغَيُّر الحال إلى الخَصْب والسَّعة. قالَ الشّافعيُّ والأصحابُ: ويتركونها مُحَوّلةً حتى يَنزِعوا الثياب. وقال جماعة: يتركونها مُحَوّلةً حتى يَرجعوا إلى منازلهم. وليس هذا اختلافًا، بل يُستحبُّ تَركُها مُحَوّلةً حتى يَرجعوا إلى منازلهم، وتبقى كذلك في مَنازِلِهم حتى يَنْزِعوا ثيابَهم تلك، سواءٌ نَزَعُوها أوّلَ وُصُولِهم المنازِلَ أم بعدَه». [«المجموع» للإمام النَّوَويّ (٥: ٨٧)].

صلاةُ الجنازة

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَهِدَ الجنازةَ حتّى يُصَلِّيَ فله قِيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتّى تُدْفَنَ كان له قِيراطان». قيل: وما القِيراطان؟ قال: «مِثلُ الجبَلَين العَظيمَين». [أخرجه البخاري (١٣٢٥)]. والمرادُ منه: أنّه يَرجعُ بنصيبٍ كبيرٍ منَ الأجر.

١) صلاةُ الجنازة فَرضُ كفايةٍ على الميِّتِ المسلمِ غيرِ شَهيدِ مَعْركةٍ معَ غيرِ مسلم.

٢) **شروطُ صحةِ صلاةِ الجنازة** زيادةً على شروطِ صحةِ الصلاةِ المتقدِّمة:

١-تقدُّمُ غَسْلِ الميت، فلا تصحُّ قبلَ ذلك.

٢-كونُ الميِّتِ بينَ المصَلِّي والقِبلة.

٣) يُسنُّ للإمام أن يقفَ مُقابلَ رأسِ الميِّتِ الذَّكَر، ومقابلَ وَسْطِ الأُنثى؛ مبالَغةً في سَترِها، ولو عكسَ صحّت صلاتُه، لكن فاتَه ثوابُ السُّنة.

٤) **أركانُ صلاة الجنازة سَبعة:**

١-النية.

٢-القيامُ للقادر عليه.

٣-أربعُ تكبيرات.

٤-قراءةُ الفاتحة.

٥-الصلاةُ على النبيِّ ﷺ.

٦-الدعاءُ للميّت.

٧-السّلام.

٥) يَنوي المُصَلِّي معَ تكبيرةِ الإحرام، وكيفيةُ النية: «أُصلِّي فَرْضَ صلاةِ الجنازة على فلان» أو «على فلانة»، ولا يُشتَرطُ ذكرُ اسمِ الميِّتِ ولا جِنسِه من ذَكَرٍ أو أُنثى، فيَصحُّ أن يَنويَ: «أُصلِّي فرضَ صلاةِ الجنازة على مَن حَضَرَ من أمواتِ المسلمين». كما يصحُّ للمأموم أن يَنويَ: «أُصلِّي فرضَ صلاةِ الجنازة على مَن صلَّى عليه الإمام».

٦) ثم يَقرأُ بعدَ التكبيرة الأُولى: الفاتحة، ويُسنُّ التعوُّذُ قبلَها دونَ دُعاءِ الاستفتاح.

ثمّ يكبِّرُ التكبيرةَ الثانية، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، والأفضلُ الإتيانُ بصيغة الصلاة الإبراهيمية التي يقولُها في سائرِ الصَّلَوات.

ثمّ يكبِّرُ التكبيرةَ الثالثةَ، ويَدعو للميِّت، وأقلُّ الواجب منه: أن يدعوَ للميِّت بخُصوصِه بدُعاءٍ أُخرويٍّ كـ: «اللّهمَّ ارْحمه»، والسُّنةُ أن يقول: «اللّهمَّ اغفر لِحيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائبِنا، وصَغيرِنا وكبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانا، اللّهمَّ مَن أَحْيَيْتَه مِنَّا فأَحْيِهِ على الإسلام،

ومَن تَوَفَّيْتَه منا فتَوَفَّه على الإيمان» [أخرجه أحمد (٨٨٠٩) وأبو داود (٣٢٠١) وغيرُهما]، «اللّهمَّ اغْفِرْ له وارْحمْه، وعافِه واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، ووسِّعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْه بالماءِ والثّلجِ والبَـرَد، ونَقِّه منَ الخَطايا كما نَقَّيْتَ الثوبَ الأبيضَ منَ الدَّنَس، وأَبدِلْه دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزَوجًا خيرًا من زَوجه، وأَدْخِلْه الجنة، وأَعِذْهُ من عذاب القَبر». وفي رواية: «يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ»، وفي آخرها: «وَقِهِ فتنةَ القَبرِ وعذابَ النار» [أخرجه مسلم (٩٦٣، ٩٦٤)].

وإن كانَ الميِّتُ صغيرًا قالَ بعدَ الدُّعاءِ المذكورِ أوّلًا: «اللّهمَّ اجعَلْه فَرَطًا لأَبوَيه، وسَلَفًا وذُخْرًا وعِظةً واعتبارًا وشَفيعًا، وثقِّلْ به مَوازينَهما، وأَفْرِغِ الصّبرَ على قلوبِهما». [«المجموع» للنَّوَويّ (٥: ٢٣٨) و«السُّنَن الكبير» للبَيْهقيّ (٤: ٨، ٩)]. وقولُه «فَرَطًا» أي: سابقًا مُهَيِّئًا لمصالِحِهما في الآخِرة.

ثمّ يكبِّرُ التكبيرةَ الرابعة، ويَدْعُو للميِّت أيضًا ولنَفْسِه، ويَحسُنُ أن يقول: «اللّهمَّ لا تَحرِمْنا أَجرَه، ولا تَفْتِنّا بعدَه» [أخرجه النَّسائيّ في «السُّنن الكبرى» (٩: ٣٩٦) وغيرُه] «واغْفِرْ لنا وله». ثمّ يُسلِّمُ تسليمتَين كسائر الصَّلَواتِ، والأُولى هيَ الرُّكن، والثانيةُ سُنة، ويُسنُّ أن تكونَ الأُولى عن يَمينه، والثانيةُ عن يَساره.

٧) يُسنُّ رَفعُ اليدَين معَ كلِّ تكبيرة. [«الأم» للإمام الشّافعيّ (١: ٢١٠)].

٨) صلاةُ الجنازة أربعُ تكبيرات، كلٌّ منها رُكْنٌ فيها، والأفضلُ أن لا يزيدَ عليها، لكن لو زادَ تكبيرةً خامسةً لم تَبطلْ صلاتُه وكان تارِكًا للأفضل، ولا يُتابِعِ المأمومُ إمامَه فيما يَزيدُ منَ التكبيرات فوقَ الأربع، وما وَرَدَ في الزّيادةِ على الأربعِ تكبيراتٍ مَنْسُوخ. [«كشف المُشْكِل» للإمام ابنِ الجَوْزيّ (٢: ٢٢٧-٢٢٨) و«شرح صحيح مسلم» للإمام النَّوَويّ (٧: ٢٦)].

٩) إذا اقتَدَى بالإمام في صلاة الجنازة وقد سَبقَه بتكبيرةٍ أو أكثرَ مثلًا؛ فإنه يُصلِّي على ترتيب نفسِه، فيَقرأُ الفاتحةَ بعدَ تكبيرتِه الأُولى، ثمّ إذا كَبَّـرَ الإمامُ بعدَها فيُكبِّرُ المسبوقُ الثانيةَ ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ، فإذا سلَّمَ الإمامُ أكملَ المسبوقُ ما بقيَ عليه منَ التكبيرات بأذكارِها. ولو كبَّـرَ الإمامُ قبل إتمامِ المسبوقِ فاتحتَه تابعَه في التكبيرِ وسَقَطَتْ عنه الفاتحةُ كلُّها أو بعضُها.

١٠) لا يجوزُ للمأموم التخلُّفُ عن إمامه بلا عذر، فإن تخلَّفَ عنه بتكبيرةٍ حتى شَرَعَ الإمامُ في أُخرى بَطَلَتْ صلاةُ المأموم، كأن كَبَّـرَ إمامُه التكبيرةَ الثالثةَ وهو لم يُكَبِّـرِ الثانيةَ بعدُ.

١١) إذا اجتمعَتْ جنائزُ جازَ أن يُصلِّيَ عليها صلاةً واحدة، والأفضلُ أن تُفرَدَ كلُّ واحدة بصلاة؛ لأنه أكثرُ عملًا وأَرْجَى للقَبول، وليس

فيه تأخيرٌ كثير، فإن رَضي أولياءُ الموتى بصلاةٍ واحدةٍ فذاك، ويُقدِّموا إمامَ المسجدِ أو مَن يتّفقون عليه، وإن أرادوا أن يُصلِّيَ كلٌّ على ميِّته فليَفعلوا، ويُقدَّمُ الأسبَق.

١٢) إذا اجتمعَتْ جنائزُ وأرادوا الصلاةَ عليها جميعِها صلاةً واحدةً واختَلَفَ جنسُ الموتَى كأن حَضَرَتْ جنائزُ لرِجالٍ ونِساءٍ وأطفال، وُضِعَ الرَّجلُ أوّلًا مما يلي الإمامَ ثمّ الصبيُّ ثمّ المرأةُ تكون إلى جهةِ القِبلةِ أقرَب.

١٣) تحرُمُ الصلاةُ على شَهيدِ مَعركةٍ معَ غيرِ المسلمين، أما غيرُه ممّن يَثبتُ له وَصْفُ الشّهادةِ كالمقتولِ ظلمًا والميِّتِ غَرَقًا وحَرْقًا فيُصلَّى عليه، وله أجرُ الشُّهداءِ إن شاء الله تعالى.

١٤) **تجوزُ صلاةُ الجنازةِ على الميِّتِ الغائبِ عنِ البلد**، فيُصلِّي أهلُ عَمّانَ مثلًا على ميِّتٍ في مدينةٍ أخرى كمَدينةِ العَقَبة، بشَرْط: أن يكونَ المُصَلِّي من أهلِ أداءِ فَرضِ الصّلاة عليه وقتَ الموت؛ بأن يكونَ المُصَلِّي وَقتَ موتِ مَن أرادَ الصّلاةَ عليه: مُسلمًا مكلَّفًا طاهرًا، فلا تصحُّ ممن كان وقتَ الموتِ غيرَ مسلمٍ أو غيرَ مكلَّفٍ أو حائضًا؛ لأنهم ليسوا من أهل أداءِ الفَرْض عليه وقتَ الموت. وعليه فلا تُصلَّى الجنازةُ اليومَ على الأنبياءِ صَلَواتُ الله تعالى وسَلَامُه عليهم، ولا على الصّحابة رضي الله عنهم.

١٥) **تجوزُ صلاةُ الجنازة بعدَ دَفنِ الميِّتِ** لمن لم يُصلِّ عليه، فيَجْعَلُ المُصَلِّي القَبْرَ بينَه وبينَ القِبلة ويُصَلِّي، لكن بالشّرطِ المذكورِ في الصلاة على الغائب.

١٦) **يُكرَهُ تَمَنِّي الموتِ لضُرٍّ ببَدَنِه أو ضِيقٍ في دُنياه ونحوِ ذلك**؛ فعن أنسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدٌ منكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به، فإن كان لا بدَّ مُتَمَنِّيًا للمَوت فَلْيَقُل: اللّهمَّ أَحْيِني ما كانت الحياةُ خَيرًا لي، وتَوَفَّني إذا كانتِ الوَفاةُ خيرًا لي». [أخرجه البخاري (٦٣٥١) ومسلم (٢٦٨٠)].

ولا يُكرَه تَمَنِّي الموتِ لخوفِ فِتنةٍ في دِينه؛ فعن مُعاذٍ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ: «اللّهمَّ إني أسألُك فعلَ الخيرات، وتَرْكَ المُنكَرَات، وحُبَّ المساكين، وأن تَغفِرَ لي وتَرْحَمَني، وإذا أَرَدتَّ فِتنةً في قومٍ فتَوَفَّني غيرَ مَفْتون، وأسألُك حُبَّك وحُبَّ مَن يُحبُّك، وحُبَّ عَمَلٍ يُقرِّبُ إلى حُبِّك». [أخرجه أحمد (٢٢١٠٩) والتِّرْمِذيّ (٣٢٣٥) وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: «شَرْح السُّنة» للإمام البَغَويّ (٥: ٢٥٩) و«المجموع» للإمام النَّوَويّ (٥: ١٠٦-١٠٧)].

والحمدُ لله ربِّ العالمين

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم
بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

[التوبة: ١٢٨]